جامعةالشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

تسوية النزاعات الدولية بالطرق الودية

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: شريعة وقانون

الطالب:
ليلى دركي
شيماء معمير

المشرف:
د. عبد الغني حوبة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أحمد سعود	أستاذ محاضر.أ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
عبد الغني حوبة	أستاذ محاضر.أ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
بوبكر مصطفاوي	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1444–1445هـ/2022–2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

إهــداء

باسم خالق الإنسان ومنسي الهموم و الأحزان أحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث، والصلاة والسلام على خير الأنام محمد بن عبد الله

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى اللذان وهباني كل ما يملكان حتى أحقق أحلامي

إلى ملاكي في الحياة ... إلى من أحمل أسمه بكل فخر أبي العزيز الذي يتمنى أن يراني في أعلى المراتب وأكرمها أطال الله في عمره

وإلى معنى الحنان والتفاني ... إلى بسمة الحياة وسر الوجود ... إلى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم الجارح ... إلى أغلى الحبايب أمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى جدتي الغالية اطل الله عمرها

إلى إخوتي: إيمان و زوجها إبراهيم، هاجر و زوجها حميد، أيوب، الحاجة، محمد

إلى أبناء إخوتي سجود و إيهاب حفظهم الله

إلى من سأكمل معه نصف ديني "محمد الأخضر"

إلى كل من رافقني في مشواري الدراسي وقضيت معهم أحلى الأوقات وأجمل الذكريات صديقاتي الغاليات

إلى كل من ساعدني ووقف معي ودعمني وساندني في كافة مشواري الدراسي

شيـــــماء

الإهـــــــــــداء

إلى نبع الحنان أمي.

إلى نبع العطاء وتاج رأسي أبي.

إلى إخوتي وأخواتي كلٌ باسمه.

إلى كل مربٍّ..

إلى كل من أحب..

إلى كل من علّمنا مبادئ الإسلام

وبثَّ في دمنا مناهج القرآن...

إلى كل رواد العلم والجد والاجتهاد...

إلى كل الصامدين بالإسلام في كل مكان...

إلى كل طلاّب العلم الذين يبحثون ويجتهدون

من أجل بناء جيل متميّز في الأمة...

إلى كل أساتذة وطلاّب كلية العلوم الإسلامية بالوادي.

أهدي هذا البحث

قطرة في بحار العلم...

ليـــــلى

شكر وتقدير

أول من نبدأ به الشكر و الحمد الكثير لله عز وجل على توفيقه و إمداده لنا بالصحة والعافية والتوفيق لإكمال هذا البحث.

بعد هذا نتقدم بصدق الوفاء والإخلاص إلى الأستاذ " **الدكتور حوبة عبد الغني** " بإشرافه المتميز لإنجاز هذا البحث والذي رافقنا في مسيرتنا وكانت له بصمات واضحة من خلال توجيهاته وانتقاداته البناءة والدعم الأكاديمي، كما نشكر عائلاتنا التي صبرت وتحملت معنا ورافقونا بالكثير من الدعم على جميع الأصعدة، ونشكر الأصدقاء والأحباب وكل من قدم لنا الدعم المادي و المعنوي.

كما لا يفوتنا بتقديم الشكر الجزيل لكل من مسؤولي مكتبة العلوم الإسلامية و المكتبة المركزية الكرام بجامعة الشهيد حمة لخضر ومكتبة دار الثقافة بالوادي.

ملخص

لقد عالجت الدراسة تسوية النزاعات الدولية بالطرق الودية بيْن الفقه الإسلامي والقانون الدولي، وذلك من خلال ثلاث مباحثِ: فقد خصصنا أولهما تحديد مصطلحات تسوية النزاعات الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، وخصص ثانيهما بتحديد الآليات الودية في تسوية النزاعات الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي أما المبحث الثالث عرضنا فيه تطبيقات تسوية النزاعات الدولية بالطرق الودية في ال فقه الإسلامي والقانون الدولي ، ومِنَ النتائجِ الأساسيةِ التي وصلَ إليها البحثُ في هذا الموضوعِ أن تسوية النزاعات الدولية بالطرق الودية، هو مبدأ من المبادئ الأساسية التي يسعي إليها كلٌ من الفقه الإسلامي والقانون الدولي وذلك لتجنب الوقوع في النزاعات مسلحة والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ونقترح في هذا المجال العمل على تطوير وتنمية المنظمات الدولية وتنقيح مواثيقها واستحداث أساليب جديدة حتى تواكب الساحة الدولية.

Abstract

The study dealt with the amicable settlement ofinternational disputes between Islamic jurisprudence and international law through three titles: first, the definition of terms for the settlement of international disputes chapters in Islamic jurisprudence and international law. The second was devoted to the identification of friendly mechanisms in the settlement of international disputes in Islamic jurisprudence and international law. The third about the study that had presented the applications of the friendly settlement of international disputes in Islamic jurisprudence and international law. And one of the fundamental findings of the research on this topic is that the settlement of international disputes by amicable means, It is one of the fundamental principles pursued by both Islamic jurisprudence and international law to avoid being caught in armed conflicts and to maintain international peace and security development and development of international organizations, revision of their charters and development of new methods to keep pace with the international arena.

قائمة المختصرات

الرمز	المعنى
الو.م.أ	الولايات المتحدة الأمريكية
تح	تحقيق
تر	ترجمة
د	بدون
ص	الصفحة
ع	العدد
خ	خاص
مج	المجلد
ط	الطبعة
م	المكان
س	السنة
هـ	التاريخ الهجري
م	التاريخ الميلادي

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله تسليما كثيرا إلى يوم الدين أما بعد:

فقد عرف الإنسان منذ بداية وجوده على سطح الأرض أشكالا من الصراع والتناقض، سواء أكان هذا الصراع بينه وبين بيئته المحيطة أو بينه وبين أبناء جنسه، وكان مطالبا دوما بمجابهة هذه التحديات والخروج منها بما يحقق مصلحته واستمراره، ثم أصبح مطالبا بما يحقق مصلحة أسرته ثم قبيلته ثم بلاده، وهذا كله ما أصبح يعرف اليوم بالنزاعات المختلفة ، حيث تعد النزاعات الدولية إحدى الإشكاليات في العلاقات الدولية، فقد اتسمت بالنزعة العدائية، حتى غدت الحرب من أبرز سمات التاريخ الإنساني، الذي بدأت صفحاته ملطخة بدماء الضحايا برهاناً علي تلك الفظائع التي جرتها الحرب على البشرية.

ومع تطور المجتمعات نشأت ضرورة تسوية النزاعات الدولية بالطرق الودية، وذلك من أجل تجنب وويلات الحروب، وقد سبق الفقه الإسلامي القانون الدولي في حل النزاعات مع الغير مستمدين ذلك المبدأ من القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾[الحجرات 9].

إن مبدأ تسوية النزاعات ودياً في المجتمع الدولي يتم بواسطة آليات سياسية أو دبلوماسية أو قضائية يؤدي إلى تجنب الوقوع في نزاعات مسلحة للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ترتفع به راية العدالة بين الدول والشعوب، ومن هنا جاء هذا البحث ليسلّط الضّوء على آليات التسوية وقد كان عنوانه **"تسوية النزاعات الدولية بالطرق الودية"** دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

أولا– أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع بحثنا فيما يلي:

1. تعتبر الطرق الودية لتسوية النزاعات الدولية في غاية الأهمية من حيث الدور الذي تؤديه في تحقيق السلام والأمن بين الدول، بحيث يعتمد عليها كمفتاح أساسي لعلاج الأزمات والنزاعات.
2. تكمن أهمية تسوية النزاعات بالطرق الودية في أنها تعتبر من المبادئ الأساسية التي نادى بها الفقه الإسلامي والقانون الدولي.
3. التعرف على أساليب فض النزاعات الدولية بعيداً عن شبح الحروب ومآسيها وذلك من خلال الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

ثانياً– إشكالية الموضوع:

تقع النزاعات بين دول العالم كما تقع بين الأفراد وهي كانت وما تزال قائمة وستبقي رغم محاولات الإقلال منها، من أجل ذلك وضع الفقه الإسلامي والقانون الدولي معايير وطرق للتعامل مع الأحداث حيث تقف الشعوب مع العدل وإحقاق الحق وإيصاله لأصحابه بطرق ودية، ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى اعتبرت آليات تسوية النزاعات الدولية بالطرق الودية فاعلة في تحقيق أهدافها من خلال الفقه الإسلامي والقانون الدولي؟

وهذا السؤال الرئيسي، ويتبعه أسئلة فرعية أهمها:

1. ما مفهوم تسوية النزاعات الدولية؟
2. ما لمقصود بالطرق الودية؟
3. فيما تتمثل آليات تسوية النزاعات الدولية بالطرق الودية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي؟

ثالثا– أسباب اختيار الموضوع:

إن من أهم الأسباب والدوافع التي أثارت اهتمامنا ورغبتنا للبحث في هذا الموضوع هي:

1– الأسباب الذاتية هي:

أ– التشجيع الذي لقيناه من الأستاذ الفاضل عبد الغني حوبة الذي طرح علينا الموضوع.

ب– رغبتنا في معرفة ما كان يتميز به الفقه الإسلامي في حل النزاعات بطرق سلمية من خلال العديد من الآيات الكريمة والسنة النبوية. مقارنة بالقانون الدولي.

2- الأسباب الموضوعية هي:

أ- الوقوف على ماهية الطرق الودية لتسوية النزاعات الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، والتي أصبحت تصلح لتسوية جميع الخلافات الدولية أيا كان نوعها، حيث أصبحت كل دول العالم تلجأ إليها لتسوية خلافاتها الدولية.

ب- التعرف على آليات تسوية النزاعات بالطرق الودية في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الدولي.

رابعا- أهداف الموضوع:

تتمّثل أهداف البحث التي أتوخى الوصول إليها في:

1. التّدليل على أن الفقه الإسلامي بمرونته كفيل بحل كل المشاكل والتداعيات التي تتعرض حياة الناس مما يظهر أنها شريعة مثالية تتميز بالطابع الإنسانية.
2. التعرف على القاعدة الأساسية التي سنها الإسلام للحياة وهي الاستقرار والأمن والسلام والتي يسعى من خلالها القانون الدولي المعاصر إلي تحقيقها.
3. إبراز الطرق الودية التي جاء بها الفقه الإسلامي في تسوية النزاعات الدولية مقارنةً بالقانون الدولي.
4. ضرورة تسوية النزاعات الدولية بالطرق الودية ضد الحروب، ويكون الرأي العالمي موجودا.
5. تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على القانون الدولي وعلى مواثيق المنظمات الدولية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنص على تسوية النزاعات الدولية بالطرق الودية.

خامسا- الدراسات السابقة:

أهم ما طلعت عليه في هذا الموضوع ما يأتي:

1. مقال بعنوان: الوسائل السلمية في تسوية المنازعات الدولية في القرآن الكريم والسنة النبوية، لدكتور عبد الغني حوبة، مخبر الدراسات الفقهية القضائية، جامعة الوادي (الجزائر) 2021م، تناولت الدراسة إشكالية استعمال الوسائل السلمية في تسوية المنازعات الدولية في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، ومدى توافقها واختلافها مع القانون الدولي المعاصر.

2. زرباني عبد الله، الآليات السلمية لتسوية المنازعات الدولية وفق أحكام القانون الدولي العام، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العلاقات الدولية، جامعة زيان عاشور كلية الحقوق والعلوم السياسية ولاية الجلفة 2011م، ومن خلال دراسته لهذا الموضوع تطرق إلى أهم جوانبه والتعرض لكل تفصيلاته وتفرعاته، حيث قسم دراسته إلى فصلين، يحتوي كل فصل فيهما على مبحثين، الفصل الأول: مفهوم النزاع الدولي والآليات السلمية لحل النزاعات الدولية ودور الهيئات الدولية والإقليمية في التسوية، وفي الفصل الثاني: الآليات القضائية لتسوية المنازعات الدولية،

3. نور حسين نايف حداد، الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية، قدمت هذه الرسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط 2020م، قد تم عرض موضوع الدراسة من خلال تقسيمها إلى الفصول التالية: الفصل الأول خليفة الدراسة وأهميتها والفصل الثاني المنازعات الدولية في ضوء القانون الدولي أما الفصل الثالث فعرض الطرق القضائية وأخيرا عرض الفصل الرابع تطبيقات عملية للطرق القضائية لتسوية النزعات الدولية.

ونظرا لعدم وجود دراسة مستقلّة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، رأينا أن ندرس ذلك الجانب من خلال هذه الدراسة.

سادسا – منهج البحث:

اتبعنا في إعداد هذا البحث المناهج العلمية التالية:

1. **المنهج الوصفي:** من خلال وصف عام للطرق الودية لتسوية النزاعات الدولية، وما يشمله من مفاهيم ومصطلحات.
2. **المنهج الإستقرائي:** وهو الذي استعملناه في إعداد الجانب النظري للبحث، وذلك لحاجة الدراسة إلى جمع جزئياتها، من خلال تتبع مصطلح النزاعات في القرآن الكريم، والقانون الدولي.
3. **المنهج المقارن:** وهذا عند المقارنة بين نظرة الفقه الإسلامي والقانون الدولي فيما يتعلق بتسوية النزاعات الدولية بالطرق الودية.

4. **المنهج التاريخي**: من خلاله يتم الاستدلال بشواهد تاريخية عن النزاعات الدولية والتي تم تسويتها ودياً.
5. **المنهج التحليلي**: من خلال تحليل مختلف المواقف وجوانب تسوية النزاعات الدولية.

سابع – منهجية البحث:

التزمنا في كتابةِ بحثنا منهجيةً معيَّنةً، نذكُرُ فيما يأتي أهمَّ عناصرِها:

1. اعتمدنا في كتابة الآيات القرآنية على رواية ورش عن نافع، مع توثيقها في الهامش، وذلك على النحو الآتي:[اسم السورة:رقم الآية] ، وجعلْنها فيما بين الرمزيْن ﴿ ﴾، مع تثخين الخطّ تميزاً لكلامِ الله تعالى عن كلامِ سائرِ البشرِ.
2. جعلنا الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجين بالشكل الآتي: « »، مثخنة الخطِّ إذا كانت من قبيل الأقوالِ تميزاً لكلامِ المعصوم ﷺ عن كلام سائر الناسِ، على أن يكون تخريجها في الهامش بالطريقة الآتية: ذِكْرُ صاحب المصنف وعنوانه، الكتابُ والبابُ إن وُجِداَ، رقمُ الحديث إن وُجِدَ، رقمُ الجزءِ– إن وُجِدَ – والصفحةِ.
3. نذكر معلومات الكتاب كاملة في المتن بالهامش يكون كالآتي: نذكر: الكاتب، الكتاب، ثم الجزء والصفحة، على أن نذكْرَ سائرِ معلوماتِ الكتابِ في فهرسِ المصادرِ والمراجعِ وفقَ الترتيب الآتي: الكاتب، الكتاب، اسم المحقق (إن وجد)، الطبعة، دار النشر، مكان النشر، سنة النشر،(وإذا كانت المعلومة في شكل نقاط نضع ترقيم التهميش قبل ذكر النقاط).
4. إذا كان المرجع عبارةً عن مقالٍ في مجلة، فإن التوثيقَ يكونُ كالآتي: صاحب المقال، عنوان المقال صاحب المقال، عنوان المقال(الإشارة بتُ قوستُ إلى أنو مقال)، رقم الصفحة على أن نذكْرَ سائرَ معلوماتِ المقالِ في فهرسِ المصادرِ والمراجعِ وفقَ الترتيب الآتي: صاحب المقال، عنوان المقال، اسم المجلة، رقم العدد، سنة الصدور، جهة الإصدار– إن وُجِدَتْ – ومكانها.
5. إذا نقلنا الكلامَ عن قائله بالمعنى، أو تصرَّفْنا فيه، فإننا نصدر العزوَ في الهامشِ بكلمةِ: ينُظَرُ، أمَّا إذا كان النقلُ حرفيًّا فإننا نجعله بين المزدوجين" " .

6. التزمنا رموزًا معيَّنةً قصد الاختصار وهي: ج: الجزء، ص: الصفحة، تـح: تحقيق، ط: الطبعة، د.ط: دون طبعة، د.س: دون سنة، د.م: دون مكان، م: ميلادي، هـ: هجري.
7. أخرجنا جميع الأحاديث في البحث، فإن كان منها ما ورد في الصحيحين، أو أحدهما اكتفينا به، وإن لم يكن كذلك؛ أخرجناه من كتب السنة الأخرى المعتمدة والمشتهرة.
8. إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية، فان التوثيق في قائمة المصادر والمراجع يكون كالأتي: الباحث، عنوان الرسالة، الدرجة العلمية، الكلية أو التخصص، الجامعة، السنة.
9. وألحقنا هذه الدراسة بفهارس عامة مرتبة على النحو الآتي:

أ– فهرس الآيات القرآنية: رتبنها على ترتيب المصحف مع ذكر الآية، رقمها، السورة، الصفحة.

ب – فهرس الأحاديث: رتبنها حسب طرف الحديث، والصفحة.

ج – فهرس المصادر والمراجع: وقد رتبنها حسب الحروف ألف بائياً وذلك بذكر الكاتب، الكتاب، ثم معلومات النشر.

د –فهرس الموضوعات.: بالنسبة لترقيم الصفحات: عدم احتساب صفحات الإهداء، وشكر وعرفان، وملخص بالغتين العربية والانجليزية، وقائمة المختصرات، يبدأ الترقيم من المقدمة (1-2-3..)

ثامنا– خطة البحث: وقد تضمنت هذه الدراسة مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمةٍ وفهارس فَنِّيَّةٍ، وفيما يأتي عرْضُ مُوجَزٌ لها:

وقد تضمنت هذه الدراسة مقدمة فيها طرح الإشكالية، وبيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والأهداف المنشودة منه، والدراسات السابقة له، والمنهج المتبع فيه، وأهم المصادر المعتمد عليها، ثم عرض للخطة النهائية، وثلاثة مباحث حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى تحديد مصطلحات تسوية النزاعات الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، أين تضمن هذا المبحث على مطلبين، تناولنا في المطلب الأول إلى مفهوم تسوية النزاعات الدولية، وفي المطلب الثاني مفهوم الطرق الودية، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى الآليات الودية في تسوية النزاعات الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، أين تضمن هذا الثاني على مطلبين ، تناولنا في المطلب الأول الطرق

الودية لتسوية النزاعات الدولية في الفقه الإسلامي، وفي المطلب الثاني الطرق الودية لتسوية النزاعات الدولية في القانون الدولي، وتطرقنا في المبحث الثالث إلى تطبيقات تسوية النزاعات الدولية بالطرق الودية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، أين تضمن هذا الثالث على مطلبين، تناولنا في المطلب الأول دور مفاوضات صلح الحديبية في تسوية النزاعات بين الرسول ﷺ وقريش، وفي المطلب الثاني الوساطة الأمريكية بين العراق – الكويت، و خاتمة فيها بعض النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة، مرفقة ببعض التوصيات.

.

وصلى الله وسلّم على سيّدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين

المبحث الأول

تحديد مصطلحات تسوية النزاعات الدولية بالطرق الودية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

المبحث الأول: تحديد مصطلحات تسوية النزاعات الدولية بالطرق الودية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

إن العلاقات بين الدول ليست مستقره وهادئة دائما، فعند تعارض المصالح هذه الدول يؤدي في كثير من الأحيان إلى قيام النزاع بينهما، وفي هذه الحال تسعي هذه الدول إلى تسوية النزاع بالطرق الودية، ويعتبر مبدأ تسوية النزاعات من المبادئ الأساسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي وهي مرتبط ارتباطاً وثيقا بمبدأ تحريم استخدام القوه، ولقد صاغ كل من الفقه والقانون آليات منظمة لحل النزاعات بطرق الودية تحكمها قواعد عامة التي تأسس عليها.

واعتبارًا لذلك كّله؛ فقد تضمّن هذا المبحث تحديد مصطلحات تسوية النزاعات الدولية بالطرق الودية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، حيث قسمناه إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول مفهوم تسوية النزاعات الدولية ، ويندرج تحت هذا المطلب أربع فروع، نعرف تسوية في الفرع الأول من منظور الفقه الإسلامي والقانون الدولي،ثم نعرف في الفرع الثاني النزاعات، بعد ذلك نقوم ببيان معنى الدولية، أما الفرع الرابع نتناول تعريف تسوية النزاعات الدولية كمركب إضافي، أما المطلب الثاني تطرقنا فيه إلى مفهوم تسوية النزاعات الدولية بالطرق الودية وذلك من منظور الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

المطلب الأول: مفهوم تسوية النزاعات الدولية

تعد النزاعات إحدى الإشكاليات في العلاقات الدولية التي مرت بها البشرية منذ القديم، فقد اتسمت العلاقات بالنزعة العدائية، ولهذا نجد المجتمع الدولي يسعى إلى تسوية النزاعات الدولية، وذلك من أجل تحقيق السلام والأمن الدوليين [1]، وقبل الخوض في دراسة تفاصيل تسوية النزاعات الدولية؛ لابَّد من إزالة الغموض والإبهام عنها.

وعليه، ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى أربع فروع، بحيث نضمِّن في الفرع الأول تعريف التسوية، والفرع الثاني تعريف النزاعات، أما الفرع الثالث تعريف الدولية، وبعد ذلك نقوم في الفرع الرابع تعريف النزاعات الدولية كمصطلح مركب إضافي، و ببيان ذلك من منظور الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

الفرع الأول: تعريف تسوية لغةً و اصطلاحًا

إن أول ما ينبغي أن يشرع به لإيضاح معنى التسوية، هو تعريفها، إذ أن التعريف مفتاح الفهم، ويشمل كلا من الجانب اللغوي وكذا الاصطلاحي، وعليه، نتطرق لتعريف التسوية في اللغة والاصطلاح:

أولاً: التسوية لغـــــةً

التسوية لفظة مشتقّة من سوَّى، استوى، سَوِيَ، فالسِّينُ وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى اسْتِقَامَةٍ وَاعْتِدَالٍ بَيْنَ شَيْئَيْنِ ، يُقَالُ هَذَا لَا يُسَاوِي كَذَا، أَيْ لَا يُعَادِلُهُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ عَلَى سَوِيَّةٍ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ، أَيْ سَوَاء، وَمَكَانٌ سُوًى، أَيْ مَعْلَمٌ قَدْ عَلِمَ الْقَوْمُ الدُّخُولَ فِيهِ وَالْخُرُوجَ مِنْهُ، وقد تعنى التسوية الْمُسَاوَاةُ: المعادلة المعتبرة بالذّرع والوزن، والكيل، يقال: هذا ثوب مُسَاوٍ لذاك الثّوب[2].

---

[1] - عبد الغني حوبة، الوسائل السلمية في تسوية المنازعات الدولية في القرآن الكريم والسنة النبوية (مقال)، ص107.

[2] - أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، 112/3، العلامة الأصفهاني، مفرادات ألفاظ القرآن، ص 439.

وهذا الدّرهم مساو لذلك الدّرهم، وقد يعتبر بالكيفيّة، نحو: هذا السّواد مساو لذلك السّواد، وإن كان تحقيقه راجعا إلى اعتبار مكانه دون ذاته، ولاعتبار المعادلة التي فيه استعمل استعمال العدل[1].

سَوَّيْتُ الشَّيْءَ (تَسْوِيَةً فَاسْتَوَى)، وَقَسَمَ الشَّيْءَ بَيْنَهُمَا (بِالسَّوِيَّةِ)، وَ(اسْتَوَى) مِنِ اعْوِجَاجٍ. وَاسْتَوَى عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ أَيِ اسْتَقَرَّ [2]، وَيُقَالُ: سَاوَى الشيءُ الشيءَ إِذَا عادَلَه، وساوَيْتُ بينَ الشَّيْئَيْنِ إِذَا عَدَّلْتَ بينِهما وسَوَّيْت، وَيُقَالُ: فلانٌ وَفُلَانٌ سَوَاءٌ أَي مُتَساويان [3]، واستوى الشيء، (إذا) اعتدل، وهذا لا يساوي كذا، أي: لا يعادله[4].

وبناءً على ما ذكر، يتبين لنا أن مصطلح التسوية في اللغة تعني: العدل بين شيئين والاستقامة في الحكم بينهما، وتقويم الشيء وتعديله؛ ليصبح سويًّا معتدلاً ومستقيماً.

ثانياً: اصطلاحـــاً

إذا كان مصطلح التسوية يعنى المعادلة والمساواة ، والاستواء، فإنَّ تعريف التسوية اصطلاحًا لابد أن يتأسس على معناها لغةً، وسوف نبين معناه الاصطلاحي من منظور الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

1. **التسوية في الفقه في الإسلامي.**

عند تتبع مصطلح التسوية في الفقه الإسلامي، فإننا نجد لفظ التسوية قد وردت في القرآن الكريم في غير موضع من المواضع، وما يأتي ذكر لبعض الآيات القرآنية التي وردت فيها ذكر تلك اللفظة وما المعنى المراد منها في السياق فيما يأتي :

أ- قال تعالى :﴿ **لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا** ﴾[5].

---

[1] – العلامة الأصفهاني، مفرادات ألفاظ القرآن، ص439.

[2] – زين الدين بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ص 158.

[3] – ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، 410/14.

[4] – أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مجمل اللغة لابن فارس، 477/1.

[5] – سورة النساء، الآية: 95.

ذكر في تفسير لفظة التسوية في هذه الآية تعنى التعادل: أي لا يعتدل المتخلِّفون عن الجهاد في سبيل الله من أهل الإيمان بالله وبرسوله، وأن الله ينفي أن يستوي في الأجر والمنزلة ومن يجاهد بماله ونفسه ومن لا يجاهد بخلاً بماله، وضناً بنفسه، واستثنى تعالى أولي الأعذار الشرعية ينالون أجر المجاهدين إن كانت لهم رغبة في الجهاد ولم يقدروا عليه [1].

ب – قال تعالى :﴿ **أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** ﴾[2].

ومعنى تفسير لَا يَسْتَوُونَ عند الله، أي إنكار أن يشبه المشركون بالمؤمنين، وأعمالهم المحبطة بأعمالهم المثبتة، وأن يسوى بينهم، وجعل تسويتهم ظلماً بعد ظلمهم بالكفر لا تساوى شيئاً[3].

ج – قال تعالى: ﴿ **فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّانَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ** ﴾[4]، أي اعتدلت في السفينة أنت ومن معك [5]، وقوله تعالى: ﴿**لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ** ﴾[6]، أي لِتَسْتَوُوا ولتستقروا عَلى ظُهُورِهِ مُتَمَكِّنِينَ مُرْتَفِقِينَ [7]، وفي قوله تعالى:﴿ **وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى** ﴾[8]، والمقصود بذو مرة فاستوى هو

---

[1] – محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 85/9، وتفسير أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، 528/1.

[2] – سورة التوبة، الآية: 19.

[3] – أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، 256/2، وتفسير أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، 350/2.

[4] – سورة المؤمنون، الآية: 28.

[5] – أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تفسير القرآن العظيم،220/7.

[6] – سورة الزخرف، الآية: 13.

[7] – محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 27/19.

[8] – سورة النجم، الآية: 6.

جبريل عليه السلام، ولفظة استوى في هذه الآية الكريمة تعنى ارتفع واعتدل [1]، وقد بينت هذه الآيات الكريمة معنى التسوية وهو الإعتدال الشيء في ذاته[2].

د – قال تعالى: ﴿ **فَاطَّلَعَ فَرَآهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ** ﴾[3]، أي: عدل من الحكم[4].

هذه نماذج من نصوص كثيرة واضحة الدلالة على معنى التسوية في القرآن الكريم، فجميع من هذه المصطلحات تحمل معنى: الاعتدال الشيء، والمساواة والمماثلة، ومن خلال التعرف على مصطلح التسوية في القرآن الكريم نجدها مطابقة مع معناها اللغوي.

2– التسوية في القانون الدولي

التسوية هي اتفاق بين المتنازعين على إنهاء النزاع بوسيلة سلمية، ويمكن تعريف التسوية بأنها الجهود المبذولة لمعالجة نزاع أو صراع قائم بين طرفين فأكثر .

التسوية السياسية هي المفاوضات ومحاولات التوفيق بين أطراف النزاع بعيدا عن. استخدام القوة ومن هنا فإن عناصر التسوية تتمثل في الأبعاد الآتية: عدد الأطراف المرتبطة بالنزاع. شمولية التسوية أو محدوديتها عنصر الوقت في التسوية الأهلية القانونية لأط ا رف الصراع.[5]

التسوية في القانون الدولي هي عبارة عن جهود مبذولة لمعالجة نزاع أو صراع قائم بين طرفين فأكثر تهدف إلى بناء علاقات سلمية بين المجتمعات من أجل تحقيق التعايش السلمي،وإنما التعاون المشترك، وذلك للتغلب على الأزمة وضمان الحفاظ على المصالح الحيوية للدولة وحمايته، والإقلال الاتجاه نحو الحرب[6].

وقد استعمل مصطلح التسوية في ميثاق عصبة الأمم في المادة: 12 وكذلك ميثاق عصبة الأمم في فصلها السادس[7].

---

[1] – محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 500/22.

[2] – العلامة الأصفهاني، مفرادات ألفاظ القرآن، ص439.

[3] – سورة الصافات، الآية: 55.

[4] – العلامة الأصفهاني، المرجع السابق، ص440.

[5]– إبراهيم مصطفي إبراهيم المهندز، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية والقضائية، ص:32

6– عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، ص15.

[7] - ينظر: المادة: 15/12 من عهد عصبة الأمم، الفصل السادس من نص المادة: 1/33 ، من ميثاق الأمم المتحدة.

والجدير بالذكر أنه توجد علاقة فعلية بين الحل والتسوية، حيث يتجه الحل إلى تسوية النزاع دون اللجوء إلى شكل من أشكال الإكراه الاقتصادي أو المسلح أو السياسي، ولكن الحل أوسع من التسوية إذ أن الحل يمثل الاتفاق المتوصل إليه قبولا متبادلا عند الأطراف محقق التعايش والتعاون، فضلا عن إنهاء حالة النزاع دون أن يتمكن أحد الأطراف من توجيه أي إدعاء ضد الطرف الآخر، أما التسوية تسعى إلى التوصل إلى إنهاء رسمي للنزاع استنادا إلى مصالح مشتركة، تتمثل بالتوصل إلى اتفاق بين أطراف متنازعة [1].

الفرع الثاني: تعريف النزاعات

لكي نتعرف على معنى النزاع ينبغي علينا الخوض في تعريفه لغةً، وبعد ذلك نعرج على تعريفه اصطلاحاً وذلك من منظور الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

أولاً: النـــــــزاعات لغةً

(نَزَعَ) النُّونُ وَالزَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى قَلْعِ شَيْءٍ. وَنَزَعْتُ الشَّيْءَ مِنْ مَكَانِهِ نَزْعًا.و نزع الشَّيْءَ مِنْ مَكَانِهِ قَلَعَهُ مِنْ بَابِ ضَرَبَ، وَقَوْلُهُمْ: فُلَانٌ فِي (النَّزْعِ) أَيْ فِي قَلْعِ الْحَيَاةِ وَ(نَزَعَ) إِلَى أَهْلِهِ يَنْزِعُ بِالْكَسْرِ نِزَاعًا[2].

وقال ابن منظور في لسان العرب: "نَزَعَ الشيءَ يَنْزِعُه نَزْعاً، فَهُوَ مَنْزُوعٌ ونزِيعٌ، وانْتَزَعَه فانْتَزعَ: اقْتَلَعَه فاقْتَلَعَ"، والمنازَعةُ فِي الخُصومةِ: مُجاذَب الحُجَجِ فِيمَا يَتنازَعُ فِيهِ الخَصْمانِ، وَقَدْ نازَعَه مُنازَعةً ونِزاعاً: جاذَبه فِي الْخُصُومَةِ [3]، ويقال تنازع القومُ: تخاصموا واختلفوا[4].

وعلية نستنتج أن مصطلح النزاع أو التنازع في اللغة يدل على التخاصم والتجاذب، وتنازع القوم في شيء كذلك يدل على الخصومة في الحق.

---

1 – ينظر: عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، ص15.

2– أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي،معجم مقاييس اللغة، 415/5، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ص.308

3– جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، 349./8

4– أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 2193/3.

ثانياً: النزاعات اصطلاحاً

أما من حيث المدلول الاصطلاحي فيستخدم النزاع في مصطلحات الأدبيات السياسية والعلمية، والاجتماعية، والنفسية بمعان ومضامين عديدة: تضارب المصالح، صراع الحضارات، صراع الثقافات، نزاع مسلح، نزاع حدودي...إلخ [1]، لذا نجد العديد من المفاهيم والتصورات النظرية المختلفة لمصطلح النزاع والسبب في ذلك يعود إلى اختلاف المدارس الفكرية والتوجهات السياسية لمنظري هذا العلم، فضلا عن المتغيرات العديدة التي واكبت القرن العشرين والتي بلا شك كان لها أثر واضح في نشأة هذا العلم وتطوره[2]، وعليه سنحاول في هذا الجزء التعرّف على النزاعات في الفقه الإسلامي، والقانون الدولي.

1- النزاع في الفقه الإسلامي

لقد وردت كلمة النزاع في الشريعة بمعنى المجاذبة ويعبَّرُ بهما عن المخاصمة والمجادلة، [3]وقد ذكرت هذه كلمة في القرآن الكريم في سور مختلفة كلها تدل على المخاصمة والمجادلة والمجاذبة والقلع والصراع وهي:

أ- قال تعالى:﴿ **كَذَلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا إِذْ يَتَنَازَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُنْيَانًا رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا** ﴾[4]، وقد جاء النزاع في هذه الآية بمعنى المجادلة، وتفسيرها يتخاصمون في شأن بعثهم، فمنهم مُقِر بدلالته على البعث الأُخروي، ومنهم ناف له [5]، وقوله

[1] - صخري محمد، مفهوم النزاع الدولي ومستويات التحليل، (خصائصه،المداخل النظرية التفسيرية والمستويات)، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية، https://www.politics-dz.com/ar ،تم الإطلاع عليها بتاريخ: 2023/04/01.

[2] - زياد الصمادي، حل النزاعات، ص09.

[3] - العلامة الأصفهاني، مفرادات ألفاظ القرآن، ص798.

[4] - سورة الكهف، الآية: 21.

[5] - لجنة من العلماء، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، 854/2.

تعالى: ﴿**فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ وَأَسَرُّوا النَّجْوَى** ﴾[1] أي: تخاصموا بينهم في أمر معارضته وكيفيتها[2].

ب – قال تعالى : ﴿**وَنَزَعْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ** ﴾[3]،أي: وَنَزَعْنَا أي أخرجنا مِن كُلِّ أُمَّةٍ رسولاً مبعوثاً إليها، أو أحضرناه ليشهد عليها أن قد بلغها الرسالة [4].

وقوله تعالى: ﴿**يَتَنَازَعُونَ فِيهَا كَأْسًا لَا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ**﴾[5]، أي يَتَنازَعُونَ يتجاذبون فِيها في في الجنة. كَأْساً مليئة بالشراب[6]، يفسر النزاع في هذه الآيات بمعنى المجاذبة.

ج– قال تعـــالى: ﴿**قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَـاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيـــرٌ**﴾[7]،

وقال تعـــالى: ﴿**وَلَئِنْ أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَئُوسٌ كَفُورٌ** ﴾[8]، وقال تعالى: ﴿**وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾[9].

قال الطبرى في تفسيره لهذه الآية: إن أهل الجنة إذا سيقوا إلى الجنة فبلغوا، وجدوا عند بابها شجرة في أصل ساقها عينان، فشربوا من إحداهما، فينزع ما في صدورهم من غِلّ، فهو"الشراب

---

[1] – سورة طه، الآية: 62.

[2] – لجنة من العلماء، المرجع السابق، ص1039. .

[3] – سورة القصص، الآية: 75.

[4] – أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)، 498/2.

[5] – سورة الطور، الآية: 23.

[6] – إبراهيم بن إسماعيل الأبياري، الموسوعة القرآنية، 239/11.

[7] – سورة آل عمران، الآية: 26.

[8] – سورة هود، الآية: 09.

[9] - سورة الأعراف، الآية: 43.

الطهور[1]، وقال تعالى: ﴿ **ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيًّا** ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ **تَنْزِعُ النَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ** ﴾[3]، أي: تقتلع الناس ثم ترمي بهم على رءوسهم، فتندقّ رقابهم، وتبين من أجسامهم[4]، والنزاع في هذه الآيات تدل على القلــع.

د- قال تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ** ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ** ﴾[6]، تدل هذه الآيتين المخاصمة والصـــراع.

ويمكن القول أن مصطلح النزاع في الفقه الإسلامي يدل على معانى منها: المجادلة، المجاذبة، القلع، المخاصمة، والصراع، فالنزاع يدل على مراتب الخلاف المتعددة التي تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍّ أو لإبطال باطل[7].

2- النزاع في القانون الدولي

لقد وردت في القانون الدولي مفردات متعددة تدل على وجود مخاصمة مثل: النزاع والخلاف والتوتر والأزمة والصراع، بحيث لم يوحدوا هذا المعنى في كلمة محددة واحدة، نجد في اللغة الانكليزية كلمة واحدة مستعملة في ذلك Conflict والتي تعنى الصراع، أو الدخول في معركة، وكلمة النزاع بالفرنسية conflit مشتقة من كلمة conflictus اللاتينية، وهي اسم

---

[1] - محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 439/12.

[2] - سورة مريم، الآية: 69.

[3] - سورة القمر، الآية: 20.

[4] - محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 587/22.

[5] - سورة الأعراف، الآية: 29.

[6] - سورة الأنفال، الآية: 46.

[7] - ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص101.

مفعول من فعل confligere الذي يعنى "صَدَم"، فالنزاع هو "صِدام" بين شخصين، بين مجموعتين، بين طائفتين، بين شعبين، بين أمتين، والدخول في نزاع مع إنسان آخر يعني "الاصطدام" به كما نصطدم بعقبة على الطريق[2].[1]

وقد استعملت كلمة النزاع في ميثاق عصبة الأمم في المادة: 12و 15 في حالة نشوء نزاع من المحتمل أن يؤدي إلى تمزق أو القطيعة، فيجب اللجوء إلى التحكيم أو التسوية القضائية أو للتحقيق من قبل المجلس، وكذا نجد لفظ النزاع في ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السادس[3].

السادس[3].

كما قد يستخدم أحيانا، مصطلح الصراع عادة للإشارة إلى وضع تكون فيه مجموعة معينة من الأشخاص، سواء قبيلة أو مجموعة عرقية أو لغوية أو ثقافية أو دينية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو أي شيء آخر، تدخل في تعارض واعٍ مع مجموعة أو مجموعات أخرى معينة فهته المجموعات تسعى لتحقيق أهداف متناقضة فعلا أو تبدو أنها كذلك[4].

وعليه فإن تعريف النزاع اصطلاحا كان محل خلاف بين المختصين في هذا المجال ويعد من المسائل البالغة الدقة والصعوبة، وذلك لعدم وجود ضوابط موضوعية يمكن على أساسها وضع تعريف جامع ومانع وشامل لهذا المصطلح، فقد عرَّف ديفيز النزاع بأنه عبارة عن مجموعة من الإدراكات لجملة من الأهداف غير المتوافقة، بعبارة أخرى أن النزاع يعنى عدم توافق قصير الأجل وقابل للحل، إذا استخدمت أدواته بشكل صحيح.

أما النزاع عند ويلمورت وهوكر فهو عبارة عن تصارع فعلي بين طرفين أو أكثر يتصور كل منهم عدم توافق أهدافه مع الآخر أو عدم كفاية لكلاهم وتعويق تحقيق أهدافهم[5].

---

[1]- جان مارى مولّر، قاموس اللاعنف، ترجمة: محمد علي عبد الجليل، متاح على الموقع الالكتروني التالي: http://www.maaber.org/nonviolence_a/non_violence.htm، تم الإطلاع عليها بتاريخ : 2023./02/26

2-Christopher E. Miller, A Glossary of Terms and Concepts in Peace and Conflict Studies, University for Peace, Second Edition 2005, p.22.

[3] – ينظر: المادة 12،15 :من عهد عصبة الأمم، والفصل السادس من نص المادة: 1/33، من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] – جيمس دورتي وروبرت بالستغراف ، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ص140.

[5] – ينظر: زياد الصمادي، حل النزاعات، برنامج دراسات السلام الدولي، ص 09.

ويعرف ريمون أرون النزاع على أنه نتيجة تنازع بين شخصين أو جماعتين أو وحدتين سياسيتين للسيطرة على نفس الهدف أو للسعي لتحقيق أهداف غير متجانسة[1].

ومما تقدم يمكن أن نستنتج، أن مهما اختلف تعريف النزاع فإن الغاية منه هو تحقيق أهداف من بينها تحييد الخصم أو الاتجاه نحو تصفيته أو العمل على إلحاق الضرر، أو الأذى بالآخر، ويمكنا أن نخرج بتعريف للنزاع، بأنه: التنافس بين الأفراد أو الجماعات أو الدول على القيم أو على القوة أو الموارد أو أي مصلحة أخرى، باستخدام شتى الوسائل الممكنة للوصول إلى ما يسعى إليه الفرد، سواء أكانت الوسيلة مشروعة أم غير مشروعة[2].

الفرع الثالث: تعريف مصطلح الدولية

يختلف تعريف الدولة، باختلاف مدلولها اللغوي والاصطلاحي، وفي هذا الفرع سوف نعرف مصطلح الدولية في اللغة وفي الاصطلاح من منظور الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

أولاً: الدولية في اللغة.

الدولية في اللغة جَمْعُ دُولة ، وهي تقرأ بالضم والفتح، قال ابن منظور: الدَّوْلةُ والدُّولةُ: العُقْبة فِي الْمَالِ والحَرْب سَواء، وَقِيلَ: الدُّولةُ، بِالضَّمِّ، فِي المال، والدَّوْلةُ، بالفتح، فِي الْحَرْبِ، وَقِيلَ: هُمَا سَوَاءٌ فِيهِمَا، يُضَمَّانِ وَيُفْتَحَانِ، وَقِيلَ: بِالضَّمِّ فِي الْآخِرَةِ، وَبِالْفَتْحِ فِي الدُّنْيَا، وَقِيلَ: هُمَا لُغَتَانِ فِيهِمَا، وَالْجَمْعُ دُوَلٌ ودِوَلٌ [3]، وقال الأصفهاني: الدُّولةُ اسم الشيء الذي يُتداول بعينه، والدَّوْلةُ المصدر.[4]

وقد جاء تعريف الدولة في تاج العروس: الدَّوْلَةُ للجَيشَين، يَهْزِمُ هَذَا هَذَا، ثمَّ يُهْزَمُ الهازِم، فَتَقول: قد رَجَعت الدَّوْلَةُ على هَؤُلَاءِ، كَأَنَّهَا المرَّةُ. قَالَ: والدُّولَةُ بالضمِّ فِي المِلْك والسُّنَنِ الَّتِي تُغَير وتُبَدّل عَن الدَّهر، فَتلك الدُّولَةُ ، وَقيل: بالضّمّ: انتِقالُ النَّعْمةِ مِن قومٍ إِلَى قوم، وبالفتح: الاستِيلاءُ والغَلَبَةُ.[5]

---

[1] - جيمس دورتي وروبرت بالستغراف ، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ص94.

[2] – زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة لحل النزاعات، ص21.

[3] – ابن منظور ، لسان العرب، 552/11.

[4] – العلامة الأصفهاني، مفرادات ألفاظ القرآن، ص322.

[5] – محمّد الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 506/28-507.

ثانياً: الدولية اصطلاحاً

اختلفت مفاهيم الدولة وتعددت باختلاف وجهات النظر لدى رجال السياسة والفقهاء، فمصطلح الدولة لم يستعمل في بداية الإسلام، كما هو موجود في القانون الدولي، وعلى ضوء ذلك سوف نتعرف على مصطلح الدولة في الفقه الإسلامي وكذا القانون الدولي.

1- مصطلح الدولة في الفقه الإسلامي

إن أول شيء يذكره الناس ويستدلون به عند حديثهم عن الدولة الإسلامية هو دولة المدينة التي صورها النبي صلى عليه وسلم وأحسن صورتها، ثم يتبعون حديثهم عن دولة الخلفاء الراشدين[1]، فقد قامت الدولة على أساس الإسلام في كل شيء، في إدارتها وسياستها وحربها وسلمها وصلاتها بالأفراد والجماعات، واتخذ المسلمون حاكمين ومحكومين من القرآن وسنة الرسول دُسْتُورًا لهم ينظم شؤونهم الفردية والعامة، ويهيمن على شؤون الحكم والسياسة والاقتصاد والاجتماع والتشريع[2].

ويطلق على مصطلح الدولية بدار الإسلام وهي التي يحكم فيها بشريعة الله، وتظهر فيها أحكام الإسلام، ولا يمكن ظهور أحكام الإسلام فيها إلا إذا كان الحاكمون لهذه الدار مسلمين ملتزمين بالشريعة الإسلامية مطبقين لإحكامها [3]، وقد ذكر هذا مصطلح في القرآن الكريم يدل على معاني نذكر منها:

أ- قوله تعالى:﴿ **مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾[4].

[1] – أحمد جبرون، مفهوم الدولة الإسلامية، أزمة الأسس وحتمية الحداثة (مساهمة في تأصيل الحداثة السياسية)، ص347

[2] – عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص109.

[3] – عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، 223/1.

[4] – سورة الحشر، آية:7.

ومعنى الآية الكريمة: التداول هنا متعلق بالمال وهو الفيء، وجعلنا ما أفاء على رسوله من أهل القرى لهذه الأصناف، كيلا يكون ذلك الفيء دُولة يتداوله الأغنياء منكم بينهم، يصرفه هذا مرّة في حاجات نفسه، وهذا مرّة في أبواب البرّ وسُبلُ الخير، فيجعلون ذلك حيث شاءوا، ولكننا سننا فيه سنة لا تُغير ولا تُبدّل [1].

ب- وقال تعالى:﴿ **إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ** ﴾[2]، وتعني أيام بدر وأحُد، قوله "نداولها بين الناس"، نجعلها دُوَلا بين الناس مصرَّفة، قال الحسن جعل الله الأيام دولا أدال الكفار يوم أحُد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [3].

من خلال الآيتين يظهر لنا أن التداول في سورة الحشر :﴿ **كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ** ﴾ جاءت بمعنى الدُّولة بالضم أي التداول في المال بين الناس، وأن التداول في سورة آل عمران :﴿ **وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ** ﴾ جاءت بمعنى الدَّولة أي الكرة التي تكون بين جيشين في الحرب.

ولو تتبعنا مصطلح الدولة في الفقه الإسلامي فإننا لا نجده بصيغته الحالية إلا عند ابن خلدون فقد عرفها: بأنَّها كائن حي له طبيعته الخاصة به، ويحكمها قانون السببية، وهي مؤسسة بشرية طبيعية وضرورية، وهي أيضاً وحدة سياسية واجتماعية لا يمكن أن تقوم الحضارة إلاّ بها[4].

يتبين مما تقدم أن مفهوم الدولة وان لم يكن بمصطلح معروف حديثاً، والذي نجده في تعريفات المحدثين ،ومنهم يوسف القرضاوي الذي عرفها، بأنها الدولة الإسلامية، التي تحكم بما أنزل الله، وتقيم الحياة كلها على أساس الإسلام، تطبقه في الداخل،وتبلغه في الخارج [5] .

---

[1] – محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 279/23.

[2] – سورة آل عمران، الآية: 140.

[3] – محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 239/7.

[4] – عبد الرحمان بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق عبد الواحد وافي، ص150.

[5] – يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، ص222.

2- مصطلح الدولة في القانون الدولي:

تعرف الدولة بأنها، شعب مستقر على إقليم معين، وخاضع لسلطة سياسية معينة، وهذا التعريف يتفق عليه أكثر الفقهاء لأنه يحتوي العناصر الرئيسة التي لا بد لقيام أي دولة منها، وهي الشعب، والإقليم والسلطة وإن اختلفوا في صياغة التعريف، ومرد هذا الاختلاف إلى أن كل فقيه يصدر في تعريفه عن فكرته القانونية للدولة [1].

وتعرف الدولة بأنها جماعة من الناس يعيشون بصورة دائمة فوق إقليم جغرافي محدد ويخضعون لسلطة سياسية معينة[2].

الدَّولة هي عبارة عن ذلك الشخص المعنوي الذي يمثل أمة تقطن أرضا معينة، والذي بيده السلطة العامة[3].

الفرع الرابع: تعريف النزاعات الدولية

يتطرق هذا الفرع إلى استعراض تعريف النزاعات الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي كمصطلح مركب.

أولاً: النزاعات الدولية في الفقه الإسلامي

تتميز الشريعة الإسلامية بشمولها وكمالها، جاءت بتشريع دقيق وافٍ، شمل كل الأمور التي تحتاجها البشرية في حياتها الدينية والدنيوية، ومن جملة ذلك تنظيم العلاقات بين الناس، سواء أكانت بين الراعي ورعيته أم بين الوالد وأولاده، أم بين المسلم والمسلم، أم بين المسلم وغير المسلم أم الدولة بغيرها من الدول في حالة السلم والحرب[4].

وما يعنينا في هذا المجال هو فكرة التنظيم العلاقات الخارجية والتنظيم الدولي في حالة السلم والحرب، أما في حالة السلم فإن الإسلام يعامل الشعوب جميعاً بالرحمة والعطف، ويحيط

---

[1] – توفيق بن عبد العزيز السديري، الإسلام والدستور، ص55.

[2] – عبد الغني بيسوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، ص13.

[3] - عبد الحميد متولي، القانون الدستوري و الأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، 28/1.

[4] – عبد الله بن إبراهيم بن علي الطريفي، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، ص: 1

الإنسانية بسياج من اللين والرفق [1]، وأما في حالة الحرب فهي نقيض السلم، وتعتبر من أبغض الأشياء إلى النفس المؤمنة، ذلك أن قوام الحرب قتل النفس البشرية، ولذلك ذكر القرآن الكريم أن الحرب أمر مبغِّض للمؤمنين، وهذا الأمر المبغض قد تقتضيه الرحمة الإنسانية ذاتها، فإن ترك الطغيان يتحكم في الضعفاء لا يعد ذلك من الرحمة في شيء، والرحمة الحقيقة توجب دفع الطغيان[2].

فقد شهدت الدولة الإسلامية نزاعات وخلافات وحروب مع الأمم المجاورة، كحروب الردة والبغاة والخوارج والفتوحات الإسلامية، والتي كان لها أثر كبير في الفقه الإسلامي [3]، ولهذا فالشريعة الإسلامية دعت إلى حل النزاعات ودياً من خلال العديد من الآيات القرآنية و السنة النبوية، ولكن عند الرجوع إلى الفقه الإسلامي فإننا لا نجد تعريفا لمصطلح النزاع الدولي، ولكنه يندرج ضمن العلاقات الدولية أثناء الحرب والسلام[4].

ولقد كانت النزاعات التي شهدتها بلاد المسلمين تدخل في مجال الحرب، فالإسلام نهى العدوان الحربي ولم يبحها إلا لرد المعتدى، لقوله تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾[5]، فالحرب في الإسلام شرعت لدفع الإعتداء وعليه فإن الباعث على الحرب هو رد العدوان أو المحافظة على الجماعة المسلمين أو لرفع ظلم الحكام الذين يقفون عقبة كأداء في سبيل الدعوة الإسلامية والصد عنها[6].

ففي مجال الحرب فقد شرعت استجابة لحقيقة واقعية هي نشر كل دعوة دينية لابد أن يصطدم بالأعداء فيتحرشوا لأتباع الدعوة أو يكيدوا لهم فتكون الحرب حينئذ ضرورة مطلوبة من ضرورات السياسة والدفاع[7].

---

[1] – وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي(دراسة مقارنة)، ص12.

[2] – محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص95.

[3] – وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص6-7.

[4] – عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، ص30-31.

[5] – سورة البقرة، الآية: 190.

[6] – وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص27.

[7] – وهبة الزحيلي،المرجع السابق، ص17.

وقد كانت علاقة المسلمين مع غيرهم قائمة على السلمية دون الرد على اعتداءات الأعداء، أو سلمية مع الرد على الاعتداءات العدو، أو قتال المشركين حتى يعلنوا إسلامهم، وهذه الأخيرة اكتسبت مشروعيتها بقيادة الرسول صلى الله عليه وسلم [1].

فالإسلام كان مثالاً لدفاع وردع العدو المهاجم والمثال ذلك ما حصل في غزوة السويق، إضافة إلى نصرة المظلومين وإنصافهم وحماية أعرض النساء، كما حث الإسلام تأديب الغادر وناقص العهد مع غير المسلمين [2].

ويمكن القول أنه لا يوجد تعريف خاص لمصطلح النزاع الدولي، بالرغم الحديث على النزاعات بين الدول، ولكنه يندرج ضمن العلاقات الدولية أثناء الحرب والسلام، اعتبر النزاع الدولي جزءا من مفهوم أوسع كثيرا، وهو الخلاف الذي يثور بين دار الإسلام وغيرها من الجماعات والكيانات [3].

ثانياً: النزاعات الدولية في القانون الدولي

يعتبر النزاع ظاهرة معقدة، متعددة الأبعاد ومتداخلة الأسباب والمصادر، وليس هناك تعريف محدد ومتفق عليه بشأنه، فالبعض يعتبره سلسلة من التفاعلات الصراعية، والبعض يراه تحول في نظام دولي عام أو فرعي [4]، يعرّف النزاع على أنه علاقة التفاعل المصلحي بين الدول، الدول، التي تتميز بصراعهم على أساس المصالح المتعارضة أو الأحكام كالآراء والنظرات، والتقويمات وما شابه ذلك [5]، أو هو خلاف حول نقطة قانونية، أو واقعية، أو تناقض وتعارض للطروحات القانونية أو المنافع بين دولتين [6].

[1] – محمد رزوق، أسس العلاقات الدولية في الإسلام في حالتي الحرب والسلم تأصيلي تاريخي (مقال)، ص5.

[2] – محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص102.

[3] – عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، ص30-31.

[4] – حسين قادري، النزاعات الدولية دراسة و تحليل، ص16.

[5] – عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، ص29.

[6] – كمال حماد، النزاعات الدولية، دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، ص17.

وقد عرفت محكمة العدل الدولية الدائمة النزاع الدولي في قرارها الصادر بتاريخ 3 آب 1924 بشأن قضية مافروماتيس بأنه: "خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين، أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما"[1].

يتبين لنا من التعريف أركان النزاعات الدولية وهي:

1. الأطراف: ويلزم أن يكون بين طرفين أو أكثر.
2. الدولية: يشترط أن يكون المنازعات بين أشخاص القانون الدولي بالمرتبة الأولى الدولة، بهذا الاعتبار لا يعتبر أي منازعات داخلية في دولة ما بالنزاعات الدولية، لو كانت لها أثر دولي سياسيا و اقتصاديا و إنسانيا على الأخرين[2].
3. محل النزاع: محل المنازعات من منظور قانوني إما نزاع قانوني وأما نزاع سياسي، لكل واحد منهما طرق لتسويتهما[3].

يرى "ألن فرجسون" (*Allen Verguson*) بأن النزاع الدولي يبدأ عندما تقوم دولة ما بفعل تكون تكلفته كبيره لدولة أخري، وفي الوقت نفسه تعتقد الدولة الأخرى أن بإمكانها تقليل خسارتها بالقيام بفعل مضاد تجاه الدولة الأولى المجموعة من التي بدأت بالمبادرة بالفعل، وعليه فإن الوضع يدل على أننا أمام دولتان أو مجموعة من الدول تحاول تحقيق أهدافها في نفس الوقت.[4]

كما يعرَّف النزاع على أنه تعارض أو تصادم اتجاهات مختلفة أو عدم التوافق في المصالح بين طرفين أو أكثر مما يدفع بالأطراف المعنية مباشرة إلى عدم القبول بالوضع القائم ومحاولة تغييره.[5]

وقد استعمل القانونيون مصطلح النزاع كمرادف للنزاع المسلح بأنه الخلاف الذي يتخذ طابع الخلاف ناشئ بين دولتين من شأنه أن يفضي إلى تدخل من جانب أفراد القوات

---

[1] – شارل روسو، القانون الدولي العام، ص284.

[2] - كمال حماد، المرجع السابق، ص: 17

[3] -كمال حماد، المرجع السابق، ص: 18

[4] – حسين قادري، النزاعات الدولية دراسة وتحليل، ص14.

[5] – ناصيف يوسف حتي، النظرية في العلاقات الدولية، ص293.

المسلحة حتى وإن أنكر أحد الطرفين وجود حالة حرب فالعنصر الأساسي في هذا النزاع هو مشاركة سلطة الدولة فيها ومحاربين من القوات المسلحة ولا يهم مدة بقاء النزاع أو عدد الضحايا، ولا تقنية الأسلحة أو التنظيم العسكري، وينطبق على هذا النوع من النزاع المسلح اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وقواعد لاهاي وغير ذلك من المبادئ القانونية[1].

وفي تعريف النزاع الدولي يمكن القول، أنه هو الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني، أو حادث معين، أو بسبب وجود تعارض في مصالحهما الاقتصادية أو العسكرية وتباين حججهما القانونية بشأنها[2].

ونستنتج من هذا التعريف مميزات النزاع الدولي وهي كالآتي:

1- أنها خلافات، لكن تنشأ بين الدول حول مسائل دولية أو مسائل تكون الدولة طرفاً فيها.

2- أنها خلافات قد تنشأ بين دولة أجنبية ومواطني دولة وطنية أو شركة أو مؤسسة في هذه الدولة[3].

3- أنها خلافات قد تنشأ بين دولة ومنظمة دولية أو إقليمية ويشترك فيها طرف ثالث،دولة أو فرد أو شركة أو منظمة دولية أو إقليمية أخرى.

مهما تعددت التعاريف، يمكن القول بأن النزاع الدولي هو عبارة عن ذلك الخلاف الذي يقوم بين أشخاص القانون الدولي العام، حول موضوع قانوني أو سياسي أو اقتصادي أو غيره، مما يرتبط بالمصالح المادية والمعنوية للمجالات المدنية والعسكرية أو غيرها[4].

بعد تعريف النزاع الدولي يمكننا التمييز بينه وبين المفاهيم الأخرى، نظرا للتداخل الكبير بين النزاع الدولي ومصطلحات أخرى، فإننا نرى من المفيد التطرق ولو بإيجاز إلى بعض هذه المصطلحات، وذلك من خلال تعريفها وتحديد أهم الفروق بينها وبين النزاع:

---

[1] – عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، ص48.

[2] – عصام العطية، القانون الدولي العام، ص577.

[3] – عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، ص38.

[4] – ينظر:طلعت جياد لجي الحديدي،دراسات في القانون الدولي العام، ص 139.

1- الحرب:

هي صراع بين دولتين، أو بين فريقين من الدول، ويكون الغرض منه الدفاع عن حقوق ومصالح الدول المحاربة[1]، وتعتبر الحرب آخر وسيلة لتسوية المنازعات الدولية، سواء كانت حرب اجتماعية أو اقتصادية أو عسكرية التي تكون باستخدام العنف لتحقيق أهداف معينة، غير أن الحرب ارتبطت باستعمال العنف، وبهذا جاءت معظم تعاريف الحرب على أنها عنف منظم باستعمال القوات المسلحة[2].

يعرف كارل فون كلاوزفيتز الحرب بأنها "عمل عنف الهدف من الحرب هو فرض الإرادة التي تحددها الأهداف السياسية على الآخر ، وأن الغاية من النزاع دحر العدو أو المنافس حتى تستقر هذه الأهداف من خلال استراتيجية "[3]، ويرى غاستون بوتول بأن "الحرب هي نضال مسلح ودام بين جماعات منظمة وأنها شكل من العنف له صفة أساسية هي أنه شكل منهجي ومنظم يتعلق بالجماعات التي تقوم بها والصور التي تديرها بها"، نستنتج من أن "الحرب هي عنف منظم تقوم به وحدات سياسية ضد بعضها البعض"، ويرى بول أن العنف ليس هو الحرب ما لم ينّفذ باسم وحدة سياسية، لأن أهم ما يميّز القتل في الحرب هو الطابع الرسمي، ويضيف بأن العنف المنفذ باسم وحدة سياسية ليس حربا ما لم يكن موجها ضد وحدة سياسية أخرى، فالعنف الذي تلجأ إليه الدولة كإعدام المجرمين أو قمع القراصنة ليس حربا أيضا لأنه موجه ضد الأفراد"[4].

وبناء على ما تقدم فإن الفرق بين الحرب والنزاع أنهما وحشان مختلفان تمامًا، فالحرب هي حدث واسع النطاق وأكثر تنظيماً يتضمن استخدام العنف ويمكن أن تشمل في كثير من الأحيان دولتين أو أكثر، في حين أن النزاع هو خلاف بين طرفين لا ينطوي بالضرورة على عنف.

---

[1] – وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص25.

[2] - إبراهيم مصطفي إبراهيم المهندز، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية والقضائية، ص18 .

[3] – ينظر: كارل فون كلاوزفيتز، الوجيز في الحرب، ص74.

[4] – بوتول غاستون، هذه هي الحرب، ص43.

2- الأزمـــــة

وينظر للأزمة على أنها تصعيدٌ حادٌ للفعل ورد الفعل، أي هي عملية انشقاق تحدث تغيرات على مستوى الفاعلية بين الدول، بحيث تؤدي إلى تصاعد حدة التوتر والخلاف بين الأطراف الدولية، والتي غالبا ما تفضي إلى نشوب الحرب[1].

ومن بين التعاريف التي أعطيت للأزمة تعريف كارل سلايكي الذي اعتبر فيه أن: "الأزمة هي حالة مؤقتة من الاضطراب واختلال التنظيم بقصور الفرد في مواجهة هذه الحالة باستخدام الطرق المعتادة لحل المشكلات"[2].

كما يعرّفها (جون سبانير John Spanir) بأنها "موقف تطالب فيه دولة ما بتغيير الوضع القائم، وهو الأمر الذي تقاومه دول أخرى، ما يخلق درجة عالية من إحتمال اندلا ع الحرب، كما عرّف (ألستار بوخا Alastair Buchan) الأزمة في كتابه "إدارة الأزمات" بأنها تحدٍّ ظاهر أو ردّ فعل بين طرفين أو عدة أطراف، حاول كل منهم تحويل مجرى الأحداث لصالحه، والأزمات غالبا ما تسبق الحروب، ولكن لا تؤدي كلها إلى الحروب، إذ تسوّى سلميا أو تجمّد أو تهدأ.

نستنتج أن مفهوم الأزمة يقترب من مفهوم النزاع، الذي يجسد تصارع إرادتين وتضاد مصالحهما ويختلف في أن النزاع يمكن أن يطول، أما الأزمة قد تدوم فقط لأيام فجائية وبالتالي فالنزاع اشمل من الأزمة[3].

3- التوتر

التوتر حسب تعريف Marcel Merle (ميرل مارسيل): هو مواقف صراعية لا تؤذي مرحليا للجوء إلى القوات المسلحة[4]، إنما يعود إلى ميل الأطراف لاستخدام أو إظهار

---

[1] – زناندة أمينة، حيتامة العيد، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية (مقال)، ص 100.

[2] – عثمان فاروق السيد، التفاوض وإدارة الأزمات، ص129.

[3] – ينظر:كمال حمّاد، إدارة الأزمات(الإدارة الأمريكية والإسرائيلية للأزمات نموذجا)،مجلة الدفاع الوطني اللبناني، لبنان، ع 57، يوليو 2006 ، https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content ، تم الإطلاع 2023/03/29.

[4] – ميرل مارسيل، سوسيولوجيا العلاقات الدولية، ص 506 ،507 .

سلوك الصراع من أجل الوصول إلى تسوية لحالة ما، فالتوتر إذاً ليس كالنزاع، لأن هذا الأخير يشير إلى تعارض فعلي وصريح وجهود متبادلة بين الأطراف للتأثير على بعضهم البعض، في حين لا يعدو التوتر أن يكون حالة عداء وتخوف وشكوك وتصور بتباين المصالح، وعلى هذا يعد التوتر مرحلة سابقة على النزاع وكثيرا ما ترتبط أسبابه ارتباطا وثيقا بأسباب النزاع.

التوتر هو حالة من عدم الاستقرار وغياب التوازن النفسي والعصبي في الفرد، يمكن أن يكون نتيجة لظروف مختلفة مثل الضغوطات النفسية أو الاضطرابات العاطفية أو الفزع أو المواجهة مع أحداث محفوفة بالمخاطر، أما النزاع فهو تعارض أو خلاف بين فريقين أو عـــدة أطراف، قد يتضمن اختلاف في الرؤى أو الاهتمامات أو الخلافات الشخصية أو المصالح المتناقضة، و يمكن أن يتطور النزاع إلى نقاشات محتدمة ومؤثرة على العلاقة بين الأطراف المختلفة[1].

وعموما تمثل الحرب، والأزمة والتوتر مراحل متقدمة أو متأخرة للنزاع، تتفاوت من حيث درجة خطورتها وتهديدها للسلم والأمن الدوليين، فالنزاع يبدأ أول الأمر بالتوتر، ثم ينتقل إلى مرحلة الأزمة الطويلة أو قصيرة المدى، والتي قد تقود إلى حرب محدودة ثم شاملة[2].

ولقد اصطلح فقهاء القانون الدولي على تصنيف النزاعات في نوعين رئيسيين: نزاعات سياسية ونزاعات قانونية :

أ– النزاعات ذات طابع القانوني: يقصد بالنزاعات ذات الطابع القانوني (أو الخاضعة للقضاء) هي النزاعات التي يكون فيها الطرفان على خلاف حول تطبيق الأوضاع القائمة، وتفسير أحكامها، وهذه النزاعات التي يمكن حلها «بالاستناد إلى القواعد القانونية المعروفة» [3].

ب– النزاعات ذات طابع السياسي: يقصد بالنزاع ذو الطابع السياسي، بأنه النزاع الذي يطالب فيه الأطراف بتغيير حالة واقعية أو قانونية قائمة، أو المطالبة بتغيير النظام القانوني القائم استناد إلى الملائمة السياسية[4].

---

[1] - جيمس دورتي و روبرت بالستغراف، المرجع السابق، ص 140 .

[2] - جراد عبد العزيز، العلاقات الدولية، ص 97.

[3] – شارل روسو، القانون الدولي العام، ص283.

[4] - عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، ص38.

وعلية فالنزاعات القانونية والسياسية يشتركان في كون كل منهما نزاعات دولية تقع بين الأشخاص القانونية الدولية، وتخضع للطرق التي حددتها قواعد تسوية النزاعات المنصوصه في القانون الدولي، وتختلف كونها لا تخضع غالباً للقضاء،وتهدف لتعديل الأوضاع القائمة، وللفقه الدولي اتجاهات في وضع الحدود الفاصلة بين النوعين[1].

المطلب الثاني:مفهوم الطرق الودية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

تقع النزاعات بين الدول كما تقع بين الأفراد، وهي كانت وما تزال قائمة، منذ قدم المجتمع الدولي، وقد كان القانون الدولي عبر تاريخه معنياً دوماً بالسعي إلى حل الخلافات الدولية بصورة ودية، وذلك بهدف المحافظة على الأمن والاستقرار الدوليين والحفاظ على علاقات صحية بين الدول، لذلك نجد أن الفقه الإسلامي، وكذلك المنظمات الدولية قد وضعت التزام على عاتق الدول لتسوية هذه النزاعات الدولية، وذلك عن طريق مبدأ التسوية بالطرق الودية، ولذا سوف نبين تعريف الطرق الودية في الفقه الإسلامي في (الفرع الأول) ثم في القانون الدولي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف الطرق الودية في الفقه الإسلامي

يعتبر مبدأ التسوية النزاعات الدولية بالطرق الودية من المبادئ الأساسية في العلاقات الدولية، حيث يهدف إلى حل الخلافات الدولية بشكل سلمى ودون اللجوء إلى الحرب، ويتضمن هذا المبدأ استخدام كافة الوسائل والآليات الممكنة لحل النزاعات، ولهذا فالأصل في العلاقات الدولية في الإسلام هو السلم وليس الحرب، فالحرب حينئذ تكون ضرورة أوجبها قانون الدفاع عن النفس وعن العقيدة وعن الحرية الدينية[2].

وقد أولى الإسلام أهمية كبيرة في تسوية النزاعات بين المسلمين أنفسهم، وبينهم وبين غيرهم، وقد دعا الإسلام إلى حل النزاعات بالطرق الودية في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وبيان ذلك فيما يأتي[3]:

---

[1] – عبد الغني حوبة، الوسائل السلمية في تسوية المنازعات الدولية في القرآن الكريم والسنة النبوية (مقال)، ص103.

[2] – محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص51.

[3] – سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الإسلامي، ص233.

أولاً: القرآن الكريم :قد أشار القرآن الكريم إلى تسوية النزاعات الدولية بالطرق الودية حال حدوثها، ومن الآيات التي تدعو إلى السلام ومنها:

1- قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ** ﴾[1].

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه تعالى في هذه الآية الكريمة الدخول في السِّلْمِ ومعنى السلم :الْمُسَالَمَةِ والمصالحة مع الآخرين في حال رغبوا في ذلك، والسِّلم بإزاء حربٍ، والإسلام : الدخول في السلمِ، وهو أن يَسلَمَ كلُّ واحدٍ أن ينالَهُ من الم صاحبه[2]؛ وقوله تعالى :﴿ **وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** ﴾[3]، وَإِنْ جَنَحُوا أَيْ: مَالُوا لِلسَّلْمِ وهو الْمُسَالَمَةِ وَالْمُصَالَحَةِ وَالْمُهَادَنَةِ، فَاجْنَحْ لَهَا بمعنى فَمِلْ إِلَيْهَا، وَاقْبَلْ مِنْهُمْ ذَلِكَ[4]، أما في حال عدم رغبتهم للصلح وجب القتال يقول تعالى:﴿ **إِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا**﴾[5].

2- قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[6].

وجه الدلالة: في هذا السياق يرشد الله تعالى المسلمين إلى كيفية علاج مشكلة النزاع المسلح بين المسلمين الذي قد يحدث في المجتمع الإسلامي بحكم الضعف الإنساني من الوقت إلى الوقت وهو مما يكاد يكون من ضروريات الحياة البشرية وعوامله كثيرة، وفي هذه الآية أمر الله بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ المقتتلين الْبَاغِينَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَسَمَّاهُمْ مُؤْمِنِينَ مَعَ

---

[1]- سورة البقرة، الآية: 208.

[2] - فتح القدير،محمد بن عبد الله الشوكاني، 241/1، العلامة الأصفهاني، مفرادات ألفاظ القرآن، ص223.

[3]- سورة الأنفال، الآية:61.

[4] - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ،تفسير القرآن العظيم، 83/4.

[5]- سورة النساء، الآية:91.

[6]- سورة الحجرات، الآية:9.

الِاقْتِتَالِ، فإن تعدت بعد المصالحة بأن رفضت ذلك ولم ترض بحكم الله فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله: أي قاتلوا أيها المؤمنون مجتمعين الطائفة التي بغت حتى ترجع إلى الحق [1]، وقد حرص النص أن يقرن الصلح الثاني بالعدل﴿..... **فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ فلا انتقام يمليه الغالب، ولا إذعان ذلة يخضع له المغلوب، فالعدالة الموضوعية غير المتحيزة هي التي أوجبها النص فلا يجوز تعدِّيها .

3- قوله تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[2]

وجه الدلالة هذه الآية نزلت في الأمر بالقتال، ولقد كان القتال محظورا قبل الهجرة، فلما هاجر النبي صلّى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة أمر بالقتال، فنزلت الآية، وَلا تَعْتَدُوا في القتال لغير وجه الله، وقيل: أي لا تقاتلوا من لم يقاتل، وعلى هذا تكون الآية منسوخة بالأمر بالقتال لجميع الكفار[3].

4- قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ** ﴾[5]، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** ﴾[6]

---

[1] - أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، 128/5، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ،تفسير القرآن العظيم، 374/7.

[2]- سورة البقرة، الآية: 190.

[3] - إبراهيم بن إسماعيل الأبياري، الموسوعة القرآنية، 147/9.

[4]- سورة التوبة، الآية: 5.

[5]- سورة التوبة، الآية: 29.

[6]- سورة التوبة، الآية: 123.

وجه الدلالة : تدل هذه الآيات حكم الذين لا عهد لهم، فإذا نقضوا العهد فعلا أو حكماً بأن انتهي عهدهم فتوثبوا للقتال، فيجب حربهم حتى يعودوا إلى عقد معاهدة مع المسلمين يدفعوا بموجبها عوضاً مالياً (الجزية) نظير حمايتهم واشتراكهم في الانتفاع بالمرافق العامة واطمئنان المسلمين من جانبهم[1].

ويمكن القول بأن الإسلام قد أقر مبدأ التدخل بالقوة المسلحة لمنع وقوع الحرب بين المسلمين، ورد الباغين عن بغيه، ودفع الظالم عن ظلمه، وقد جعل في ذلك التزاما دولياً على أعضاء المنظمة الإسلامية أو الأسرة الإسلامية الدولية، وكذلك تدان بالعدوان أي الجماعتين التي ترفض الصلح، لأن قواعد الشريعة وأحكامها ملزمة لكل الأطراف ولسائر الأعضاء[2].

ثانياً: السنة النبوية المطهرة: إن الرسول ﷺ كان يؤثر السلم ما وجد إلى ذلك سبيلا،وما قاتل إلا مضظراً، والشواهد من قوله وفعله كثيرة منها:

1- قال أبو عامر: حدَّثنا مُغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيَّ ﷺ قال: «**لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا**»[3]

وجه الإستدلال: في هذا الحديث الشريف نهي الرسول عن التمني و الرغبة في القتال[4].

2- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ المسْنَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ**

[1] - وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص101.

[2] - إسماعيل كاضم العيساوي، أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ص17.

[3] - شهاب الدين أحمد علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 285/9.

[4] - إسماعيل كاضم العيساوين، أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ص38.

اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[1]

وجه الاستدلال: المراد من الناس في الحديث هم مشركو العرب؛ لأنهم اجتمعوا على[2] الرسول لقتاله، ومشركي غير العرب حكمهم يخالف ما جاء في الحديث لأنهم يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، وإذا كان المراد من الناس مشركو العرب خاصة وهؤلاء حالهم من العدوان على المسلمين والدعوة مجهولة، فالله أمر رسوله أن يقاتلهم حتى يدفع شرهم، فالحديث في طائفة خاصة والقتال فيه لدفع الشر لا للدعوة ولو كان للدعوة لكانوا هم وغيرهم سواسيه[3].

ويمكن أن نقول الطرق الودية لحل النزاعات الدولية في الفقه الإسلامي هي عبارة عن طرق و أساليب شرعية سلمية، واجب استعمالها لحل النزاعات بين الناس و الأقوام و الدول لكي يعيش الناس بحرية و سلام[4].

الفرع الثاني:تعريف تسوية النزاعات بالطرق الودية في القانون الدولي

يعرف النزاع الدولي على أنه الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني، أو حادث معين، أو بسبب وجود تعارض في مصالحهما الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية وتباين حججهما القانونية بشأنها، وبسبب تعارض في المصالح وتنازع الإرادات القومية بين الدول، مما يدفع المجتمع الدولي إلى إيجاد حل ومعالجة هذه الخلافات والنزاعات، وحلها حلاً سلمياً بالطرق الودية[5].

ومن ثمَّ، فإن مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق الودية مرتبط بمفهوم النزاع الدولي، بحيث لا تبدو أهمية التسوية الودية بدون وجود النزاع، على رغم من أن هذا الأخير قد سبق في ظهوره التسوية الودية بمرحله طويلة من الزمن، أما بالنسبة للتسوية الودية فقد ظهرت نتيجة

---

[1] – رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الإيمان، بَابُ مَنْ قَالَ إِنَّ الإِيمَانَ هُوَ العَمَلُ، رقم الحديث 25، 14/1.

[2] – وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص105.

[3] – عبد الوهاب خلاف بك، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية، ص78.

[4] – ينظر: محمد خالد مصطفي، حل المنازعات الدولية بالطرق الودية من منظور قرآني (مقال): ص:712.

[5] – ينظر: عصام العطية، القانون الدولي العام، ص.577

لتطور العقل البشري ونمو العلاقات الدولية، حيث أدى ذلك إلى ظهور الحاجة إلى استبدال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لفض النزاعات الدولية، بطرق أكثر عقلانيه وتستند إلى فهم الحقائق[1].

والجدير بالذكر أن هذا المبدأ قد ظهر في القديم، ولم يكف عن التطور منذ القرن السابع عشر تاريخ ظهرت الدولة بشكلها الحديث، وهو الآن أحد مبادئ القانون الدولي المقبولة عالميا، ومن هنا يظهر مفهوم مبدأ التسوية النزاعات بالطرق الودية، هي عبارة على سلسلة من الإجراءات الهادفة التي تعتمد عليها كل الدول في السيطرة على الخلاف القائم، والحد من تفاقمه حتى لا ينقلب زمامه ويؤدي بذلك إلي نشوب الحرب، مستخدمة الوسائل السلمية وحدها في الحل، على أساس تساويها في السيادة ووفقاً لمبدأ حرية الاختيار بين الوسائل، ومبادئ العدالة والقانون الدولي.[2]

ومن خلال هذا التعريف يتضح أنّ هذا المبدأ يقتصر على عدم لجوء أطراف النزاع إلى الحل العسكري، وتقيّد كل دولة في منازعاتها الدولية بحلّها بالوسائل السلمية وحدها، على نحو لا يُعرِّض للخطر السلم والأمن الدوليين والعدالة[3].

وقد ظهر الاهتمام بهذا المبدأ جلياً في مؤتمر لاهاي الأول عام 1899، الخاص بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية، ثم جاء مؤتمر لاهاي الثاني سنة 1907 وقام بتعديل نصوص الاتفاقية الأولى ووضع قواعد دائمة بشأن محكمة التحكيم الدائمة[4].

وقد أشارت المادة 12 من ميثاق عصبة الأمم المنعقدة في الثامن والعشرين من حزيران عام 1919 بموجب معاهدة فرساي بقولها: "يتفق أعضاء العصبة على أنه في حالة نشوء أي نزاع

---

[2]-ينظر: صخري محمد، التفاوض والوساطة في حل النزاعات العربية – العربية المعاصرة، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية، https://www.politics-dz.com/ar ،تم الإطلاع عليها بتاريخ: 2023/04/29.

[2] – عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، ص24.

[3] – ينظر: عمر سعد الله، المرجع السابق، ص24- 26.

[4] – القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني

بينهم من المحتمل أن يؤدي إلى تمزق، فإنهم يعرضون الأمر إما للتحكيم أو التسوية القضائية أو للتحقيق من قبل المجلس، ولا يتفقون بأي حال من الأحوال على اللجوء إلى الحرب، إلى ما بعد ثلاثة أشهر من صدور الحكم من المحكمين أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس، في أي حالة بموجب هذه المادة، يصدر حكم المحكمين أو الحكم القضائي في غضون فترة زمنية معقولة، ويجب أن يتم تقرير المجلس في غضون ستة أشهر بعد تقديم النزاع"[1].

وعلى الرغم من أن العصبة الأمم فشلت في تسوية عدد من الخلافات الدولية الأخرى، وبحلول نهاية عصر العصبة، كانت العديد من الدول الكبرى تطالب بالتوسع الإقليمي الذي استخدم القوة العسكرية لتحقيق ذلك، مما أدى إلى إنهاء دور العصبة من الناحية الواقعية في تسوية المنازعات الدولية بالأساليب السلمية[2].

أما في ظل ميثاق الأمم المتحدة، فإن الفصل السادس من الميثاق كرَّس حصره على التسوية النزاعات الدولية بالطرق الودية، فقد عبرت عليه المادة 33 من الفصل السادس في فقرتها الأولى والثانية بقولها : "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها "، أما الفقرة الثانية جاء فيها: "ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة"[3].

وتتمثل مقاصد هيئة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال

[1] – ينظر: المادة: 12 من ميثاق عصبة الأمم.

[2] - ينظر: صخري محمد، التفاوض والوساطة في حل النزاعات العربية – العربية المعاصرة، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية، https://www.politics-dz.com/ar ،تم الإطلاع عليها بتاريخ: 2023/05/06.

[3] - ينظر في الفصل السادس، المادة: 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها، وكذلك إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام، إضافة إلى تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، وجعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة[1].

فقد أكدت لجنة القانون الدولي على أن الوسائل المنصوص عليها في المادة 33 من الميثاق، تمثل أكبر قاسم مشترك فيما بين دول العالم في تسوية الخلافات والنزاعات، لقد أكد المجتمع الدولي على واجب الدول في حل النزاعات بالوسائل السلمية وفقا للفصل السادس من الميثاق، بما في ذلك عند الاقتضاء، اللجوء إلى محكمة العدل الدولية[2].

وقد انطوت نصوص ميثاق الجامعة العربية، على ضرورة حل النزاعات بين الدول الأعضاء ودياً، فقد نصت المادة 5 على أنه لا يجوز الالتجاء إلى القوه لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من الدول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامه أراضيها، ولجا المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف، كان قراره عندئذ نافذاً وملزماً[3].

من خلال ذلك، يمكن القول أن مفهوم مبدأ تسوية النزاعات بالطرق الودية، يرتبط بحفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيق العدالة، كما يمكن تصور هذا المبدأ في التزام أطراف النزاع

[1] - ينظر في الفصل الأول، المادة:01 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] - ينظر : يخلف توري، تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ص291.

[3] - ينظر: المادة: 05 من ميثاق جامعة الدول العربية.

باستخدام طرق الودية لحل النزاعات بينهم، وهذه الطرق هي: المفاوضات و التحقيق والوساطة و التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية[1].

[1] – عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، ص24.

ملخص المبحث الأول

وحوصلة هذا المبحث تكمن في أن مصطلح تسوية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي يعني حل النزاع بعيداً عن استخدام القوة العسكرية، وذلك باستخدام طرق ودية لمعالجة هذا النزاع القائم بين الطرفين، ولعل مصطلح التسوية لا يكون إلا بوجود نزاع وهذا الأخير قد عرفه الفقه الإسلامي منذ زمن بعيد في مجال العلاقات الدولية والتنظيم الخارجي أثناء الحرب والسلم وقد سبق القانون الدولي في مبادئه خاصة في مجال العدالة الإنسانية، أما القانون الدولي ما استقرت عليه محكمة العدل الدولية هو ذلك خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين، أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما ، فالنزاع الدولي قد عرفه الفقه الإسلامي والقانون الدولي على أنه خلاف بين طرفين بالرغم أن الفقه الإسلامي لم يحدد تعريف له كمصطلح، وقد يتداخل النزاع مع مصطلحات ومفاهيم أخرى مثل الحرب، الأزمة والتوتر، فالحرب والأزمة والتوتر تمثل مراحل متقدمة أو متأخرة للنزاع، تتفاوت من حيث درجة خطورتها وتهديدها للسلم والأمن الدوليين ، فالنزاع يبدأ أول الأمر بالتوتر، ثم ينتقل إلى مرحلة الأزمة الطويلة أو قصيرة المدى، والتي قد تقود إلى حرب محدودة ثم شاملة ، ويصنف النزاع الدولي إلى قانونية وسياسية، وذلك تبعاً لحقيقة النزاعات وطبيعتها.

ولتسوية النزاعات الدولية عرف الفقه الإسلامي والقانون الدولي طرق ودية وتعرَّف بأنها آليات يلجأ إليها الأطرف عند نشوء خلاف بينهم من أجل التوصل إلى حل ذلك الخلاف.

المبحث الثاني

الآليات الودية في تسوية النزاعات الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

المبحث الثاني: الآليات الودية في تسوية النزاعات الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

يسعى المجتمع الدولي إلى تسوية النزاعات بإتباع عدت طرق ودية سياسية أو دبلوماسية أو قضائية لتخفيف من حدة الصراع الدولي وتجنبا لاستعمال السلاح في العالم، وذلك حفاظا على السلم واستقرار الأمن الدولي واحتًرام سيادة الدول في إطار القانون الدولي العام، وهذا ليس بالشيء الجديد في الوقت الحالي.

إن مبدأ تسوية المنازعات الدولية بالطرق الودية يعد من أهم المحاور الأساسية التي تم تداولها في مؤتمري لاهاي للسلام سنة 1899م ومنذ ذلك الوقت تولدت القناعة التامة لدى العديد من الخبراء والمتخصصين في مجال التنظيم الدولي بأن يتم اللجوء إلى الطرق السلمية لفض المنازعات بين الدول وهي تعد من أهم الوسائل في القانون الدولي العام، كما أنها من أقديم الحلول التي توصلت إليها البشرية، حيث تؤدي إلى تسوية المنازعات الدولية دون أن تخلف وراءها آثاراً كما تخلفها الحرب ، و لهذا شعرت الشعوب منذ القدم بأهمية وجدية الطرق الودية لتسوية المنازعات الدولية، بينما قد فرض الإسلام على المسلمين أن يقوموا بتسوية المنازعات التي تقع بينهم ، وهذا التدخل يعد وجوبياً وليس اختيارياً، بخلاف القانون الدولي، فإن الوساطة والمساعي الحميدة والتحقيق والتوفيق التي حددها القانون الدولي تعد طرق اختيارية وليست وجوبية[1].

ومن هنا سنبين في هذا المبحث الطرق الودية في تسوية المنازعات الدولية من خلال الفقه الإسلامي في (المطلب الأول) والطرق الودية في تسوية المنازعات الدولية من خلال القانون الدولي في (المطلب الثاني)

[1] – سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الإسلامي، ص 105.

المطلب الأول: الطرق الودية في الفقه الإسلامي

إن المبدأ الذي تقوم عليه تسوية المنازعات الدولية في الشريعة الإسلامية هو السلم لا الحرب، والحرب هي الحل الأخير في حال عدم وجود حل آخر لتسوية النزاع القائم بينهم ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ**﴾ [1]، وهذه الآية الكريمة أمر من الله سبحانه وتعالى في الدخول إلى السلم ومعنى السلم: المسالمة و المصالحة والموادعة مع الآخرين في حال رغبوا في ذلك [2].

فالإسلام دين اليسر ورفع الحرج والمشقة بلا عسر فيه ولا اغلال وهذا ما يميز الإسلام عن باقي الديانات الأخرى، فإن هذا الدين الكامل الشامل جاء بشرع دقيق واف شامل على الأمور التي تحتاجها البشرية في حياتها الدينية والدنيوية، ومن حملة ذلك تنظيم العلاقات بين الناس سواء أكانت بين الراعي وعينه أم بين المسلم والمسلم، أم الوالد وأولاده، أم بين الزوج وزوجته، أم بين المسلم وغير المسلم، أم الدولة بغيرها من الدول [3].

ومن المعروف أن طرق تسوية المنازعات الدولية في الوقت الحاضر، تقوم على الطرق الدبلوماسية وهي المفاوضات والوساطة والمساعي الحميدة والتوفيق، والطرق القضائية وهي التحكيم والقضاء، وقد عرف الإسلام جميع هذه الوسائل ، غالباً ما يطلق عليها بالصلح ، فقد أولى الإسلام أهمية كبيرة في تسوية المنازعات بين المسلمين أنفسهم، وبينهم وبين غيرهم ، ووردت العديد من الآيات القرآنية و الأحاديث الشريفة في تسوية المنازعات [4] عن طريق التفاوض (الحوار) والصلح و التحكيم والقضاء.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى الطرق الدبلوماسية في تسوية النزاعات الدولية من خلال الفقه الإسلامي في (الفرع الأول)، والطرق القضائية في تسوية النزاعات الدولية من خلال الفقه الإسلامي في (الفرع الثاني).

---

[1] – سورة البقرة، الآية: 208.

[2] – ينظر: محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، 210/1، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، وزاد الميسر، 224/2، ابن كثير، تفسير القران العظيم، 235/1.

[3] – ينظر: عبد الله بن إبراهيمٌ بن علي الطريقيٌ ، الاستعانة بغيرٌ المسلمينٌ في الفقه الإسلامي، 5/1.

[4] – ينظر: سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الإسلامي، ص233.

الفرع الأول: الطرق الدبلوماسية في تسوية النزاعات الدولية في الفقه الإسلامي

تعتبر الطرق الدبلوماسية وسيلة لحل القضايا دون اللجوء إلى التحكيم والقضاء عن طريق المفاوضات والصلح والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق ، أما الثلاث الأخير فهي مصطلحات حديثة في القانون الدولي ، وهي تدخل ضمن المفاوضات والصلح في الفقه الإسلامي،وسنبين في هذا الفرع الطرق التقليدية في تسوية النزاعات الدولية والتي هي الصلح (أولا)، والتفاوض (ثانيا) من خلال منظور الفقه الإسلامي في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة.

أولا:الصلـــــح

أ– الصلح لغةً: الصاد واللام والحاء أصل يدل على خلاف الفساد، والإصلاح: مصدر أصلح وهو خلاف الإفساد، يقال أصلح الشيء أي أزال فساده، وأَصْلَحَ الدَّابَّةَ: أَحسن إِليها فَصَلَحَتْ، والصُّلْحُ: تَصالُحُ الْقَوْمِ بَيْنَهُمْ ، والصُّلْحُ: السِّلْم، وأَصْلَح مَا بَيْنَهُمْ وصالَحهم مُصالَحَة وصِلاحاً[1].

يتبين من خلال التعريف اللغوي أن الصلح يأتي بمعنى المصالحة، والسلم، ولا يأتي الصلح إلا بعد نزاع وإصلاح الخلاف والفساد.

ب– الصلح اصطلاحاً: الصُّلْحُ هو مُعَاقَدَةٌ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَيْنِ [2]، وقيل الصُّلْحُ انْتِقَالٌ عَنْ حَقٍّ أَوْ دَعْوَى بِعِوَضٍ لِرَفْعِ نِزَاعٍ أَوْ لِخَوْفِ وُقُوعِهِ [3]، وذكر أيضا بأن الصلح هو المسالمة وأصله من الصلاح ضد الفساد، ومعناه دال على حسنه الذاتي [4].

أما الصلح عند فقهاء المالكية هو انتقال عن حق أو دعوى يعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه، فالصلح عند المالكية يشمل نوعين من الصلح هما: الصلح على الإقرار والصلح على الإنكار فالأول عبر عنه بلفظ (انتقال عن حق) والأخر عبر عنه بلفظ (انتقال عن دعوى) أي

---

[1] – ينظر: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، 303/3، زين الدين بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ص178، ابن منظور، لسان العرب، 517/2.

[2] – ابن قدامة المقدسي، المغني، 357/4.

[3] – أبو الحسن، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 353/2.

[4] - فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، 30/5.

إنكار المدعى عليه الدعوى الموجهة ضده[1]، وعرفه فقهاء الشافعية بأنه عقد يقطع النزاع وتنتهي به الخصومة بين المتخاصمين، وهذا من باب تسمية السبب وهو العقد باسم المسبب وهو قطع النزاع[2]، أما الحنابلة الصلح هو معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين أي متخاصمين فهو معاقدة يتوصل بها الإصلاح بين متخاصمين[3]، والقاسم المشترك بين هذه التعريفات فهي متفقة على أن الصلح هو عقد يقصد به رفع النزاع بين الأطراف المتخاصمة وانتهاء الخصومة بينهما فيحل بدلا منها الموافقة والمسالمة والمصالحة[4].

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول: إلى أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، فالصلح هو كل ما يوفق به بين الناس ويتحقق به رفع النزاع أو القتال، أو قطع الخصومة الواقعة أو المحتملة، لكن يختلفون في حقيقته، حيث يعده الفقهاء عقداً بخلاف المفسرين[5].

ج – مشروعية الصلح من الكتاب والسنة :

وردت عدة أدلة قرآنية تثبت مشروعية الصلح، وجاءت السنة المطهرة مؤكده على مشروعية الصلح بين المتخاصمين، وبيان ذلك كالآتي:

1. **مشروعية الصلح في القرآن الكريم:** وقد دل على مشروعية الصلح عدة آيات نذكر مـــــنها:

– قال تعالى: ﴿**وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بعَلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بيَنَهُمَا صُلْحاً وَالصلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتْ الأَنفُسُ الشحَّ وَإِنْ تُحسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّه كَانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً**﴾[6].

والاستدلال في هذه الآية: {فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا} ثُمَّ قَالَ {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} أَيْ: مِنَ الْفِرَاقِ أَيِ الصُّلْحُ عِنْدَ المشَاحَّة خَيْرٌ مِنَ الْفِرَاقِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا كَبِرَتْ

---

[1]– ينظر: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، 1/6.

[2]– شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 177/2.

[3] – ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، 92/4.

[4]– ينظر: بيشارة موسى احمد، الصلح وفض المنازعات من منظور الشريعة الإسلامية، ص147.

[5] – ينظر:صالح أحمد صالح شويط، الصلح في القرآن الكريم، ص7– 8.

[6]– سورة النساء، الآية: 128.

سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَة عَزْمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فِرَاقِهَا، فَصَالَحَتْهُ عَلَى أَنْ يُمْسِكَهَا، وَتَتْرُكَ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، فَقَبِل ذَلِكَ مِنْهَا وَأَبْقَاهَا عَلَى ذَلِكَ[1].

- قال تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾[2].

والاستدلال في هذه الآية أَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ وتآسوا وتساعدوا فيما رزقكم الله وتفضل به عليكم، و اتَّقُوا اللَّهَ في الاختلاف والتخاصم، اقسموا غنائمكم بالعدل[3].

- **قال تعالى:**﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾[4].

والاستدلال في هذه الآية إشارة إلى الإصلاح بين المسلمين الباغين بعضهم على بعض، إذا هموا بالاقتتال أو باشروه فعلا فأصلحوا ما فسد بينهما[5].

2. مشروعية الصلح في السنة النبوية: جاءت السنة النبوية المطهرة مؤكدة لما جاء في التنزيل العزيز ومبينة ومفسرة وداعية إلى الصلح دعوة صريحة في ما ورد عنه صل الله عليه وسلم من أقوال وأفعال نذكر منها:

- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «**لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا**»[6]. وعند مسلم والنسائي من رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه في آخر هذا

---

[1] - ينظر: ابن الكثير، تفسير القرآن العظيم، 426/2.

[2] - سورة الأنفال، الآية: 1.

[3] - ينظر: محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، 195/2.

[4] - سورة الحجرات، الآية: 10.

[5] - ينظر: أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، 127/5.

[6] - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، بَابٌ: لَيْسَ الكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ،حديث رقم 2692، 183/3.

الحديث ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس أنه كذب إلا في ثلاث : يعني الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته[1].

– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيْسِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الفَرْوِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، فَقَالَ : «**اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ**»[2]، وذلك للإصلاح بين الناس عند شدّة تنازعهم[3].

– حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ**»[4].

وتجدر الملاحظة هنا بأن الصلح في الفقه الإسلامي متشابه إلى حد كبير مع الوساطة في القانون الدولي فكلاهما يحرصان على فك النزاع وحله أو التقليل من حدته وذلك بطرق معينة.

ثانيا– المفاوضات (الحوار):

أ– التفاوض لغةً: (تَفَاوَضَ) مأخوذة من مادة (ف و ض): تَفَاوَضَ الْقَوْمُ الْحَدِيثَ: أَخَذُوا فِيه، أَيْ فَاوَضَ بَعْضهمْ بَعْضًا ، أي المساومة والمجاورة في الأمر ، ويقال: تفاوضَ يتفاوض، تفاوُضًا، فهو مُتفاوِض، تفاوض الرَّجلان: تبادلا الرأي بُغية التوصل إلى تسوية أو اتفاق[5].

---

[1] – أحمد بن عبد الملك القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 149/4.

[2] - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات ، بَابُ قَوْلِ الإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ ، حديث رقم 2693، 183/3.

[3] - أحمد بن عبد الملك القسطلاني، المرجع نفسه، 149/4.

[4] - صحيح البخاري، كتاب الشهادات ، باب فَضْلِ الإِصْلاَحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ، حديث رقم: 2707، 428/4.

[5] – ينظر: زين الدين بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ص244 ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 483/2، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص600، أحمد مختار عبد الحميد عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1752/3.

ب– التفاوض اصطلاحاً: المفاوضات هي تحليل لخلاف من قبل دولتين أو أكثر في النزاع ، من أجل حله عن طريق اتصالات مباشرة [1]، أو هو عملية تتم بين جهات لها آراء ومطالب مختلف عليها يحاولون حلها من خلال المساومات والتنازلات المشتركة للوصول إلى اتفاق مقبول لكليهما[2].

ج– مشروعية التفاوض من الكتاب والسنة:

لقد ثبتت مشروعية التفاوض في الفقه الإسلامي، بحملة من الأدلة ووردت في الكتاب والسنة، وعمل الصحابة.

1. **مشروعية التفاوض في القرآن الكريم** : لقد وردت جملة من الآيات القرآنية التي تدل على التفاوض نذكر منها:

– قوله تعالى :﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[3].

وجه الاستدلال: سبب نزول هذه الآية أن رسول الله ﷺ اشتاق هو وصحابته إلى البيت الحرام، وأرادوا أن يعتمروا، فجاءوا في ذي القعدة من السنة السادسة من الهجرة، وأرادوا أن يؤدوا العمرة، فلما ذهبوا وكانوا في مكان اسمه الحديبية، ووقفت أمامهم قريش وقالت: لا يمكن أن يدخل محمدٌ وأصحابه مكة، وقامت مفاوضات بين الطرفين، ورضي رسول الله بعدها أن يرجع هذا العام على أن يأتي في العام القادم، وتُخلى لهم مكة ثلاثة أيام في شهر ذي القعدة[4].

– قوله تعالى :﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ**﴾[5].

---

[1] – حرشاني فرحات، الحل السلمي للخلافات الدولية، ص 45.

[2] – ينظر: غانم فنجان، فاطمة فالح أحمدن، أخلاقيات التفاوض في المنهج الإسلامي، ص20.

[3] – سورة البقرة، الآية: 190.

[4] – ينظر: محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي – الخواطر حول القرآن الكريم، 821/2.

[5] – سورة التوبة، الآية: 6.

وجه الاستدلال: هو أن ما يتم بين المجير المسلم، والمستجير غير المسلم بعد ما يبلغه مآمنه، ثم يسمعه كلام الله، وهذا من باب التفاوض بعرض الإسلام على غير المسلم، لِمَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ شَأْنِ النَّبِيءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى هَدْيِ النَّاسِ، جَعَلَ سَمَاعَ هَذَا الْمُسْتَجِيرِ الْقُرْآنَ غَايَةً لِإِقَامَتِهِ الْوَقْتِيَّةِ عِنْدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَلَّتْ هَذِهِ الْغَايَةُ عَلَى كَلَامٍ مَحْذُوفٍ إِيجَازًا، وَهُوَ مَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ إِقَامَةُ الْمُسْتَجِيرِ مِنْ تَفَاوُضٍ فِي مُهِمٍّ، أَوْ طَلَبِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، أَوْ عَرْضِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ، فَإِذَا سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ فَقَدْ تَمَّتْ أَغْرَاضُ إِقَامَتِهِ لِأَنَّ بَعْضَهَا مِنْ مَقْصِدِ الْمُسْتَجِيرِ وَهُوَ حَرِيصٌ عَلَى أَنْ يَبْدَأَ بِهَا، وَبَعْضَهَا مِنْ مَقْصِدِ النَّبِيءِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ لَا يَتْرُكُهُ يَعُودُ حَتَّى يُعِيدَ إِرْشَادَهُ، وَيَكُونَ آخِرُ مَا يَدُورُ مَعَهُ فِي آخِرِ أَزْمَانِ إِقَامَتِهِ إِسْمَاعَهُ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَ[1].

2. **مشروعية التفاوض في السنة الشريفة** : لقد وردت عدة أحاديث تؤكد على مشروعية المفاوضات نذكر منها، قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**جاهد المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**»[2]، والجهاد باللسان يكون بالحجة والبرهان ومن ذلك ما حدث خلال المفاوضات التي سبقت صلح الحديبية

شروط التفاوض في الشريعة الإسلامية:

وضعت الشريعة الإسلامية شروط للمسلم المفاوض الذي يباشر في عملية التفاوض والصلح وهي[3]:

1- أن لا يخل بحرمات الله ، لقوله صلى الله عليه وسلم عند بدء مفاوضات صلح الحديبية: «**لَا يَسْأَلُونِّي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِّ اللَّه إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا**»[4].

---

[1] - ينظر: محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، 119/10.

[2] - ينظر: رواهُ أَبُو داود بإسنادٍ صحيح، رياض الصالحين، حديث رقم 65/1349، وحديث رقم 66/1350.

[3] - ينظر: مزاحم طارق المصطفى، الطرائق السلمية لحل النزاعات الدولية في الفقه الإسلامي (مقال)، ص372-373.

[4] - رواه البخاري في صحيحه كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، حديث رقم 2583، 974/2.

2- شروط خاصة بأطراف التفاوض، كرجاحة العقل والذكاء والعلم بالقضية التي يفاوض من أجلها، وأن يكون المفاوض مقبولاً عند الطرف الآخر، لأن الغاية من المفاوضات الوصول إلى اتفاق، فإن لم يكن مقبولا كطرف في المفاوضات فلا يمكن التوصل إلى اتفاق.

3 - مراعاة الأعراف الدولية عند التفاوض، ومنها: أمان الطرف المفاوض وعدم التعرض له (وإن خرج عن أحكام الشريعة الإسلامية) إلى أن يصل إلى بلاده، ودليل ذلك ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبي عليه السلام، فقال: (**أتشهدان أني رسول الله**)، قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال: (**لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما**) قال عبد الله بن مسعود: فمضت السنة أن الرسل لا تقتل[1].

4- أن تحقق المفاوضات المصلحة، كإعادة الحقوق إلى أصحابها، أو ممارسة حقها، أو توقيع اتفاق صلح أو معاهدة يعود بالنفع على الأطراف.

5-أن يدفع بها مفسدة، كدرء الخطر عن الأمة، أو تجنب حرب لا تحمد عقباها.

وفي الأخير نرى أن الشريعة الإسلامية في القران الكريم والسنة النبوية المطهرة تحثنا على المبادرة بالصلح من خلال التفاوض و الحوار للوصول إلى اتفاق أو حل وسط يرضي جميع الأطراف، سواء كان المسلمين فيما بينهم أو مع غيرهم من الديانات الأخرى وذلك وفق شروط معينة وأهمها ألا تخل بحرمات الله عز وجل ، ومن المهم أن نتذكر أن فهم منظور شخص ما يمكن أن يساعد في رؤية الموقف من وجهة نظره ، فقد لا تتفق الأطراف دائمًا على كل شيء، لكن التواصل هو المفتاح في أي مفاوضات ناجحة.

الفرع الثاني: الطرق القضائية في تسوية النزاعات الدولية في الفقه الإسلامي

يعد القضاء من الأمور المقدسة عند كل الأمم مهما بلغت درجتها من الرقي والحضارة حتى لا يصبح الناس فوضى ، وكثيراً ما يبتعد صاحب الحق عن المحاكم لاستخلاص حقه عن طريق القضاء ويفضل الاتفاق مع خصمه لتحكيم من يرضونه ليحكم بينهم بعد أن ينظر في خصومتهم ويسمع بينا تهم ، وبهذا فإن التحكيم يحسم النزاع ويحقق الغرض من اللجوء إلى

[1] - ينظر: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الرسل، حديث رقم 2761، 84/3، ومحمد بن علي الشوكاني، الدراري المضية شرح الدرر البهية، 500/1، وعون المعبود، شمس الحق، 314/7.

القضاء بطريق أيسر وبإجراءات أسهل ولهذا كان التحكيم من مرتكزات نظام القضاء في الإسلام، لأنه سبيل مشروع للفصل بين المتنازعين والقضاء فيما بينهم [1]، وسنبين في هذا الفرع الطرق القضائية في تسوية النزاعات الدولية والتي هي التحكيم (أولا) والقضاء (ثانيا) في منظور الفقه الإسلامي في القران الكريم والسنة النبوية.

أولا: التحكيم

أ- التحكيم لغة: حكم: حكما صار حكيما، الحكم: هو العلم والتفقه والحكمة يقال الصمت حكم والقضاء، والحكم من أسماء الله تعالى والحاكم [2]، وفي التنزيل العزيز: ﴿**أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَماً**﴾[3]، ومن يختار للفصل بين المتنازعين، وفي التنزيل العزيز : ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾[4].

ب- التحكيم اصطلاحا: عرفه الفقهاء التحكيم على أنه "اتفاق الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى على عرض النزاع القائم بينهما على هيئة مختصة للفصل فيه ضمن أحكام الشريعة الإسلامية"[5].

وعرف أيضا: هو اتفاق بين طرفي خصومة معينة، على تولية من يفصل في منازعة بينهما، بحكم ملزم، يطبق الشريعة الإسلامية. وهو مشروع سواء أكان بين الأفراد أم في مجال المنازعات الدولية، وهناك من عرفه هو تولية خصمين حكماً يحكم بينهما [6]، وعرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه: اتفاق طرفي خصومة معينة على تولية من يفصل في منازعة بينهما، بحكم ملزم

---

[1] -ينظر: عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص291.

[2] - مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، 190/1.

[3] - سورة الأنعام، الآية: 114.

[4] - سورة النساء، الآية: 35.

[5] - ينظر:وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 257/7.

[6] - يرظر: لابن نجيم، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، 27/7، و محمد أمين بن عمر عابدين، در المختار على الرد المحتار، 428/5.

يطبق الشريعة الإسلامية[1]، أما عند المالكية هو أن الخصمين إذا حكما بينهما رجلا وارتضياه لأن يحكم بينهما جاز[2].

ت – مشروعية التحكيم من الكتاب والسنة:

وقد دلَّ على مشروعية التحكيم الكتاب والسنة، ومن القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾ [3]، فهذه الآية تدل على جواز التحكيم لحل ما ينشأ بالزوجين من خلاف، ولما جاز التحكيم في حق الزوجين دلَّ ذلك على جواز التحكيم في سائر الخصومات والدعاوى[4].

ومن الأدلة على مشروعية التحكيم في السنة النبوية المطهرة أن النبي عندما وفد قوم أبي شريح وسمعهم يكنونه أبا الحكم فدعاه رسول الله فقال له: « **إن الله هو الحكم وإليه الحكم، فلم تكن أبا الحكم؟ فقال إنَّ قومي إذا اختلفوا في شيءٍ أتوني فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين، قال: ما أحسن هذا فما لك من الولد؟ قال: لي شريح وعبد الله ومسلم، قال: فمن أكبرهم؟ قال: شريح، قال: فأنت أبو شريح، فدعا له ولولده**»[5].

ج – التحكيم عند الفقهاء:

اتفق الفقهاء على جواز التحكيم، لكن الشرط الخاص في هذه المسألة ألا يكون المحكم كافرا وهذا الشرط باتفاق المذاهب الأربعة[6].

---

[1]– ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة القرار رقم 91 في مؤتمره التاسع بتاريخ 6 إبريل 1995، ذو القعدة 1415.

[2]– ينظر: قدري محمد أحمد، التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، ص21 .

[3]– سورة النساء، الآية: 35.

[4] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 178/5-179، ولابن العربي، أحكام القرآن، 257/2.

[5] – سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، حديث رقم: 4955، ص289.

[6] – وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص481.

التحكيم هو عقد غير لازم لكل من الطرفين المحتكمين والحكم، فيجوز لكل من الطرفين الرجوع فيه ما لم يشرع الحكم في التحكيم، ويجوز للحكم أن يعزل نفسه (ولو بعد قبوله) مادام لم يصدر حكمه، ولا يجوز له أن يستخلف غيره دون إذن الطرفين، لأن الرضا مرتبط بشخصه[1].

حكم التحاكم إلى التحكيم الدولي في النزاعات الدولية: غالب حال الأمة الإسلامية اليوم الحكم بغير ما أنزل الله، وهي مغلوبة مقهورة عليه، إلا من رحم، وهذا ليس عذراً في جميع الأحوال والظروف، وهو إن كان من كبائر وعظائم الأمور إلا أنه لا يخرج من الملة، لاعتقاد المسلم خلافه، وإنما يؤاخذ المسلم على اعتقاده[2].

و التحاكم إلى محكمة دولية يمثل فيها قاض أو أكثر غير مسلمين كلهم أو بعضهم، ويطبق قانون وضعي في أمور التشريع أو غيرها، وقد يطبق فيها ما يوافق الشريعة، فقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال[3]:

القول الأول: لا يجوز تحاكم المسلمين فيما بينهم أو فيما بينهم وبين غير المسلمين إلى محكمة دولية لا تحكم بالشريعة الإسلامية؛ سواء أكان قضاتها كلهم مسلمون أو كلهم غير مسلمين، أو كانوا مسلمين وغير مسلمين [4]، مستدلين بعدت آيات وأحاديث من الكتاب والسنة، نذكر منها قوله تعالى: ﴿**وَلَن يَجعَلَ ٱللَّهُ لِلكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلمُؤمِنِينَ سَبِيلًا**﴾[5].

القول الثاني: يرون جواز لجوء الدول الإسلامية إلى محكمة العدل الدولية [6]، ومن أصحاب أصحاب هذا الرأي الدكتور وهبة الزحيلي، ودليلهم: أن رسول الله صل الله عليه وسلم حدد مقدماً لسعد بن معاذ في قضية التمكين في يهود بني قريظة القواعد التي قضى بها، وقواعد التمكين في محكمة العدل الدولية لا تخرج عن كونها إما اتفاقاً دولياً أو عرفاً عاماً سادت الدول

---

[1] – وهبة بن مصطفى الزحيلي، المرجع نفسه، ص257.

[2] – يوسف حسن يوسف، التحكيم الدولي بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ص 140.

[3] – علي عبد الرحمان سهيل الراشدي، التحكيم في المنازعات الدولية وموقف الفقه منه (مقال)، ص 1545.

[4] – ينظر: ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات، 1/ 72.

[5] – سورة النساء، الآية: 141.

[6] – ينظر: وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص86.

على مقتضاه، أو قاعدة من قواعد العدل والإنصاف فإذا أضرت قاعدة ما بالمسلمين كانوا بالخيار كما هو المقرر دوليا في عدم عرض النزاع على محكمة العدل[1].

القول الثالث: جواز اللجوء إلى محكمة العدل الدولية إذا كان القضاة أو المحكمون من بينهم مسلمون، وأن يلتزموا بأحكام الشريعة الإسلامية في التحكيم، أو أن لا يكون القانون أو القواعد التي يلجأ إليها المحكمون متعارضة مع نص الشريعة الإسلامية أو مقاصدها الشرعية، لاسيما وان فيها من البنود ما يجعل وضع التحكيم متروكا للدولتين المتنازعتين[2].

وفي الأخير نخلص إلى علاقة التحكيم بالصلح هي أن التحكيم يفك الخصومة بصدور حكم من المحكم أو من الحكمين، بينما الصلح يقوم به الخصوم أنفسهم أو من يمثلونهم في النزاع أي دون اللجوء إلى شخص أو جهة أخرى لحسم النزاع، بينما في التحكيم، الخصوم يختارون المحكم أي طرف ثالث يحكم بينهم وهو الذي يصدر القرار المنهي للنزاع ، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾[3].

ثانيا: القضاء

أ– القضاء لغة : لفَصْل والحُكم، يقال: قَضى يقضي قضاء، فهو قاضٍ إذا حَكَم، وفي صُلْح الحديبية "هذا ما قاضَى عليه محمدٌ"، القضاء بمعنى الخَلْق، القضاء بمعنى العمل أو الصُّنع والتقدير[4].

ب– القضاء اصطلاحا: فصل الخصومة بين المتخاصمين، والحكم بثبوت دعوى المدعي أو بعدم حق له على المدعى عليه[5].

---

[1] – وهبة الزحيلي ،نفس السابق، ص87.

[2]– علي عبد الرحمان سهيل الراشدي، التحكيم في المنازعات الدولية وموقف الفقه منه (مقال)، ص 1548– 1549.

[3] – سورة النساء، الآية: 65.

[4]– ابن منظور، لسان العرب، 236/3.

[5]– ينظر: الإمام الخوئي، تكملة منهاج الصالحين (كتاب القضاء)، ص 5.

ج – القضاء عند الفقهاء:

عرفه علماء **الحنفية** بأنه: الفصل بين الناس في الخصومات، حسما للتداعي، وقطعا للنزاع بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة[1].

وعرفه ابن عرفة من علماء **المالكية** بأنه: صفة حكمية، توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل أو تجريح، لا في عموم مصالح المسلمين[2].

أما فقهاء **الشافعية** بأنه: فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى، وعرفه بعض فقهائهم أيضًا أنه: إلزام من له الإلزام بحكم الشرع[3].

وعرفه بعض فقهاء **الحنابلة** بأنه: الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات [4]، وهناك تعريف آخر في كتب الحنابلة هو: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الخصومات [5].

ج – مشروعية القضاء من الكتاب والسنة:

قامت الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وإجماع علماء الأمة الإسلامية على أن القضاء مشروع، فمن القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ**﴾[6]، وقوله عز وجل: ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّه**﴾ [7]وقوله تعالى: ﴿ **إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ**﴾[8]، وقوله تعالى : ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ**

[1]– محمد رأفت عثمان،كتاب النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ص11.

[2]– محمد رأفت عثمان، المرجع نفسه، ص11.

[3] – محمد رأفت عثمان، المرجع نفسه،ص12.

[4]– ينظر: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن الإقناع، 285/2.

[5]– منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، شرح منتهى الإرادات، 459/3.

[6]– سورة ص، الآية: 26.

[7]– سورة المائدة الآية: 49.

[8]– سورة النور، الآية: 48.

بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ**﴾[2].

وأما السنة، فمنها ما رواه عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**»، رواه البخاري ومسلم [3]، فالقضاء رافق الإنسانية منذ بدايتها، وكان من مهمات الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، وتولاه المصلحون والوجهاء الذين يتولون مناصب الرئاسة والزعامة والسلطة، وهو أفضل مظهر يتمثل فيه العدل، وهو أقوى دعامة لاستتباب الأمن واستقرار النظام، ورقي المجتمعات وتقدم الدول ، فمن أجل الأمن والسلام واستبعاد الصراع و العنف والحروب بين الأمم[4].

هل يحق للدول الإسلامية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، مع أن الفقهاء اشترطوا أن يكون القاضي مسلما لحل قضاياهم؟

إن محكمة العدل الدولية: " تختار القضاة على أساس مؤهلات القضائية بغض النظر عن الجنسية، وتراعي المحكمة في الانتخابات تمثيل الحضارات والنظم القانونية في العالم، ومن بينها الشريعة الإسلامية" ، ويمكنني القول: بجواز اللجوء عند الضرورة إلى محكمة العدل الدولية حتى في حال عدم وجود قضاة مسلمين، إذا تحقق من هذه المحكمة مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ وهو حفظ الضروريات الخمس : الدين، والنفس، والعقل، والنسب أو النسل، والمال، فلحفظ هذه الأشياء الخمسة المتمثلة في المحافظة على كيان الأمة وتحقيق مصالحها، يحق لها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية؛ رغم عدم وجود قضاة مسلمين، وذلك للضرورة، ولعدم وجود محكمة عدل إسلامية عالمية[5].

وفي الأخير نخلص إلى أن الفرق بين القضاء والتحكيم أن المحكم قد يولى من القاضي، من جهة المتخاصمين الذين احتكموا إليه، والقاضي يولى من الإمام أو نائبه أو من الدولة،

---

[1]- سورة النساء، الآية: 65.

[2]- سورة النساء، الآية: 105.

[3]- ينظر: محمد رأفت عثمان،كتاب النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ص21.

[4]- مزاحم طارق المصطفى، الطرائق السلمية لحل النزاعات الدولية في الفقه الإسلامي (مقال)، ص381.

[5] - مزاحم طارق المصطفى، المرجع نفسه، ص382.

وولاية القضاء واسعة، وولاية التحكيم قاصرة على المتحاكمين فقط، ويمكن للقاضي أن يفسخ حكم المحكمين، والقضاء لا يشترط فيه موافقة المتخاصمين على القاضي، بينما التحكيم يشترط فيه، وشروط القاضي أشد من شروط المحكم [1].

المطلب الثاني: الطرق الودية في القانون الدولي

نصت المادة 33 / 01 من ميثاق الأم المتحدة على أنه " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر، أن يلتمسوا حله بادئ ذي بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة ولتحكي والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائط التي يقع عليها اختيارها" [2].

ونصت المادة 05 من إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالطرق الودية على أنه " تلتمس الدول بحسن نية وبروح تعاونية تسوية مبكرة ومنصفة لمنازعاتها الدولية، بأي من الوسائل التالية: التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية، أو اللجوء إلى الترتيبات أو المنظمات الإقليمية أو أي وسيلة سلمية أخرى تختارها هي بذاتها، بما في ذلك المساعي الحميدة، وعلى الأطراف في التماس التسوية المذكورة أن تتفق على الوسيلة السلمية التي تتلاءم مع ظروف نزاعها وطبيعته" [3].

وعليه يتضح أن وسائل تسوية المنازعات الدولية في الوقت الحاضر، تقوم على الوسائل الدبلوماسية وهي المفاوضات والوساطة والمساعي الحميدة والتوفيق والتحقيق، والوسائل القضائية، وهي التحكيم والقضاء (محكمة العدل الدولية). [4]

وسنتطرق في هذا المطلب إلى الطرق الدبلوماسية في تسوية النزاعات الدولية في (الفرع الأول)، والطرق القضائية في تسوية النزاعات الدولية في (الفرع الثاني).

---

[1] – ينظر: عبد العزيز الخياط، التحكيم كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1899/9.

[2] – المادة: 33 / 01 من ميثاق منظمة الأم المتحدة.

[3] – المادة: 05 من إعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1982.

[4] – سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الإسلامي، ص 233.

الفرع الأول: الطرق الدبلوماسية في تسوية النزاعات الدولية

تعرف الطرق الدبلوماسية في تسوية النزاعات الدولية بأنها الإجراءات والوسائل التي بموجبها تسعى الدول المتنازعة إلى الاتفاق من خلال تصرفات قانونية يقوم بها احد الدبلوماسيين كوزير الخارجية بغرض تسوية النزاعات الدولية القائمة [1].

وتعد هذه الطرق من أقدم الطرق التي عرفت لتسوية النزاعات الدولية ، حيث يلجأ أطراف النزاع مباشرة إلى هذه التسوية عن طريق المفاوضات و التي هي أكثرها شيوعا بين أطراف النزاعات، وقد يتدخل طرف ثالث لإتمامها عن طريق المساعي الحميدة والوساطة، وقد تكون عن طريق التحقيق والتوفيق بإنشاء أجهزة فنية ، ويستخلص مما ورد في المواثيق أن تسوية النزاعات الدولية بالطرق السياسية و الدبلوماسية يتم حسب الخطوات الآتية [2]:

أولا: المفاوضات

أ- تعريف المفاوضات في القانون الدولي: هي حوار يجري بين مندوبين لأشخاص دولية ضمن جلسات أو مداولات عامة سرية، أو علنية بغية الوصول إلى اتفاق ينهي النزاع القائم، أو ينشيء أو يعيد تنظيم العلاقات الاقتصادية والسياسية فيما بينهم، أو للتوصل إلى اتفاقية دولية[3]، وغالباً ما تجري عملية التفاوض تحت إشراف الأمم المتحدة أو تحت إشراف منظمات إقليمية، وذلك لتشجيع الأطراف المتنازعة على متابعة المفاوضات و الوصول إلى حل سلمي [4].

كما يقصد بالمفاوضات الاتصال المباشر بين دولتين أو الدول المتنازعة وتبادل الآراء بقصد الوصول إلى تسوية النزاع القائم بينهما [5].

تعد المفاوضات الدبلوماسية المباشرة من أقدم وسائل تسوية النزاعات الدولية و أكثرها شيوعا، ويشير بعض الفقه الدولي إلى أن الدول كانت تشعر منذ العهود القديمة بوجود التزام

---

[1] – ينظر: عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات، ص66.

[2] –ينظر: عبد الحميد العوض القطيني محمد، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي، ص109.

[3] – سليني محمد الصغير، حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية– المفاوضات أنموذجا (مقال)، ص131.

[4] – حماد كمال، النزاعات الدولية، ص78.

[5] – عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات،ص 66.

قانوني كان له دور في أن يفرض عليها التفاوض قبل اللجوء إلى استخدام القوة [1].

وتجري المفاوضات عادة بين وزراء خارجية الدول المتنازعة وممثليها الدبلوماسيين، أو من يوكلون إليهم القيام بتلك المهمة، كما قد تجري المفاوضات في مؤتمر دولي أو منظمة دولية، وكثيراً ما تشترط المعاهدات وجوب الالتجاء إلى المفاوضات الدبلوماسية قبل الالتجاء إلى التحكيم أو القضاء الدوليين[2].

ب- شكل إجراء المفاوضات:

ليس للمفاوضات شكل محدد، فقد تكون شفوية ، يتبادل فيها الأطراف وجهات النظر مباشرة، وقد تكون مكتوبة في صورة مادة أو أكثر يقدمها أحد الأطراف ويرد عليها الطرف الثاني بصياغة أخرى أكثر وضوحا، فالمفاوضات هي مباحثات أو مشاورات تجري بين دولتين أو أكثر، بهدف تسوية خلاف أو نزاع قائم بينها، بطريقة ودية ومباشرة [3].

حيث تتميز المفاوضات الدبلوماسية بالمرونة والحذر، ولذلك فهي تصلح عملاً لتسوية مختلف أنواع المنازعات وأغلبها باستثناء المنازعات العسيرة، فهي تصلح وان كان نجاحها يتوقف على سيادة روح التوافق والرغبة لدى أطرفها في التوصل إلى حلول للمشاكل المثارة، وهو ما يتطلب توافر التوازن أو التعادل النسبي بين المراكز والقوى السياسية والاقتصادية بين إطرافها، ولذلك تتفاوت درجة خطورة المسألة المثارة ومستوى وظروف العلاقات الماضية والحالية والمستقبلية بين الأطراف[4].

في الأخير نخلص إلى أن المفاوضات في النظم الوضعية لا تختلف عن الفقه الإسلامي سواء في المضمون أو في الشكل، ففي النظم الوضعية تتمثل المفاوضات في قيام المبعوثين بدراسة مشتركة للنزاع عن طريق المؤتمرات أو اللقاء أو عن طريق المراسلة وتبادل الكتب والمذكرات[5].

---

[1] – ينظر: الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، ص10.

[2] – عصام العطية، القانون الدولي العام، ص583.

[3] – ينظر: صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، ص28.

[4] – إبراهيم محمد العناني، تسوية نزاعات استخدامات الأنهار الدولية- استخدامات نهر النيل نموذجا (مقال)، ص 38.

[5] – مزاحم طارق المصطفى، الطرائق السلمية لحل النزاعات الدولية في الفقه الإسلامي (مقال)، ص373.

ثانياً: المساعي الحميدة

يقصد بالمساعي الحميدة العمل الودي الذي تقوم به دولة ثالثة صديقة الطرفين بقصد التخفيف من حدة الخلاف بين الدولتين المتنازعتين، وإيجاد جو أكثر ملائمة لاستئناف المفاوضات والوصول إلى تفاهم بينهما[1].

وهي طريقة دبلوماسية لإيجاد توافق بين الدول المعنية بذلك وفق اتفاقيات لاهاي 1997-1899 والمساعي الحميدة قد تؤدي إلى تخفيف حدة النزاعات والدفع بالأطراف إلى التفاوض أو المساعدة على التفاوض أو العودة إلى مائدة التفاوض دون تقديم حل للنزاع ، ويجب أن يكون الطرف الثالث بعيدا عن أطراف النزاع وليس جزءاً منه وان يكون صادقا فالمساعي بعد الاطلاع الكافي على جميع التفاصيل الخاصة بالنزاع وأيضا للدول الحرية في الأخذ بما تراه مناسبا من الطرف الثالث من عدمه[2].

كما تعتبر حل بديل إذا ما فشل الاتصال المباشر للمفاوضات في إيجاد حل لنزاع القائم ويمكن الالتجاء إلى المساعي الحميدة أو الخدمات الودية التي تقوم بها كأصل عام دولة واحدة أو عدة دول لا تربطهم أي علاقة بالنزاع لموضوع المسعى، و إنما يستندون إلى ما يربطهم بأطراف الصراع من صداقة، كما يمكن أن تقوم بها منظمة دولية عالمية أو إقليمية[3].

ومثال ذلك على ممارسة الأمين العام لطريقة المساعي الحميدة لحل بعض النزاعات ولمنع وإزالة بعض التوترات في نواحي مختلفة من العالم، جهوده المبذولة لتسوية المسألة القبرصية، ولمعالجة الوضع في عموديا، وجهوده المشتركة مع رئيس منظمة الوحدة الإفريقية سابقا لإيجاد تسوية لمشكلة الصحراء الغربية.... الخ[4].

ومنه نخلص إلى أن الغاية من المساعي الحميدة تكمن في حل النزاع مسلح، وتجنب نشوب حرب، وحله حلاً ودياً.

---

[1] – عصام العطية، القانون الدولي العام، ص584.

[2] – ينظر: أمين محمد قائد اليوسفي، تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ص8.

[3] – عبد الحميد دغبار، تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية، ص197.

[4] – عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ص67.

ثالثا: الوساطة

الوساطة في القانون الدولي هي سعي طرف ثالث لإيجاد تسوية النزاع القائم بين الأطراف المتنازعة إما بطلب من أطراف النزاع أو بمبادرة من هذا الطرف أو بمبادرة من منظمة دولية (عالمية أو إقليمية) [1]، مثل وساطة وزير الخارجية الجزائري في قضية احتجاز الرهائن الأمريكيين بطهران[2].

وتعتبر الوساطة وسيله هامه من وسائل تسويه النزعات الدولية و الطرق السلمية، أي هي من الوسائل التي تتضمن تدخل الغير الذي لا يملك حق حسم النزاع، وتتميز هذه الوسيلة بأن أطراف النزاع لا يجعلون حله رهناً بالإجراءات التي يستخدمونها هم وحدهم، و إنما يلجئون إلى طرف ثالث لمساعدتهم على حله دون أن يكون لهذا الأخير القول الفصل في تسوية النزاع ذلك أن الأمر يتوقف في النهاية على إدارتهم و موافقتهم و إذ أن كل الاقتراحات والحلول التي يقدمها الغير بالتطبيق لهذه الوسيلة يجب دخولها حيز التطبيق الفعلي، وأن تحظى بموافقة أطراف النزاع [3].

وتتشابه الوساطة لحد كبير مع المساعي الحميدة إلا أنه ما يفرق بينهما كون الطرف الثالث في المساعي الحميدة لا يشارك في المفاوضات ولا يتدخل تدخلا مباشرا في حل النزاع، إذ يعتبر دوره عملا تحضيريا وتمهيدا لإجراء المفاوضات أو اقتناع الأطراف باستئنافها، أما الطرف الثالث في الوساطة فإن دوره من الوهلة الأولى يتجه إلى المساهمة بصفة مباشرة في إيجاد تسوية ترضي الأطراف المتنازعة، ومنه فإن مشاركة الوسيط في المفاوضات وفي وضع أسس الاتفاق بين أطراف النزاع مشاركة فعالة[4].

و يتمثل دور الوسيط في توفير المناخ المناسب والتشجيع على الحوار وإزالة أسباب التوترين الأطراف المتنازعة، وحثهم على التفاوض، واقتراح طرق التوصل إلى تسوية، كما يقوم الوسيط بتوفير الجو الملائم للاجتماعات ومن إدارتها من خلال ترتيب أجندتها بما يساهم في تقريب

[1] – سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، مبادئ العلاقات الدولية، ص 361.

[2] – صالح يحي الشعراوي، تسوية المنازعات الدولية سلميا، ص 61.

[3] – ينظر: أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام، ص 167.

[4] – لمين عمارة، دور الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة في تفعيل الوسائل السياسية لحل النزاعات سلمي(مقال)، ص13.

وجهات النظر بين أطراف النزاع ومن النقاط الأساسية التي يجب على الوسيط أن يضعها نصب عينيه عند مبادرته بالوساطة[1].

ومن الأمثلة على ذلك التوسط لحل المشكلات القائمة بين المغرب وجبهة البوليساريو حول الصحراء الغربية، ويتم اللجوء إلى هذا الأسلوب بشكل كبير عندما تتأزم الأمور قبل وقوع الحرب، ويبذل الوسيط جهوداً كبيرة للتقريب بين المعنيين من اجل الإصلاح. وقد تم صياغة مشروع البروتوكول المشار إليه في المادة :19 أثناء الدورة الأولى لمجلس وزراء الدول الأعضاء في داكار في شهر أغسطس 1963، وتمت الموافقة عليه في الدورة الثالثة لمجلس انعقدت الوزراء التي انعقدت في القاهرة في 31 يوليو 1964[2]، وبذلك أصبح هذا البروتوكول جزءاً متمماً للميثاق ، إلا انه بصفة عامة، فاللجنة المذكورة لا تستطيع التدخل لتسوية أي نزاع ما، إلا بعد أن تصدر موافقة صريحة من الأطراف المعنية بذلك ، فإذا أحيل إليها مثلاً نزاع إفريقي بقصد تسويته عن طريق الوساطة فأن رئيس اللجنة يقوم بعد موافقة أطراف ذلك النزاع بتعيين الوسيط (من بين أعضاء اللجنة) الذي يقوم بعد دراسة مستفيضة للنزاع [3] بتقديم مقترحات مكتوبة إلى أطرافه، فإذا وافقوا عليها، فإنهم يوقعون على وثيقة تتضمن تلك المقترحات، وإذا لم تحظ مقترحات الوسيط بقبولهم، فإن مهمته تنتهي عند هذا الحد[4].

ومنه نخلص إلى أن الفرق بين المساعي الحميدة و الوساطة هو أن الدولة التي تقدم خدماتها الودية تقتصر مهمتها على تقريب بين الدولتين المتنازعتين لاستئناف المفاوضة في موضوع النزاع دون أن تشترك الدولة الوسيطة في المفاوضات التي تدور بين المتنازعين و قد تساهم في وضع الأساس الذي يقوم عليه النزاع[5].

---

[1] – لمين عمارة، المرجع السابق، ص12.

[2] – ينظر: عطية حسين افندي، مجلس الأمن و أزمة الشرق الأوسط، ص 4.

[3] – أمين محمد قائد اليوسفي، تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ص 36.

[4] – عمرً عبد الله عفتان، تسوية النزاعات الدولية سلميا (مقال)، ص274-275.

[5] – علي صادق أبو هيف، قانون الدولي العام، ص 636.

رابعا: التحقيق

التحقيق في القانون الدولي هو أسلوب حديث نسبياً في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية اقترحته روسيا في مؤتمر لاهاي الأول، ثم نظمت القواعد والإجراءات الخاصة به اتفاقية لاهاي الثانية، ففي الحالات التي يكون أساس النزاع خلافاً على وقائع معينة قد يكون من المفيد والمرغوب فيه أن تعين الدولتان المتنازعتان لجنة تحقيق دولية تعهد إليها بفحص وقائع النزاع والتحقيق فيها، ويكون تكوين لجنة التحقيق بمقتضى اتفاق خاص بين الدولتين يبين فيه هذا الاتفاق الوقائع المطلوب تحقيقها والسلطة المخولة للجنة في ذلك والمكان اجتماعها والإجراءات التي تتبعها كما يبين فيه كيفية تشكيلها فإذا لم تتفق الدولتان على تشكيل خاص للجنة انتخبت كل دولة عضوين أثنين ويختار الأربعة الخامس [1].

يضع كل طرف في النزاع تحت تصرفها (أمام لجان التحقيق) ما لديه من وثائق وأوراق رسمية تخص موضوع النزاع التي يعتقد بأنها مفيدة لكشف الحقيقة ،كما تتقدم الأطراف المتنازعة بقوائم تضم أسماء الخبراء والشهود الذين ترغب باستدعائهم وسماع أقوالهم، ومن حق اللجنة أن تطلب من كل طرف الإيضاحات التي تعتقد بأنها مفيدة للتحقيق وعلى الأطراف المتنازعة أن تتعاون مع لجنة التحقيق وتقدم لها ما تحتاجه من وسائل وإمكانيات لتمكنها من إظهار الحقائق وإعطاء تقييم دقيق لتلك الوقائع المتنازع عليها ، ولتجميع الشواهد[2].

نستخلص مما سبق أن لجان التحقيق تعتبر وسيلة إجرائية لتسوية النزاع كما أن الالتجاء إلى لجان التحقيق يتم عندما يكون أساس النزاع خلافاً على وقائع معينة إذا ما فصل في صحتها أمكن بعد ذلك تسوية النزاع ودياً ويتم تكوين لجان التحقيق بمقتضى اتفاق بين الدولتين المتنازعتين والتقارير التي ترفعها ليست ملزمة لأطراف النزاع[3].

---

[1] – ينظر: عصام العطية، القانون الدولي العام، ص 432- 433.

[2] – عمرً عبد الله عفتان، تسوية النزاعات الدولية سلميا، ص276-277.

[3] – أيمن محمد أحمد حسين، الوسائل الدبلوماسية والسياسية ودورها في تسوية النزاعات المسلحة الدولية، ص65.

خامسا: التوفيق

يعتبر التوفيق إجراءاً حديثاً نسبياً من إجراءات التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وعادة ما تتولاه لجنة يطغى على تشكيلها العنصر الحيادي كأن تشكل اللجنة من خمسة أعضاء يعين كل طرف منها من أطراف النزاع عضواً ويعين الثلاثة الباقون باتفاق الطرفين من بين رعايا دول أخرى[1].

و في الاصطلاح الفقهي يعني التقريب بين الشيئين كالتوفيق بين الخصمين ويشير القرآن [2]، في قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يوُفقْ اللَّه بيَنَهُمَا إِنَّ اللَّه كَانَ عَلِيماً خَبِيراً** ﴾.[3]

ويختلف التوفيق عن التحكيم من حيث الإلزام والقبول حيث أن هذا الأخير يتوج بحكم إلزامي بينما الأول باقتراحات ، ويتمتع أطراف النزاع بحرية كاملة في قبولها أو رفضها ، ومن ثم فإن التوفيق يتميز بمرونة أكثر من التحكيم ولا يمس بحرية وسيادة أطراف النزاع ، وقد شجعت هذه الميزة معهد القانون الدولي على اقتراح نموذج لتسهيل إنشاء لجان التوفيق وتوضيح كيفية عملها لاعتقاده أن الحلول التي تقترحها هيئة حيادية حول كيفية تسوية النزاع دون التزام الأطراف بذلك يمكنها إقناع الحكومات التي تكون مترددة في استخدام الحلول الأكثر إلزامية[4].

حيث نرى أن التوفيق من مميزاته انه وسيلة فاعلة وذات وجود ظاهر على ساحة المنازعات الدولية وخاصة المنازعات الخاصة بالمسائل التجارية والتي هي أكثر أنواع النزاعات على الساحة الدولية اليوم [5]، وبالرغم من كثرة المعاهدات التي عقدت بين 1919-1939م فإن طريقة التوفيق قلما استخدمت إلا في نهاية الحرب العلمية الثانية ، فمن بعض الأمثلة على تطبيقات التوفيق في تسوية النزاعات الدولية[6]:

---

[1] – ينظر: نبيل حلمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، ص194.

[2] – عبد الحميد العوض القطيني محمد، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي، ص152.

[3] – سورة النساء، الآية: 35.

[4] – ينظر: صالح يحي الشاعري، تسوية المنازعات الدولية سلميا، ص 69-70.

[5] – ينظر: عبد الحميد العوض القطيني محمد، المرجع السابق،ص156.

[6] – عبد الحميد العوض القطيني محمد، المرجع نفسه،ص157.

1- إعادة الأراضي إلى فرنسا، وهي الأراضي التي كانت قد تنازلت عنها فرنسا دون وجه حق لسيام في الهند الصينية، علي أثر الوساطة اليابانية سنة 1914م عرض النزاع على لجنة عقدت اجتماعها في واشنطون علي أتفاق موقع وقد قضي تقرير اللجنة إلى إعادة الوضع السابق للإقليم.

2- تسوية الحوادث البحرية ما بين بلجيكيا والدنمارك، التي جرت في عام 1940م في أنقار وقضية السفينتين غوموسفافا التي عرضت علي لجنة عقدت اجتماعها في لستوكهولم وقد قضي تقرير اللجنة بالتعويض للحكومة الدنماركية.

وما تجدر ملاحظته أن الوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية المفاوضات والمساعي حميدة والوساطة والتوفيق ولجان التحقيق نجدها طرق فعالة في فض النزاعات الدولية وهي من الوسائل الأكثر شيوعاً في الاستعمال على الساحة الدولية في الوقت الحاضر ، وخاصة طرق الوساطة والمفاوضات [1].

الفرع الثاني: تسوية المنازعات الدولية بالطرق القضائية

يقصد بالوسائل القضائية لحل النزاعات الدولية، بأنها القواعد التي تؤدي إلى حلول ملزمة يتم التوصل إليها من خلال جهاز متخصص ومستقل عن الأطراف المتنازعة ، أو هي الوسائل والآليات التي يعرض عليها أطراف النزاع خلافاتهم القائمة قصد إجراء التحقيق فيها، وإصدار أحكام ملزمة متفقة مع القانون الدولي العام ، وسوف نحصر هذه الوسائل والآليات في لجوء أطراف النزاع إلى التحكيم الدولي، وإلى محكمة العدل الدولية التي تعد جهة القضاء الرئيسية، وان كان هذا لا يمنع وجود قضاء إقليمي أو نوعي [2].

[1] عبد الحميد العوض القطيني محمد، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي،ص158.

[2] عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، ص130.

أولا– التحكيم الدولي:

نصت المادة : 37 من اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907 والتي نصت على أن التحكيم الدولي هو : "تسوية المنازعات بينها بواسطة قضاة من اختياره وعلى أساس احترام القانون، وأن اللجوء إلى التحكيم يتضمن تعهدا بالخضوع للحكم بحسن نية" [1].

ولعل هذا انسب تعريف للتحكيم حيث يتضح لنا من هذا النص أن التحكيم كطريقة لتسوية المنازعات الدولية لا يختلف عن القضاء بالمعنى الدقيق، فكلاهما طريقة قانونية لتسوية المنازعات الدولية، وكلاهما يستند إلى القانون في تسوية المنازعات الدولية، وكلاهما أيضاً يستلزم اتفاق الأطراف المتنازعة على عرض منازعاتهم على التحكيم أو القضاء الدولي والفرق الوحيد بين التحكيم والقضاء في القانون الدولي هو في الواقع فرق شكلي يرجع إلى أن التحكيم طريق قضائي يعتمد في وجوده وفي تشكيل الهيئة التحكمية التي تفصل في النزاع على إرادة الأطراف المتنازعة، بينما طريق القضاء الدولي فهو يعتمد على إرادة الدول الأطراف في النزاع من حيث ولاية القاضي إلا أن تشكيل المحكمة والإجراءات التي تقتضيها، حيث يتولى القانون الدولي العام تحديدها قبل اتفاق أطرافها على عرضها أمام المحكمة الدولية. [2]

وعلى الرغم من النجاح الكبير الذي حققه التحكيم الدولي في تسوية النزاعات الدولية التي عرضت عليه عبر المراحل التاريخية المختلفة و بروزه بشكل كبير على الساحة الدولية في وقتنا الحاضر، إلا انه لا يخلو من العيوب و النقائص التي تأرق فعاليته في حل بعض المنازعات الدولية خاصة نزاعات الحدود التي يكون من المناسب بدرجة اكبر التعامل معها من خلال الآليات القانونية حيث تكون بصدد أمور تحتاج إلى البت فيها من منظور قانوني كتقييم اتفاق[3].

ويتولى هذا النوع من التحكيم أشخاص مستقلون يتمتعون بثقافة قانونية ودراية بالعلاقات الدولية تمكنهم من الفصل في النزاع حسب القانون[4].

---

[1] المادة: 37 من اتفاقية لاهاي لتسوية السلمية لسنة 1907.

[2] – ينظر: عصام العطية، القانون الدولي العام، ص1–6.

[3] –احمد أبو الوفا، القانون الدولي و العلاقات، ص411–412.

[4] عبد الحميد العوض القطيني محمد، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي، ص190.

ومن الأمثلة الحديثة على التحكيم الاتفاق المعقود في 19 يوليو 1979م بين فرنسا والمملكة المتحدة الخاص بإنشاء بمحكمة تتألف من خمسة أعضاء تتولى تسوية المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود للجرف القاري في القنال الانجليزي، و بموجبه تقوم كل من فرنسا والمملكة المتحدة بتعيين عضوا واحدا فضلا عن الأعضاء المحايدين للمحكمة ، وكذلك الاتفاق بين اليمن واريتريا على اللجوء إلى التحكيم لحل النزاع القائم بينهما حول جزيرة حنيش الكبرى[1].

وهنا نخلص إلى أن مفهوم التحكيم في القانون الدولي يتشابه إلى حد كبير مع مفهومه في الفقه الإسلامي إلا في تطبيقه وأحكامه ، لأن المحكمين أو القضاة في محكمة العدل الدولية في الغالب لا يكونون مسلمين ، وهذا يعني أنهم لن يأخذوا بعين الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا– محكمة العدل الدولية:

تعتبر محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة و تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بميثاق هيئة الأمم المتحدة وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق[2].

وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة تأسست في يونيو 1945م بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، بدأت العمل في أبريل 1946م، ومقر المحكمة في قصر السلام في لاهاي (هولندا)، فهي الجهاز الوحيد الذي لا يوجد مقره في نيويورك (الولايات المتحدة الأمريكية) ، وهي من بين الأجهزة الرئيسية الستة للأمم المتحدة [3]إلى جانب: الجمعية العامة،ومجلس الأمن، الأمانة العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتتشارك المحكمة مع أجهزة الأمم المتحدة

---

[1]– عبد الله عفتان، تسوية النزاعات الدولية سلميا (مقال)، ص12.

[2]– المادة: 52 من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما أكدته المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بقولها " تكون محكمة العدل الدولية التي ينشئها ميثاق الأمم المتحدة الأداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي".

[3] – محكمة العدل الدولية 2017م–2023م– جميع الحقوق محفوظة تمت زيارة الموقع الإلكتروني في 2023/3/2. https://www.icj-cij.org/home

الغاية المنصوص عليها في المادة الأولى من الميثاق، وهي صون السلم والأمن الدوليين وتساهم المحكمة في تحقيق هذا الهدف عبر تسوية المنازعات الدولية قضائيا بما ينسجم ومبادئ العدل والقانون الدولي[1].

وتتألف المحكمة من 15 قاضياً يتم انتخابهم لمدة تسع سنوات من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ينتخب أعضاء المحكمة الرئيس ونائب الرئيس وفقا للمادة 21 من النظام الأساسي كل ثلاث سنوات بالاقتراع السري و ينوب نائب الرئيس عن الرئيس في غيابه، أو في حالة عجزه عن ممارسة مهامه، أو في حالة شغور الرئاسة ، واللغات الرسمية لها هي الإنجليزية والفرنسية[2].

ويتمثل دور المحكمة في تسوية المنازعات القانونية التي تعرضها عليها الدول، وفقًا للقانون الدولي، وإبداء الرأي الاستشاري بشأن المسائل القانونية التي تحال إليها من قبل هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المصرح لها[3].

ومن القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية نزاع الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا، الكاميرون ضد نيجريا: (غنيا الاستوائية طرف – متدخل) في 29 مارس 1994م أودعت جمهورية الكاميرون طلبا ترفع به دعوى ضد جمهورية نيجريا الاتحادية في نزاع يتعلق بمسألة السيادة على شبه جزيرة باكاستي، وتطلب فيه من المحكمة أن تحدد مسار الحدود بين الدولتين في الأماكن التي لم يسبق أن رسمت فيها الحدود في عام 1975م، ويشير طلب الكاميرون كأساس لاختصاص المحكمة إلى التصريحين الصادرين عن الكاميرون ونيجيريا بموجب الفقرة 2 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة والذين تقران فيها بإجبارية هذا الاختصاص، وفي 6 جوان 1994م أودعت الكاميرون لدى قلم المحكمة طلبا إضافيا لغرض توسيع موضوع النزاع ليشمل نزاعا أخر وصفته بأنه يتصل بمسألة السيادة على جزء من إقليم

[1] – ينظر: روزلين هيجنز، دور محكمة العدل الدولية في العالم المعاصر، سلسلة محاضرات الإمارات، مركز الإمارات لدراسات والبحوث الإستراتيجية، سنة 2009م، ص3.

[2] ينظر: محكمة العدل الدولية 2017-2023 - جميع الحقوق محفوظة تمت زيارة الموقع الإلكتروني في 2023/3/2. https://www.icj-cij.org/home

[3] محكمة العدل الدولية، المرجع نفسه.

الكاميرون في منطقة بحيرة التشاد، وطلبت فيه أيضا من المحكمة أن تعين بصفة نهائية الحدود بين الكاميرون ونيجيريا من بحيرة تشاد إلى البحر، وطلبت الكاميرون كذلك من المحكمة أن تضم الطلبين معا وتنظر فيهما سويا، قبلت المحكمة الطلب وذلك لعدم اعتراض نيجيريا على الطلب الإضافي، وبناء عليه طلبت المحكمة من الكاميرون ونيجيريا إبداء مذاكرتهما، وبالفعل قام كل طرف بتسليم مذكراته في الأجل المحدد له من المحكمة، وفي 30 جوان 1999م قدمت غينيا الاستوائية طلبا بالإذن لها بأن تتدخل في القضية وفقا للمادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة، مشيرا إلى أن الغرض من تدخلها يتمثل في حماية حقوقها القانونية في خليج غينيا بجميع الوسائل القانونية، وذلك خوفا من المساس بحقوق غينيا عند تناول المحكمة لمسائل الحدود البحرية بين الكاميرون ونيجيريا، ولم تعترض الدولتان المتنازعتان على طلب التدخل[1].

ومنه نستنتج أن التحكيم والقضاء الدوليين من أهم الجوانب القانونية في المجتمع الدولي، حيث يهدفان إلى تسوية النزاعات الدولية وحماية الحقوق والحريات ، ومع ذلك فإن هناك فرقًا رئيسيًا بينهما، حيث يتمثل التحكيم في تسوية النزاعات بين الأطراف بشكل ودي وخارج النظام القضائي، في حين تتمثل محكمة العدل الدولية في التحكيم في النزاعات بشكل رسمي داخل النظام القضائي.

[1] تقرير محكمة العدل الدولية للفترة 31 أوت 2002 - 2003 وثيقة رقم A / 58 / 4 .تم تصفح الموقع الإلكتروني يوم02 مارس2023 .w.icj-cij.org/public/files/annual-reports/2002-2003-ar.pdf

ملخص المبحث الثاني

ملخص هذا المبحث هو شرح آليات تسوية النزاعات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، وبناء عليه فإن الفقه الإسلامي يتفق مع القانون الدولي في طرائق تسوية النزاعات الدولية، فقد وضع الفقه الإسلامي طرق دبلوماسية وقضائية، أما دبلوماسية تتمثل في الصلح والمفاوضات (الحوار)، وأما قضائية تكون في التحكيم والقضاء، وفي القانون الدولي له طرائق تمثلت في المفاوضات والوساطة والمساعي الحميدة والتوفيق والتحقيق، والقضائية تمثلت في التحكيم الدولي ومحكمة العدل الدولية (القضاء)، ومنه نلاحظ أن الوساطة والمساعي الحميد والتوفيق والتحقيق في الفقه الإسلامي كلها تتمثل في المفاوضات وهذا يعني إنها مصطلحات حديثة ولم تكن موجودة في الفقه الإسلامي، أما الطرق القضائية فهي متشابها فكلاهما يلجآن إلى التحكيم والقضاء .

المبحث الثالث

تطبيقات تسوية النزاعات الدولية بالطرق الودية في الفقه الإسلامي و القانون الدولي

المبحث الثالث: تطبيقات تسوية النزاعات الدولية بالطرق الودية في الفقه الإسلامي و القانون الدولي

إن من أهم الأسس التي تبنى عليها العلاقات الدولية هي الإنسانية، والحق، والعدل، والسلام، والأمن الدوليين، ومع دعوة الإسلام و دعوة المنظمات الدولية إلى إقامة العلاقات بين الدول على تلك الأسس، إلا أن العلاقات بين الدول لم تخلوا من الصراعات والنزاعات، وهذه سمة الحياة الإنسانية، لذلك نجد أن الفقه الإسلامي والقانون الدولي قد وضع حلول مناسبة لتسوية النزاعات الدولية ومن بين هذه الحلول المفاوضات.

وسنتناول في هذا المبحث تطبيق إحدى طرق تسوية النزاعات بالطرق الودية ذات الأهمية و هي المفاوضات والوساطة، وذلك من خلال دور مفاوضات صلح الحديبية في تسوية النزاعات بين الرسول صلى الله عليه وسلم وقريش (المطلب الأول) ودور الوساطة الأمريكية في تسوية النزاع بين العراق والكويت (المطلب الثاني).

المطلب الأول:دور مفاوضات صلح الحديبية في تسوية النزاعات بين الرسول ﷺ وقريش

تعتبر المفاوضات من أقدم الطرق الودية التي عرفتها البشرية لحل النزاعات الدولية، فقد حظية بمكانة مهمة في تسوية النزاعات الدولية، كما أنها من أهم الوسائل الدبلوماسية، ولقد أكدت الشريعة الإسلامية على أهمية المفاوضات التي تحدث بين المؤمنين أنفسهم، وكذلك مع غيرهم من الفئات الأخرى.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى أسباب صلح الحديبية وشروطها في (الفرع الأول)، وإجراءات صلح الحديبية وأثارها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب صلح الحديبية وشروطها

تعود أسباب صلح الحديبية إلى منامة النبي محمد ﷺ أين رأى نفسه يعتمر في بيت الله الحرام وسنتطرق في الفرع إلى أسباب صلح الحديبية (أولا) وشروطه (ثانيا).

أولا: أسباب صلح الحديبية

بدأت القصة عندما رأى النبي ﷺ في منامه وهو في المدينة المنورة أنه قد أتى بيت الله الحرام معتمرا، وعندما أخبر أصحابه بحديث الرؤيا فرحوا لعلمهم أن رؤيا الأنبياء حق، واستبشروا بدخول البيت بعد أن منعهم كفار قريش دخول الحرم وأداء المناسك[1].

وبعدها خرج الرسول ﷺ إلى الحديبية في يوم الاثنين مستهل ذي القعدة من السنة السادسة للهجرة قاصداً العمرة، بعد أن دخل إلى بيته فاغتسل ولبس ثوبين وركب راحلته القصواء[2]، حتى أدركه الظهر وصلى بذي الحليفة ثم دعا بالبدن التي ساق فجللت ثم أشعرها في الشق الأيمن واشعر أصحابه أيضا وهن موجهات إلى القبلة واحرم ولبي بأربع كلمات: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واحرم عامة المسلمين بإحرامه[3].

---

[1] عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، السيرة النبوية، 226/2.

[2] محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، 95/2.

[3] – هشام يحي الملاح، الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة، ص 256.

ونظراً لتوقع الشر من قريش فقد أخذ المسلمون بعضا من الأسلحة معهم للتأكيد على أنهم لا ينوون القتال، بل أداء شعيرة من شعائر الله، وبلغ عدد المسلمين في الحديبية ألفاً وأربعمائة رجل، وبعد أن صلى المسلمون بذي الحليفة وأحرموا بالعمرة وساقوا الهدي (سبعين بدنة)[1]، قال سيدنا عمر رضي الله عنه " يا رسول الله ألا تخشى أبى سفيان وأصحابه ولم تأخذ للحرب عدتها؟" فقال ﷺ: «**لست أحب حمل السلاح معتمراً**»[2].

وما أن تأكدت قريش من نبأ خروجه صلى الله عليه وسلم حتى اعتبرت الأمر نوعاً من التحدي، فعقد زعماء قريش اجتماعاً للاتفاق على كيفية مواجهة الموقف وانتهى الاجتماع بقرار يقضى بعدم تمكين المسلمين من دخول مكة حتى لو أدى ذلك إلى الحرب، وتم اختيار عكرمة بن أبى جهل وصفوان بن أمية وسهيل بن عمرو لمتابعة تطور الموقف، وتم إعلان حالة الاستنفار في مكة والاستعداد للقتال، كما أرسلت قريش إلى حلفائها من ثقيف والأحابش، فقدم الأحابيش بقيادة الحليس بن زيان، وجاءت ثقيف بقيادة عروة بن مسعود الثقفى، وتجمعت الجموع في وادى بلدح غرب مكة فكانوا ثمانية آلاف، وشكلت قريش قوة من الفرسان بلغت المائتين وجعلت على رأسها خالد بن الوليد لعرقلة تقدم المسلمين، فاتخذت مواقعها في كراع الغميم قرب عسفان[3].

وبعد خروج خالد بن الوليد على رأس خيالة قريش لملاقاة المسلمين، غير الرسول صلى الله عليه وسلم طريق جيشه عندما علم تجنباً للقتال، ثم عدل عن دخول مكة ونزل بقرية تبعد عن مكة حوالي 20 كم تقريبا تسمى (الحديبية) وذهب إلى بئر قليلة الماء، فاشتكى المسلمون

[1] – ينظر: مركز قطر للتعريف بالإسلام، كتاب التعريف بالإسلام (غزوة الحديبية)، ص249.

[2] – محمد بن عمر الواقدي، مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، 183/4.

[3] – محمود شيت خطاب، الرسول القائد، ص273.

العطش، فانتزع سهماً من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيها، فما زال يجيش بالماء حتى صدروا عنه، وهذه معجزة تكثير الماء في تلك الغزوة[1].

وأرسل النبي ﷺ عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى المشركين (بعد عدة مراسلات) للتفاوض معهم وليعلمهم سبب قدومه، وأنه لا ينوى قتالا، إنما معظما لحرمة مكة والبيت الحرام، وطال وقت مكوث عثمان رضي الله عنه عند المشركين وأُشيع أنه قتل، وقتل السفراء جريمة لا تغفر فقرر النبي صلى الله عليه وسلم الاستعداد لقتال المشركين والثأر لعثمان [2]، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه للبيعة تحت الشجرة، فبايعوه جميعاً إلا أحد المنافقين، وكانت البيعة على الموت، وقد أثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المبايعين فقال: «**أنتم خير أهل الأرض**»[3] رواه البخاري، ونزل القرآن برضوان الله على أهل البيعة[4]، قال تعالى:﴿**لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا**﴾[5]، وعقد أصحاب النبي ﷺ معه البيعة وسميت (بيعة الرضوان) وكان القتال وشيكا لولا ظهور عثمان رضي الله عنه [6]، وبعد أن تمت البيعة في الحديبية تأكد لدى سادات مكة أن ذلك يعني الاستنفار العام بين المسلمين، وأن البيعة لا تعني المسلمين على خوض الحرب ضد قريش، فخاف القرشيون خوفا شديدا، لأنهم يدركون سلفا أن نتيجة هذه الحرب إذا ما نشبت ستكون في غير صالحهم مستمدين هذا الإدراك من التجارب الحياة القاسية التي لمسوها في بدر وأحد، ولهذا فقد سارع زعماء قريش إلى طلب الصلح من المسلمين، بناءا على مشورة ونصح سهيل بن عمرو سيد بني عامر بن لؤي، فقد

---

[1] قطر للتعريف بالإسلام، كتاب التعريف بالإسلام (غزوة الحديبية)، ص249.

[2] د.أمنية محمد عبد الجواد أبو يوسف، التأصيل النبوي لفقه الموازنات- صلح الحديبية أنموذجا (مقال)، ص80.

[3] رواه البخاري صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، 526/4.

[4] قطر للتعريف بالإسلام، كتاب التعريف بالإسلام (غزوة الحديبية)، ص250.

[5] سورة الفتح، الآية: 18.

[6] د. أمنية محمد عبد الجواد أبو يوسف، التأصيل النبوي لفقه الموازنات- صلح الحديبية أنموذجا (مقال)، ص 81.

كانت قريش عندما شعرت بحرجة الموقف وازدياد حدة التوتر إلى حد الانفجار قبل البيعة بعثت بسهيل بن عمر وحويطب بن عبد العزى وآخرين من الزعماء إلى الحديبية ليجسوا نبض المسلمين ويطلعوا على حقيقة الموقف كما هو بين المسلمين، ثم يقدموا تقريراً إلى نواب دار الندوة في مكة ليتخذ هؤلاء النواب القرار النهائي بشأن هذه الأزمة التي باتت قلق المشركين في الواقع أكثر مما تقلق المسلمين لقد اطلع سهيل بن عمرو وباقي أعضاء وفده الذين هم في واقعهم عيونا وجواسيس جاءوا في صورة وفد للتفاوض اطلعوا على حقيقة الموقف في الحديبية وأخذوا الانطباع الصحيح عن مدى الغليان الشديد بين المسلمين ومدى استعدادهم لخوض المعركة الفاصلة إن هي نشبت[1].

و عاد سهيل بن عمرو وأصحابه إلى قريش وقدموا إلى دار الندوة تقريراً شاملاً عما رأوا وشهدوا في الحديثة، وقد أفصحوا لنواب دار الندرة في هذا التقرير عن مخاوفهم من نتيجة الحرب إذا ما نشت، وضمنوا هذا التقرير نصح قريش بأن تسارع إلى مهادنة المسلمين وعقد صلح معهم تضع بموجبه الحرب أوزارها، وقد استجاب نواب برلمان قريش إلى الاقتراح الداعي إلى مصالحة المسلمين، فعينو وفد برئاسة سهيل بن عمرو ليتولى مفاوضة المسلمين[2].

فأعلن النبي صلى الله عليه وسلم عن رغبته في قبول الصلح، وبدأت قريش في إرسال الرسل، وبعد التفاوض بين الطرفين وتبادل الرسل تم التوصل لاتفاق على بنود عدة والتوقيع على هذه البنود والإشهاد عليها[3].

ثانيا: شروطها

عقدت معاهدة الحديبية سنة 628م، وجاء في أهم شروطها:

[1] – ينظر: محمد احمد باشميل، من معارك الإسلام الفاصلة صلح الحديبية، 5/238-239-240.

[2] – محمد احمد باشميل، المرجع نفسه، ص240.

[3] – د. أمنية محمد عبد الجواد أبو يوسف، التأصيل النبوي لفقه الموازنات– صلح الحديبية أنموذجا (مقال)، ص81.

1- أن يرجع المسلمون ذلك العام بغير عمرة، ويقضون عمرتهم من العام المقبل، فقد روى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: "فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة[1]، ولكن ذلك من العام المقبل"[2].

أن يقضي المسلمون بمكة ثلاثة أيام، ولا يدخلوها إلا بسلاح المسافر، كما روى الإمام مسلم في صحيحه: "وكان فيما اشترطوا أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثًا، ولا يدخلها بسلاح إلا جُلُبَّان السلاح أن من جاء من قريش إلى النبي ﷺ بغير إذن وليه يرده عليهم، ومن جاء قريشًا من المسلمين لا ترده"، روى الإمام البخاري رحمه الله: "قال سهيل: على أنه لا يأتيك منا رجل، وإن كان على دينك إلا رددته إلينا"[3].

وقد اغتم المسلمون لهذا الشرط المجحف وكرهوه، فطمأنهم رسول الله ﷺ ، وروى الإمام مسلم: "أنهم اشترطوا على النبي ﷺ أن من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه علينا، فقالوا: يا رسول الله أنكتب هذا؟ قال: نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجًا و مخرجًا"[4].

3- أن توضع الحرب بينهم عشر سنين، يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض[5].

4- أن يكون بينهم موادعة ومكافَّة، وصدورًا نقيةً من الغل، كما جاء في مسند الإمام أحمد رحمه الله: "وأن بيننا عيبة مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلال"[6].

5- أن من أراد من قبائل العرب أن يدخل في عقد أحد الفريقين وعهده، دخل فيه، قال ابن إسحاق رحمه الله: "وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده، دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم، دخل فيه"[7].

---

[1]- ابن بطال، كتاب شرح صحيح البخاري، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، 181/3.

[2] - رواه الإمام مسلم صحيحه،كتاب الجهاد والسير باب صلح الحديبية، حديث رقم94، 1412/3.

[3] - ابن بطال، كتاب شرح صحيح البخاري، باب الشروط في الجهاد، 181/3.

[4] - رواه الإمام مسلم صحيحه،المرجع السابق، باب صلح الحديبية، حديث رقم93، 1411/3.

[5] - راغب السرجاني، كتاب السيرة النبوية، 7/31.

[6]- ينظر: ابن حجر العسقلاني، هداية الرواة، 99/4. وأحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، 325/4.

[7] -ابن هشام، السيرة النبوية، 366/3.

الفرع الثاني: وإجراءات صلح الحديبية وأثارها

أولا: وإجراءات صلح الحديبية

عقد صلح الحديبية عن طريق تفاوض النبي ﷺ ومشركين قريش ويؤكد الباحثون أن إجراء التفاوض يكون عن طريق سلسلة من الأساليب التي تستخدم طوال عملية التفاوض لتوصل إلى اتفاق متبادل بين الأطراف، وتتحدد إجراءاتها وأساليبها من خلال مجموعة متنوعة من العوامل، أهمها مدى قوة المركز التفاوضي للفريق[1]، وهنا اختار النبي صلى الله عليه وسلم السلم لتفادي النزاع وإدارة المفاوضات مع قريش، وه و أفضل إجراء بالنظر إلى تحليل مركز المسلمين قبيل الحديبية، فهم كانوا مهددين من ثلاث جبهات: جبهة شمالية يتزعمها اليهود في خيبر وفدك وتيماء ووادي القرى، وجبهة شرقية تمثلها قبائل نجد مثل غطفان وبني أسد وبني مرة وغيرها، وجبهة جنوبية بقيادة مشركي قريش، إضافة إلى أن قريشا هي قبيلة النبي صلى الله عليه وسلم وأقرباؤه الذين يَضِّن بهم، ويتمنى لو أنهم في الحد الأدنى يقفون منه على الحياد[2]، يؤكد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم حين وصله الخبر أن قريشا تستعد لقتاله: «**يَا وَيْحَ قُرَيْش، لَقَدْ أَكَلَتْهُمْ الْحَرْبُ، مَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ خَلَّوْا بَيْنِي وَبَيْنَ سَائِرِّ النَّاسِّ، فَإِنْ أَصَابُونِي كَانَ الَّذِي أَرَادُوا، وَإِنْ أَظْهَرَنِي اللَّهِ عَلَيْهِمْ، دَخَلُوا فِي الْإِسْلاَمِّ وَهُمْ وَافِرُونَ**»[3].

وقد أعلن النبي ﷺ عن رغبته في السلم وتفادي النزاع والحرب، وأكدها مراراً، كما في قوله: «**إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِّقِتَالِّ أَحَد، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِّرِين**»[4]، أن لديه رغبته في المهادنة وا لمبادرة في في السلم ليعلن بنفسه عن استعداده لعقد صلح، حيث مر صلح الحديبية بثلاثة مراحل هي:

---

[1] – فاطمة كساب الخالدي، حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية بين النموذجين الغربي والإسلامي– دراسة مقارنة (مقال)، ص937.

[2] – فاطمة كساب الخالدي، المرجع نفسه، ص937.

[3] – رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند الإمام أحمد بن حنبل (حَدِّيثُ الْمِسْوَرِّ بْنِّ مَخْرَمَةَ)، حديث رقم 18910، ج 21.

[4] – رواه الإمام أحمد في مسنده، المرجع نفسه، حديث رقم 18910، ج 21.

أ- مرحلة التفاوض:

بعد خروج المسلمين من أجل تعظيم حرمات الله بأداء العمرة إلا أن و محاولة قريش صدهم عن بيت الله الحرام وإرسال رسلها بهدف تخويف وإرهاب المسلمين، أعلن النبي صلى الله عليه وسلم لأول رسلهم (بديل بن ورقاء الخزاعى) أنه يريد الصلح والمعاهدة[1]، فقال صلى الله عليه وسلم :" إنّا لم نجيء لقتال أحد ولكنا جئنا معتمرين، وان قريشاً قد أنهكتهم الحرب وأضرت بهم، فإن ساءوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس، فإن أظهر فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإلا فقد جمّوا، وإن هم أبوا فو الذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هنا حتى تنفرد سالفتي ولينفذن الله أمره"[2].

فعندما جاءه بديل بن ورقاء وهو زعيم قبيلة خزاعة واستشعر النبي أنه أقرب للمسلمين منه إلى قريش فحرص ﷺ على إيضاح موقف المسلمين وإظهار إصرارهم وقوتهم واستعدادهم للقتال حال رفض قريش الصلح، وأظهر له الشفقة على قريش التي أنهكتها الحرب، وهو بذلك يهدف إلى أن يدرك بديل بن ورقاء قوة المسلمين وأن عقد الصلح والمهادنة من مصلحة قريش، وهذا بداية الاعتراف بأنها أصبحت قوة متكافئة، فتأثر بديل بن ورقاء بقول النبي صلى الله عليه وسلم الذي يظهر له بوضوح وجلاء الغرض من زيارة مكة وأداء العمرة وحسن النية وعدم الرغبة في القتال[3] وتأثر أيضا عمرو بن سالم، وهو أحد أعضاء الوفد الخزاعى فقال لقريش بعد أن عاد مع بديل بن ورقاء "والله لا تنصرون على من يعرض هذا أبداً"[4].

[1] – د. أمنية محمد عبد الجواد أبو يوسف، التأصيل النبوي لفقه الموازنات- صلح الحديبية أنموذجا (مقال)، ص81.

[2] – ابن حبان، صحيح بن حبان، تح:أحمد شاكر، حديث رقم 2784، 419/11.

[3] – صفي الرحمن المباركفوي، الرحيق المختوم، ص201.

[4] محمد بن عمر الواقدى، مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، 237/1.

وقامة جماعة من قريش بمواجهة بُديل بن ورقاء، وعندما أدركوا قناعته وسعيه للسلام قالوا،" هذا بديل وأصحابه إنما جاءوا يريدون أن يستخبروكم فلا تسألوهم عن حرف واحد"[1] ستخبر، قال " إنا جئنا من محمد، أتحبون أن نخبركم؟ فقال " فلما رأى بُديل أنهيُ عكرمة ومن معه،" لا والله مالنا حاجة بأن تخبرنا عنه، ولكن أخبروه عنّا، أنه لا يدخل علينا عامه هذا أبداً حتى لا يبقى منّا رجل[2].

وعلى الرغم من أن المساعي الحميدة للوساطة التي قام بها بديل يبدو فشلها مع قريش إلا أنها نجحت من جانب آخر في أن تكون سببا في مفاوضات غير المباشرة والتي قام بها عروة بن مسعود بعد أن تشكك فيما تروج له قريش وآثار فضوله التعرف على حقيقة الوضع واستجلاء الأمور.

وعندما أتى عروة بن مسعود زعيم ثقيف معظما لقوة قريش واستعدادها للقتال ومقللا من شأن المسلمين لذلك كان رد فعل النبي ﷺ مختلفا فقد أراه النبي صلى الله عليه وسلم حب أصحابه ودفاعه وتعظيمهم له فانقلبت الحرب النفسية على عروة نفسه يقول عندما رجع إلى قومه "أي قوم والله لقد وفدت إلى الملوك ووفدت إلى كسرى وقيصر والنجاشى، والله ما رأيت ملكاً قط يعظمه أصحابه، ما يعظم أصحاب محمد"[3]، بل أنه نصحهم بالسماح للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بدخول البيت والاعتمار، فرجع عروة إلى سادات قريش وقال: "يا معشر قريش أتتهمونني؟ فقالوا: ما أنت عندنا بمتهم، ثم قال: ألستم الوالد وأنا الولد؟ وقد استنفرت لكم أهل عكاظ لنصرتكم فلما يلجوا على، نفرت إليكم بنفسي وولدي ومن أطاعني؟ قالوا: قد فعلت، فقال: إني ناصح لكم شفيق عليكم، لا أدخر عنكم نصحا، وإن

[1] صفى الدين المباركوفوى، المرجع السابق، ص201.

[2] محمد بن عمر الواقدي، المرجع السابق، ص237.

[3] ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، باب ما يستحب للإمام استعمال المهادنة بينه وبين أعداء الله إذا رأى بالمسلمين ضعفا يعجزون عنهم، حديث رقم 482، 221/11.

بديلاً قد جاءكم بخطة رشد، لا يردها أحد إلاّ أخذ شراّ منها فاقبلوها، ثم تبع قائلا ابعثوني آتيكم بمصادقها من عنده وأكون لكم عينا عليه آتيكم بخبره"[1] فوافقت قريش، وسارعت إلى التفاوض مع المسلمين لنتجنب الدخول معهم في صدام حقيقي مسلح، ولهذا فإن أول ما افتتح به رئيس وفد قريش إلى الحديبية للمفاوضة هو الاعتذار للنبي ﷺ عن عمليات التسلل التي قامت بها بعض وحدات من جيش قريش إلى داخل المعسكر الإسلامي في الحديبية بقصد الاعتداء على المسلمين غدرا، كما اعتذر سهيل بن عمرو عن عملية احتجاز ثم ان والمهاجرين العشرة في مكة، ووصف كل هذه العمليات بأنها من عمل السفهاء ولكي يبرهن على قوله هذا وكبداية طيبة من جانبه، أرسل إلى قريش في مكة بأن تسارع (فوراً) إلى إطلاق سراح عثمان ابن عفان وأصحابه العشرة، وأن تبعث بهم مكرمين إلى الحديبية، وقد فعلت قريش ذلك في الحال، فوصل عثمان وأصحابه المحتجزين إلى الحديبية ففرح المسلمون بعودتهم سالمين، وكذلك بالمقابل أفرج النبي ﷺ عن أسرى قريش أيضا[2].

ب- مرحلة تدوين الصلح:

بعد الفراغ من صياغة المعاهدة قال مبعوث قريش سهيل بن عمرو أن تكون المعاهدة عندي قال النبي محمد ﷺ بل عندي ثم كتب نسخة أخرى وأخذ النّبي محمد صلى الله عليه وسلم النسخة الأولى وأخذ سهيل النسخة الثانية[3]، حيث كانت صياغتها من عشرة بنود جاءت بالشكل التالي[4]:

1. باسمك اللهم.
2. هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو.

---

[1] ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، حديث رقم 4872، 220/7.

[2] محمد احمد باشميل، من معارك الإسلام الفاصلة صلح الحديبية، ص247.

[3] - سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الإسلامي، ص302.

[4] - د. محمود إبراهيم احمد الديك، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ص 270- 271.

3. واصطلحا على وضع الحرب على الناس عشر سنين يؤمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض.

4. على انه قدم مكة من أصحاب محمد حاجاً أو معتمراً أو يبتغي من فضل الله فهو آمن على دمه وماله، ومن قدم المدينة من قريش مجتازاً إلى مصر أو إلى الشام، يبتغي من فضل الله فهو آمن على دمه وماله.

5. على انه من آتى محمد من قريش بغير إذن وليه رده عليهم ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردوه عليه.

6. وان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا أسلال ولا أغلال.

7. وانه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخله ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه فتواثبت خزاعة فقال نحن في عقد محمد وعهده، وتواثبت بنو بكر فقالوا: نحن من عقد قريش وعهدهم.

8. وان ترجع عن عامك هذا فلا تدخل علينا مكة وانه إذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك فأقمت بها ثلاثاً معك سلاح الراكب، السيوف في القرب ولا تدخلها بغيرها.

9. وعلى هذا الهدي ما جئناه ومحله فلا تقدمه علينا.

10. اشهد على الصلح رجال من المسلمين ورجال من المشركين، من المسلمين أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن سهيل بن عمرو وسعد بن أبي وقاص ومحمد بن سلمه وعلى بن أبي طالب كاتب المعاهدة رضي الله عنهم أجمعين.

ج- مرحلة تنفيذ المعاهدة:

عندما فرغ ﷺ من كتابة نص الاتفاقية حرص على إشهاد رجالاً من المسلمين منهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص، كما حرص على إشهاد رجالاً من المشركين ذُكر منهم مكرز بن حفص [1]، ويسمى هذا في العصر الحديث بالمعاهدات المفتوحة، والتي يعبر التوقيع عليها عن رضا المفاوضين ولا يعنى

[1] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، 347/1.

بنودها أصبحت كلها نافذة، بل يُفترض فيه فقط موافقة الطرفين المبدئية على بنود الصلح [1]، أي لا عهود لهم يرعونها ويفون بها ، والمراد أنه لا يمكن أن يعيش المسلمون معهم بحكم المعاهدات المرعية، فيؤمن كل منهم شر الآخر وعدوانه، مع بقائهم على شركهم الذي ليس له شرع يدان به، فيجب الوفاء بالعهد بإيجابه، كيف وقد سبقهم إلى الغدر ونقض الميثاق، من كانوا أجدر بالوفاء وهم أهل الكتاب[2].

وذكرت كتب السيرة أنه ما إن انتهى ﷺ من توقيع عقد صلح الحديبية مع سهيل بن عمرو وموفد قريش حتى جاء أبو جندل وهو ابن سهيل والقيود في قدميه بعدما منعه أبوه اللحاق بالمسلمين فلما رآه والده، قال لرسول الله ﷺ: "يا محمد هذا أول ما أقاضيك عليه، رده إلى كما نصت المعاهدة بيني وبينك وهي لم يجف حبرها بعد " فأعاده رسول الله، وقال لأبي جندل" يا أبا جندل، اصبر واحتسب، فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً، وأعطيناهم على ذلك وأعطونا عهد الله، وإنا لا نغدر بهم"[3].

ثانيا: آثارها

لقد أدت مهارات الرسول صلى الله عليه وسلم وفنياته التفاوضية إلى نتائج مبهرة لا ينكرها أحد[4]، وأدت كذلك إلى آثار إيجابية واضحة منها:

1. اعتراف قريش بحق المسلمين في زيارة الكعبة وأداء العمرة فيها، إلا أنها اشترطت عدم القيام بها ذلك العام، وأداءها في العام المقبل، وقد تم للمسلمين ما أرادوا، فقام الرسول السنة التالية لأداء العمرة، ومعه جميع المسلمين الذي صحبوه في أثناء صلح الحديبية، فضلاً عن مسلمين آخرين رغبوا في أدائها، فكان عدد المسلمين الذين أدوا العمرة حوالي الألفين[5].
2. مكوث النبي ﷺ وأصحابه في مكة ثلاثة أيام أدوا خلالهما مناسك العمرة.

---

[1] وسام محمود الطيطى، المعاهدات الدولية وصلح الحديبية- دراسة تحليلية مقارنة (مقال)، ص 106.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الإسلامي، ص300.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب صحيح البخاري، باب الصلح مع المشركين، حديث رقم 2553، 961/2.

[4]- د.بدر محمد الدريس، فن التفاوض عند الرسول صلى الله عليه وسلم (مقال)، ص4477.

[5]- محمد بن عمر بن واقد، المغازي للواقدي، 731/2.

3. أن لا يأتي رجل من قريش مسلماً بغير إذن وليه إلى الرسول ﷺ وإلا ردّه إلى مكة، ومن أتى قريشاً ممن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يردّوه ، ويجب أن يكون بين الطرفين صدر نقي من الغل والخداع، ينطوي على الوفاء بالصلح ، أنه من أحب أن يدخل عهد محمد صلى الله عليه وسلم دخل فيه، وقد دخلت فيه خزاعة، ومن أحب أن يدخل عهد قريش دخل فيه، وقد دخلت فيه بنو بكر، ووضع الحرب (هدنة) لمدة عشر سنين[1].

4. منح صلح الحديبية للمسلمين حرية الحركة واستخدام طرق التجارة والتعامل مع الجميع ، وهذا ما جعل المسلمين بالتحرك بحرية تامة ، وفر الصلح فرصة أن يستمع أهل مكة إلى ما جاء به النبي محمد ﷺ من أحكام سماوية بعيداً عن الإرهاب والخوف[2].

5. تمكن النبي محمد ﷺ بعد مرور سنتين من تنظيم حملة لفتح مكة ودخولها فاتحاً بأقل الخسائر وأسهل الطرق ، وتمكينه أيضا من إدارة المفاوضات بنفسيه بصورة جيدة وأخذه بعين الاعتبار الموقف العسكري بين الطرفين، فاتخذ الموقف الأفضل.[3]

وهكذا تم الصلح وتمت الهدنة، وقد رفض بعض المسلمون هذا الصلح وأظهروا غضبهم، ومنهم عمر بن الخطاب، ولكن لما علموا أنه أمر الله لم يكن منهم إلا التسليم، وعاد المسلمون إلى المدينة بعد أن نحروا الهدي وتحللوا من العمرة وأقاموا في الحديبية عشرين يوماً[4].

المطلب الثاني: الوساطة الأمريكية بين العراق – الكويت

يعود تاريخ نزاع العراق والكويت إلى عام 1961، حيث كانت الكويت جزءًا من العراق في السابق، ومع ذلك استقلت الكويت في نفس العام وأصبحت دولة مستقلة ، وفي عام 1990، غزت القوات العراقية الكويت وأعلنت ضمها إلى العراق ، وبعد فترة قصيرة بدأت القوى الدولية تشكيل تحالف لتحرير الكويت وإعادتها إلى سيادتها الشرعية.

[1] – مركز قطر للتعريف بالإسلام، كتاب التعريف بالإسلام (غزوة الحديبية)، ص251.

[2] – سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الإسلامي، ص304.

[3] – ينظر: سهيل حسين الفتلاوي، المرجع نفسه، ص304.

[4] – مركز قطر للتعريف بالإسلام، كتاب التعريف بالإسلام (غزوة الحديبية)، ص251.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى أسباب النزاع بين العراق والكويت في (الفرع الأول) ودور المنظمات الإقليمية في تسوية النزاع(الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب النزاع بين العراق – الكويت

بدأ النزاع بين الكويت والعراق في عام 1990م، عندما اتهم الرئيس العراقي صدام حسين الكويت بالتلاعب في أسعار النفط وتجاوز حدودها الجنوبية ، وذلك بعد فشل المفاوضات الدبلوماسية، فقامت القوات العراقية بغزو الكويت في 2 أوت 1990م، مما أدى إلى احتلالها وإعلان العراق عن ضمها إلى أراضيه [1]، وفي هذا الفرع سنتطرق إلى نبذة تاريخية عن النزاع العراقي – الكويتي 1958- 1990 (أولا)، أسباب الاجتياح العراقي للكويت (ثانيا).

أولا: نبذة تاريخية عن النزاع العراقي – الكويتي (1958م– 1990م)

بعد قيام ثورة 14 جويلية 1958م، رحّب شيخ الكويت عبد الله السالم الصباح بها، لأنها وضعت حداً لمحاولة نوري السعيد ضمّ الكويت للاتحاد الهاشمي، وقد بعث الشيخ في 12 أوت 1958م رسالة تهنئة إلى عبد الكريم قاسم بنجاح الثورة فشكر قاسم الأمير على التهنئة، وفي 25 أكتوبر 1958م زار شيخ الكويت العراق ليقدم التهنئة إلى قادة الثورة، ويبدو أن شيخ الكويت أراد أيضاً أن يلم بموقف قادة الثورة من الكويت فيما إذا كان لديهم نيّة في إثارة قضية الكويت من جديد كما فعل الملك غازي و نوري السعيد من قبل، واستمرت العلاقات طبيعية بين العراق و الكويت في السنوات التي تلت ثورة 14جويلية 1958م، وتبادل البلدان الوفود التجارية والاقتصادية بشكل طبيعي [2].

وجاءت سنة 1961م لتشهد أول أزمة حقيقية بين العراق والكويت، إذ عادت المطالبة بالكويت كلّها، بعدما كانت قد تحوّلت إلى خلاف حول مناطق محددة ، إذ عادت المطالبة بالكويت كلّها، بعدما كانت قد تحوّلت إلى خلاف حول مناطق محددة، ففي 19 جوان

[1] – ينظر : فتوح الخترس وآخرون،الغزو العراقي للكويت(ندوة بحثية)، المقدمات – الوقائع وردود الفعل – التداعيات، ص62.

[2] – خالد بن سلطان بن عبد العزيز، مقاتل من الصحراء، دار الساقي لطباعة والنشر، التطور السياسي لإمارة الكويت ومشكلاتها الحدودية للمدة من 1914 – 1963، متاح على الموقع الالكتروني لموسوعة مقاتل من الصحراء: http://www.moqatel.com

1961م وقّعت بريطانيا اتفاقية جديدة مع الكويت أنهت بموجبها الحماية البريطانية القائمة على أساس اتفاقية 1899م، فأعلنت الكويت استقلالها في 19 جوان 1961م[1].

وبعد أن أصبحت الكويت مستقلة، وسارعت الدول الأُخر إلى إرسال برقيات التهنئة، أرسل عبد الكريم قاسم إلى حاكم الكويت عبد الله السالم الصباح رسالة غامضة ترحّب بإلغاء اتفاقية 1899م لكنها لم تتطرق إلى قضية الاستقلال، مما أثار شكوك حاكم الكويت فتشاور الحاكم مع السفير البريطاني حول الحصول على مساعدة بريطانية إذا اقتضى الأمر، وفي 25 جوان 1961م، أعلن عبد الكريم قاسم في بيان إذاعي إنّ الكويت جزء لا يتجزأ من العراق وانّ الكويت كانت منطقة تابعة لولاية البصرة الخاضعة للحكم العثماني، وأعلن عبد الكريم قاسم تعيين حاكم الكويت قائم قاماً لها، خاضعاً لسلطة متصرف البصرة[2].

قامت بريطانيا في 1جويلية 1961م على اثر إذاعة البيان وبطلب من الكويت بإنزال قوات عسكرية على وجه السرعة في الكويت للدفاع عنها تجاه التهديدات العراقية، كما قام العراق من جانبه بحشد قواته بمنطقة البصرة، فوقعت بعض المناوشات بطريق الخطأ مع الدوريات البريطانية على الحدود، وأسرت القوات العراقية مدرعة وجنودها البريطانيين، وقدّم العراق شكوى إلى مجلس الأمن بسبب إنزال البريطانيين قواتهم في الكويت وتهديدهم لسلامة أراضيه[3]، وفي الوقت الذي كان النزاع مطروحاً في مجلس الأمن قدّمت الكويت طلباً للانضمام إلى جامعة الدول العربية فقُبِلَت عضويتها في 20جويلية 1961م، فقام العراق بإيقاف كلَّ أوجه التعاون مع الجامعة العربية، وقرّرت الجامعة العربية تشكيل قوات عربية لتحلّ محلّ القوات البريطانية في الكويت، إذ وصلت الفرقة الأولى منها إلى الكويت في 10 سبتمبر 1961م، وبقيت هذه القوات في الكويت حتى سنة 1963م حين بدا إن الخطر قد تلاشى، وفي 26 جويلية 1961م أعلن هاشم جواد وزير الخارجية العراقي، إن العراق سيعيد النظر بعلاقاته الدبلوماسية مع أي بلد يعترف بالكويت، وبما إن عدد الدول التي اعترفت بالكويت أخذ

[1] – سالم مشكور، نزاعات الحدود في الخليج، ص99.

[2] – ينظر: فيبي مار، تاريخ العراق المعاصر، 63/1.

[3] – إسماعيل العارف، أسرار ثورة 14 تموز و تأسيس الجمهورية في العراق، ص 309.

يتزايد، لذلك قام العراق بسحب سفرائه من جميع الدول التي اعترفت بالكويت، لكنّه لم يقطع العلاقات الدبلوماسية معها بشكل كامل[1].

وبالنتيجة فشلت محاولة عبد الكريم قاسم في ضمّ الكويت فشلاً ذريعاً، وانتهى الأمر به إلى العزلة عن بقية العالم العربي، ورغم إن الاتحّاد السوفيتي قد أعاق انضمام الكويت إلى الأمم المتحدة في سنة 1961م، إلاّ إنه غيّر موقفه بعد الإطاحة ب(عبد الكريم قاسم) في سنة 1963م وصوّت بقبول الكويت في عضوية المنظمة العالمية[2]، لتصبح العضو رقم 111.

وبعد قيام انقلاب 8 فيفري 1963م في العراق بقيادة عبد السلام عارف والتي أطاحت ب(عبد الكريم قاسم) [3]، اعترف العراق باستقلال الكويت وبسيادتها إلا أن التوتر و النزاع بقي موجود بينهما.

وفي 15جويلية 1990م تزيد التوتر بين العراق والكويت عندما اتّهمت الحكومة العراقية رسمياً الحكومة الكويتية بالتجاوز على الأراضي العراقية والاستيلاء على آبار من حقل الرميلة العراقي المحاذي للحدود الكويتية أثناء انشغال العراق بحربه مع إيران، فضلاً عن قيام الكويت والإمارات بإغراق السوق العالمية بالنفط مما أدى إلى تدهور الأسعار وخسارة كبيرة للاقتصاد العراقي[4]، وقد ردّت الحكومة الكويتية على ما أسمته (ادّعاءات) الحكومة العراقية بالقول: إن الكويت قامت باستخراج النفط من آبار تقع ضمن أراضيها وعلى مساحة كافية من الحدود الدولية، وأشار الرد الكويتي إلى أن العراق لديه سجل حافل بالتجاوزات على الأراضي الكويتية وهو سجل مدعم بالوقائع لدى الجهات المعنية[5].

ثانيا: أسباب الاجتياح العراقي للكويت

اختلق الرئيس العراقي صدام حسين كما اختلق من قبله عبد الكريم قاسم عام 1961 أسبابا كثيرة ظاهرها نزاع الحدود، وباطنها الاقتناع العراقي بوجود مؤامرة غربية تنفذها الكويت

[1] – ينظر: فيبي مار، تاريخ العراق المعاصر، ص 64.

[2]– قحطان حسين طاهر، تاريخ النزاع العراقي– الكويتي (مقال)، ص506.

[3]– عدنان أحمد سلّوم، د. أسامة مرتضى، الآفاق المستقبلية للعلاقات العراقية الكويتية ما بعد نيسان2003، ص22.

[4] – ينظر: عدنان أحمد سلوم، د.أسامة مرتضى، المستقبلية للعلاقات العراقية الكويتية ما بعد نيسان2003، ص 34.

[5] – قحطان حسين طاهر، تاريخ النزاع العراقي– الكويتي (مقال)، ص507.

لتدمير اقتصاد العراق، وتساعدها في ذلك دول الخليج التي أغرقت السوق النفطية، وتتنازل عن ديونها لصالح العراق الذي حارب الإيراني نيابة عنها مدة ثماني سنوات، فكان الإعصار الذي عصف بالخليج كله عندما اجتاحت القوات العراقية دولة الكويت في الثامن أوت 1990، ودمرت خلال سبعة أشهر من الاحتلال ما بناه الكويتيون منذ تصدير النفط في مطلع الخمسينيات[1]، وتعود أسباب الاجتياح إلى عدت أسباب منها:

1.الأسباب سياسية:

تعود الأسباب السياسية لنزاع العراق والكويت إلى العديد من العوامل بما في ذلك الصراع على النفط والحدود الجغرافية ، والخلافات السياسية بين الحكومتين حول الديون والمدفوعات المالية العالقة والتي كانت تربط الكويت بالعراق ، كما تزايدت الخلافات بين الحكومتين بعد أن رفضت الكويت طلبات العراق بخفض إنتاجها النفطي، وهناك أسباب أخرى من بينها:

– أن هذه الحرب لم تأت هكذا وإنما جاءت كنتيجة مسبوقة بمقدمات هي جزء من أسباب الحرب والتي أدت إلى تأزم الوضع في المنطقة وصولا إلى الاجتياح العراقي للكويت الذي كان تعبيرا عن هذه الأزمة، بحيث جاءت تطلعات العراق الإقليمية بعد الحرب العراقية الإيرانية الرامية إلى أداء دور إقليمي في المنطقة خاصة بعد الانهيار الإيراني في أعقاب هذه الحرب [2].

– هشاشة النظام الإقليمي العربي وعدم قدرته على حل الخلافات العربية في إطار ميثاق الجامعة العربية الذي بقي حبرا على ورق، والتي سمحت بقيام تحالفات داخله [3].

– الصراع الذي كان بين المعارضة الكويتية والحكومة حول مجلس الأمة والمجلس الوطني، وكثرة الاعتقالات والصدامات أوحى للعراق بانشقاق داخلي للجبهة الكويتية، أو لاعتقاد بأن هذه المعارضة سوف تستقبل قوات التحرير العراقية [4].

2.الأسباب الاقتصادية:

[1] – ظافر محمد العجمي ، أمن الخليج العربي تطوره واشكالياته من منظور العلاقات الإقليمية والدولية، ص597.

[2] – أبو علي سعيد، أزمة الخليج التدويل والإدارة الدولية، ص 10.

[3] – مجموعة من الباحثين، الغزو العراقي للكويت "المقدمات– الوقائع وردود الأفعال– التداعيات" (مقال)، ص 106.

[4] – ينظر: تركي الحمد، دراسات إيديولوجية في الحالة العربية، ص70.

تعتبر الأسباب الاقتصادية أحد العوامل الرئيسية التي أدت إلى نزاع العراق والكويت، حيث كان العراق يرغب في زيادة إنتاجه النفطي وتحسين اقتصاده، وكانت الكويت تزيد إنتاجها النفطي بشكل كبير، مما أدى إلى تخفيض أسعار النفط عالميًا وتأثيرها سلبًا على اقتصاد العراق، وبالتالي كان العراق يرى الكويت على أنها تسببت في تدهور اقتصاده.

ففي مستهل عام 1990م، كان هناك تقرير سري حول الأوضاع الاقتصادية في العراق، أعده مصرفي كبير يصف الصورة التي كانت عليها العراق في السبعينيات من ازدهار وتطور براق والذي تلاشى وحل محله وضع اقتصادي مظلم ودمار في جميع أنحاء البلاد [1]، فعندما قامت الحرب العراقية – الإيرانية عام 1980م كان لدى العراق ما يقارب الثلاثين مليار دولار، أما الخسائر فقد بلغت ما يقارب 110 مليار دولار وذلك بالنسبة للعراق وحده [2]، مما جعله مدانا بحوالي 100 مليار دولار معظمها للدول العربية البترولية كذلك انخفاض قيمة الدينار العراقي، هذا بالإضافة إلى ما يقارب 40 مليار قروض أخرى[3].

بالإضافة إلى ذلك فقد خرج العراق من حربه مع إيران كقوة عسكرية لكنه منهار اقتصاديا في ظل ظروف صحية لا يمكن أن تسمح بالتحسن ، فإن تراكم الديون وعجز العراق عن سداد فوائد هذه الديون يدخل العراق في دائرة المديونية التي قد لا تخرج منها أبدا هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن أسعار النفط، الذي يشكل حوالي 90% من دخل العراق وعملاته الصعبة لم تكن بنفس المستوى الذي حقق للعراق دخله الكبير في السبعينات وأوائل الثمانينات وساعده على بناء الترسانة العسكرية، بل كان أقل بكثير وتتجه إلى النقصان أكثر فأكثر، فمن أجل سداد ديونه، كان العراق يدفع ما يعادل 7 مليار دولار سداد للفوائد فقط، وذلك لن يتحقق إلا في ظل رفع سعر البرميل إلى ما يعادل 25 دولار للبرميل الواحد بينما كان السعر في ذلك الوقت ما يقارب 18 دولار فقط للبرميل الواحد، وفي نفس العام اتفقت دول الأوبك إلى رفع السعر إلى 21 دولار للبرميل وتحديد حصص لكل دولة، لكن دولة الكويت ودولة الإمارات لم تلتزم بحصص الأوبك هذا ما أدى إلى هبوط سعر البرميل الواحد

[1] – مجموعة من الباحثين، المرجع السابق، ص99.

[2] – غازي القصيبي، أزمة الخليج، ص21.

[3] – أحمد محمد كمال، انفجار الخليج " العراق المغبون وكلمة للتاريخ"، مكتبة مدبولي، 1 /40.

إلى 15 دولار وأحيانا إلى 11 دولار وكان الجزء الأكبر لزيادة الإنتاج الكويتي من حقل الرميلة الواقع على الحدود العراقية- الكويتية المتنازع عليها [1].

بدأت الخلافات مع الكويت عندما قررت تخفيض سعر النفط في سنة 1988م مما يلحق ضررا بالعراق قدره سبعة مليارات دولار، وعارض العراقيون الكويت لدى استثمار حقول نفط الرميلة، معتبرين أن للعراق حصة فيها[2].

3.الأسباب العسكرية:

بروز مشكلات عديدة أثرت على العلاقة بين الولايات المتحدة الأمريكية والعراق، التي كانت تهدد أمن إسرائيل من أهمها[3]:

- تنامي قدرات العراق العسكرية في مجال الصواريخ بعيدة المدى القادرة على الوصول إلى إسرائيل.

- واتهام العراق بالسعي لتصنيع المدفع العملاق، والأسلحة الكيماوية التي أضحى خطرها يهدد إسرائيل والمصالح الأمريكية في المنطقة، مما دفع الولايات المتحدة لإجراء مناورات عسكرية كويتية بإشراف الجنرال نورمان شوارسكوف وذلك في نهاية عام 1989م.

- إعلان الرئيس العراقي في نيسان 1990م الذي حدد امتلاك العراق للسلاح الكيماوي المزدوج، وبأنه قادر على حرق نصف إسرائيل في حالة تعرض العراق لهجوم محتمل، وهذا الأمر فسرته الإدارة الأمريكية بأنه تهديد لمصالحها في المنطقة التي تقضى بدعم حلفائها.

الفرع الثاني: دور الوساطة الأمريكية و تسوية النزاع بين العراق و الكويت

منذ بداية أزمة الخليج أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية أنها ستقف إلى جانب الكويت في حال تعرضها للخطر، ومع تصاعد وتيرة الأزمة وظفت الولايات المتحدة الأمريكية علاقاتها مع بعض الدول العربية الصديقة لها من أجل إيجاد مخرج للخلاف بين الدولتين ، إلا أنها في ذات الوقت كانت تظهر التزامها بأمن أصدقائها في الخليج، بعد أن ظهرت بوادر

[1] - مجموعة من الباحثين، الغزو العراقي للكويت "المقدمات- الوقائع وردود الأفعال- التداعيات"، ص 100.

[2]- ينظر: وهيب أبي فاضل، موسوعة عالم التاريخ والحضارة العالم في النصف الثاني من القرن العشرين، 78/7.

[3] - صالح خلف صالح، آثار الاجتياح العراقي للكويت على العلاقات العراقية الأمريكية (1988 - 2008 م)، ص101.

الخطر المحدق حول آبار النفط وأصبحت تهدد المصالح الحيوية لها ولحلفائها كحقيقة واقعة، وأن أي موقف ضعيف سيكون بمثابة تشجيع للعراق لفرض هيمنته على المنطقة [1].

وسنتطرق في هذا الفرع إلى موقف الولايات المتحدة الأمريكية من اجتياح العراق للكويت (أولا)، ودور الوساطة الأمريكية في تحرير الكويت (ثانيا).

أولا: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من اجتياح العراق للكويت

منذ اليوم الأول للاجتياح كانت الولايات المتحدة الأمريكية على استعداد لأداء الدور الرئيسي في هذه الأزمة، حيث أصدرت الحكومة الأمريكية بيانا رسميا عن البيت الأبيض أظهرت فيه رفضها للعدوان العراقي على الكويت وأكّدت التزامها مع حلفائها بالتصدي له [2]، كما جاء في الكلمة التي ألقاها الرئيس الأمريكي جورج بوش [3] في 25 سبتمبر 1990م بعد زيارة أمير الكويت للولايات المتحدة الأمريكية "إن العراق سوف يفشل وان الكويت الحرة سوف تبقى و أؤكد أن تصميم أمريكا على إنهاء هذا العدوان ضد الكويت لا يزال قويا ولم يتضاءل... وسوف يتم ضمان استقرار وأمن منطقة الخليج...وهذا ينسجم مع مصالحنا القديمة التي أكدها جميع الرؤساء الذين سبقوني..." كما أكد أن هذا يتطابق مع إرادة المجتمع الدولي[4]، وقد تضمن البيان أيضا إصدار يدين الغزو ويطالب بسرعة الانسحاب دون قيد أو شرط، وإرسال مجموعة من الطائرات إلى السعودية وتجميد كل الأموال العراقية والكويتية في البنوك، و إنشاء لجان دائمة لمتابعة تطورات الأزمة [5].

وقد أبدت حكومة الو .م.أ حماسا قويا واندفاعا شديدا من أجل استصدار قرار من مجلس الأمن يخول استعمال القوة العسكرية في حل الأزمة، فقد سعى الرئيس الأمريكي جاهدا

[1] – صالح خلف صالح، المرجع نفسه، ص93.

[2] – محمد نصر مينا، الخليج العربي التطور الحديث والمعاصر، ص634.

[3] – صالح خلف صالح، المرجع السابق، ص49.

[4] – ينظر: فؤاد مطر، موسوعة حرب الخليج، 199/2.

[5] – مجموعة من الباحثين، الغزو العراقي للكويت "المقدمات– الوقائع وردود الأفعال– التداعيات"، ص 479.

لإقناع الدول الأوروبية من أجل استصدار هذا القرار ، كما زار بعض العواصم العربية وسويسرا والتقى بعض القادة العرب ليحثهم على استعمال القوة لحل هذه الأزمة[1].

ويمكن القول أن قرار الولايات المتحدة الأمريكية تجاه الاجتياح العراقي للكويت جاء لخدمة مصالحها في المنطقة والذي كان وراء أهداف خفية والتي بينيا إحكام السيطرة على النفط العربي الخليجي من حيث كمية الإنتاج و أسعاره، إفساح المجال أمام إسرائيل كي تبدو القوة النوعية الوحيدة في المنطقة التي يصعب التصدي لها وبالتالي خدمة المخططات الأمريكية الصهيونية بالإضافة إلى الوقوف في وجو القوة العسكرية العراقية والقضاء على الدور الإقليمي لها في المنطقة من خلال إبعاد قوة العراق، وهذا كله يبرز الو .م.أ كقوة مهيمنة في المنطقة[2].

لذلك سارعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى تحريك قواتها العسكرية ضد العراق قبل البحث عن الحلول السلمية، وبررت موقفها بالحفاظ على الشرعية الدولية، وانفردت بتسيير الأزمة بما يخدم مصالحها، في ظل الانسحاب التدريجي للاتحاد السوفياتي من القضايا الدولية[3].

ثانيا: دور الوساطة الأمريكية في تحرير الكويت

اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية الاجتياح العراقي للكويت في 02 أوت 1990 تحديا لها، خاصة أنه استهدف مصالحها الحيوية في منطقة الخليج العربي التي تحتوى على آبار النفط الضرورية لدعم الاقتصاد الأمريكي ، حيث اندلعت أزمة الاجتياح العراقي للكويت في وقت كان فيه النظام الدولي يمر بتحولات عميقة أثرت على هيكل وموازين القوى فيه، وجاءت هذه الأزمة لتضع هذا النظام برمته في مفترق طرق ولتسهم بدورها في الكشف عن سمات نظام دولي جديد بدأ يتشكل في أحضان هذه الأزمة، وبعرض مسألة اجتياح العراق للكويت ووصفه بالغزو العسكري على مجلس الأمن صدرت عدة قرارات بخصوص هذا الغزو[4] منها:

---

[1] – نصرة عبد الله البستكي: أمن الخليج"من غزو الكويت إلى غزو العراق"، ص 138.

[2]– صالح خلف صالح ، آثار الاجتياح العراقي للكويت على العلاقات العراقية الأمريكية (1988 – 2008 م)، ص51-52.

[3] – صالح خلف صالح، المرجع نفسه، ص50.

[4]– مجموعة من الباحثين، الغزو العراقي للكويت "المقدمات– الوقائع وردود الأفعال– التداعيات"،ص 451.

اتخذ مجلس الأمن بعد ساعات قليلة من الغزو العراقي للكويت القرار 660 والذي اعتبر الغزو عدوانا سافرا ويشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتهديدا للسلم والأمن الدوليين وإخلالا بهم ، ومن ثم فقد أدان الغزو من ناحية وطالب العراق ، من ناحية أخرى، بأن يسحب قواته فورا دون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت عليها في 1 أوت، فإذا ما تحقق هذا الانسحاب يتعين أن يدخل العراق والكويت في مفاوضات مكثفة لحل خلافاتهما، كذلك أيد القرار جميع الجهود المبذولة في هذا الصدد وبوجه خاص جهود جامعة الدول العربية، وفي 9 أوت، وبعد أن قرر العراق ضم الكويت واعتبارها المحافظة رقم 19 أدان قرار مجلس الأمن رقم 662 هذا الضم واعتبره ملغى وباطلا وليست له أية صلاحية قانونية وأكد هذا القرار على تصميم المجلس على إنهاء الاحتلال واستعادة سيادة الكويت واستقلالها وسلامتها الإقليمية وكذلك استعادة الحكومة الشرعية لسلطتها[1].

كما وجدت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال هذه الأزمة الفرصة المواتية لإثبات انفرادها بالزعامة العالمية وتأكيد هيمنتها على النظام الدولي بعد انهيار الاتحاد السوفياتي وتصدع المعسكر الشرقي، فشنت الحرب على العراق معلنة ميلاد تحالف دولي ضدها[2].

وبعد 5 أيام من الاجتياح العراقي للكويت في السابع من أوت 1990، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عن بداية تنفيذ عملية درع الصحراء والتي تضمنت إرسال قوات عسكرية أمريكية إلى منطقة الخليج لمساعدة، المملكة العربية السعودية في الدفاع عن أراضيها ضد التهديدات العراقية، وفي إطار ذلك تم إرسال 250 ألف جندي أمريكي ليبدأ الحشد العسكري الأمريكي في الخليج والذي تدعّم بالقوات البريطانية منذ 8 أوت 1990[3].

كما استمر نقل القوات الأمريكية بواقع 35 طائرة عسكرية و 3 سفن حربية يوميا، لمدة تزيد عن 145 يوم، وقد تعمدت الولايات المتحدة الأمريكية المبالغة في تقدير حجم قواتها المرسلة

[1] – مجموعة من الباحثين، المرجع نفسه، ص 455- 456.

[2] – ينظر: بروس واطسن و آخرون، الدروس العسكرية لحرب الخليج، ص 54.

[3] – ينظر: يحياوي عبد القادر، المفارقات العربية وأزمة الخليج(1979- 2000)، ص125- 126.

إلى منطقة الخليج العربي لتكون وسيلة لردع العراق عن القيام بأي عمل عسكري ضد السعودية، واستغلت في ذلك وسائل الإعلام الأمريكية والغربية [1].

وأمام رفض العراق لكل الحلول والمقترحات العربية والدولية لسحب قواتها من الكويت، أصبح الحل العسكري هو الخيار الوحيد للأزمة، فتشكل التحالف الدولي بما يزيد عن 30 دولة ضم كلا من الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية الحليفة و ضم دولا عربية على رأسها دول مجلس التعاون الخليجي وعدد من الدول العربية الأخرى، كما شاركت بعض الدول الإسلامية ودول أخرى من العالم [2].

جند التحالف الدولي حوالي 700 ألف جندي و 48 ألف دبابة و 18 ألف طائرة مقاتلة إلى جانب عدد من حاملات الصواريخ والبوارج البحرية، وقد تميزت هذه الأسلحة بالدقة العالية والقدرة التّدميرية الهائلة، كما استعملت في هذه الحرب أحدث أساليب وتقنيات المراقبة [3].

وبموجب قرار مجلس الأمن رقم 678 الذي يرخص للدول الكبرى استخدام القوة العسكرية ضد العراق في حالة لم تسحب قواتها من الكويت قبل 15 جانفي 1990، وفي اليوم الموالي وبعد انتهاء المهلة المحددة، شنت قوات التحالف هجوماتها ضد العراق تحت اسم عاصفة الصحراء والتي دامت سبع أسابيع [4]، وقد مرت هذه الحرب الدامية بمرحلتين:

1.مرحلة الحرب الجوية ما بين 17 جانفي إلى 23 فيفري 1991: اعتمدت هذه الحرب على القصف الجوي المكثف بأحدث الطائرات واتخذت شكل الحرب الالكترونية المتطورة، حيث استهدفت المرافق الإستراتيجية العراقية بموجات منتظمة من الهجمات الجوية التدميرية، أو استعانت قوات التحالف بالأقمار الصناعية التي وفرت المعلومات الاستطلاعية ذات الدقة

[1] – ينظر: جمال كمال، الأخطاء القاتمة" شاهد على يوميات حرب الخليج الثانية"، ص 93-94.

[2] – صالح خلف صالح، آثار الاجتياح العراقي للكويت على العلاقات العراقية الأمريكية (1988 – 2008 م)، ص92.

[3] – ينظر: محمد تيسير التميمي، حرب الخليج بين الأسباب والنتائج، ص 101- 105.

[4] – عبد القادر يحياوي، المفارقات العربية وأزمة الخليج(1979- 2000)، ص 154- 155.

العالية والتحذيرات من مكامن التهديد [1]، كما كانت آلاف محطات الإعلام العالمية وآلاف الجرائد والمجلات تنقل الأحداث ساعة بساعة[2].

2.مرحلة الحرب البرية ما بين 24 إلى 28 فيفري 1991: اعتمدت على الهجوم البري وانتهت بانسحاب القوات العراقية من الكويت، ورغم أن هذه الحرب قد حققت هدفها بتحرير الكويت إلا أن نتائجها كانت وخيمة على المنطقة خاصة على العراق التي اضطرت بعدها إلى قبول قرارات مجلس الأمن رغما عنها[3].

وسعت هيئة الأمم المتحدة بعد نهابة الحرب إلى حفظ استقرار المنطقة بعد أن تبين لمعالم خطورة النزاعات الحدودية على العلاقات بين دول الخليج العربي، فعينت لجنة دولية تحت إشرافها في 2 ماي 1991 تتكفل بتخطيط الحدود بين العراق والكويت تطبيقا للقرار رقم 687 الصادر عن مجلس الأمن في 3 أفريل 1991 والذي دعا إلى احترام الحدود المتفق عليها بينهما سنة 1963، ضمت هذه اللجنة خبراء دوليين وممثلين عن البلدين المتنازعين، اعتمدت هذه اللجنة في تخطيط الحدود على خطوط الطول ودوائر العرض بما يتناسب مع طبيعة المنطقة[4].

كما استعانت بالوثائق الخاصة بالكويت الموجودة عمى مستوى مجلس الأمن منذ عام 1963، وعلى الوثائق والمعاهدات السابقة والتي تعود إلى سنتي 1913 و1932، وبعد نهاية هذه المرحلة تم تعين الحدود بين الدولتين لأول مرّة على أرض الواقع بوضع قوائم ونصب حدودية بالعدد المناسب مع أخذ كل الترتيبات اللازمة للحفاظ على أساس دائم لهذه الحدود، وانتهت أعمال اللجنة في 7ماي 1993 بعد أن تم ترسيم كل الحدود البرية والبحرية بين العراق والكويت[5].

[1] – واطسون بروس وآخرون، الدروس العسكرية لحرب الخليج، ص 54.

[2] – ينظر: محمد تيسير التميمي، حرب الخليج بين الأسباب والنتائج، ص 156.

[3] – عبد القادر يحياوي، المفارقات العربية وأزمة الخليج(1979– 2000)، ص158.

[4] – ينظر: محمد رضوان، منازعات الحدود في العالم العربي، ص 186.

[5] العصيمي خالد عبد الرحمن، ترسيم الحدود الكويتية العراقية وأثره على السياسة الخارجية الكويتية، ص 107.

قابلت الكويت قرار اللجنة بالترحيب واعتبرته نهائيا ولا رجعة فيه وملزما للطرفين، كما أكدت تمسكها بكل شبر من أراضيها، أما العراق فقد عارضت هذا الترسيم من البداية وقاطعت أعمال اللجنة، ورفضت الحدود الجديدة متهمة اللجنة بالانحياز للكويت وخاصة أنه تم اقتطاع جزء من أراضيها على الحدود، وكذا حرمانها من مناطق بحرية واسعة أمام الساحل العراقي في خور عبد الله و فرضت فيها منطقة منزوعة السلاح [1].

واعترضت كذلك على اعتماد اللجنة على الوثائق التي تعود إلى فترات النزاع السابقة والتي هي محل نزاع بينهما، إلاّ أنها اضطرت لقبولها تحت ضغط الدول الكبرى، معترفة بذلك بسيادة الكويت[2].

وفي الأخير نرى انه لا يمكن تفسير تدخل الولايات المتحدة الأمريكية اتجاه الغزو العراقي للكويت إلا في سياق فهم طبيعة السياسة الأمريكية تجاه المنطقة ككل، فقد كانت للو م أ منذ الحرب العالمية الثانية وحتى اندلا ع الأزمة الخليجية ثلاث أهداف رئيسية تجاه المنطقة ككل وهي محاربة الغزو السوفيتي، وحماية إسرائيل وضمان أمنها و المحافظة على مصالحها الاقتصادية التي تتناسب معها بصفة خاصة[3].

[1] الجنابي قاسم محمد و صاحب عبد ربا، إشكالية ترسيم الحدود العراقية الكويتية والخروج من أحكام الفصل السابع (مقال)، ص 342.

[2] ينظر:محمد رضوان، منازعات الحدود في العالم العربي، ص 186- 187.

[3] ينظر: محمد فاضل الجمالي، مأساة الخليج والهيمنة الغربية الجديدة، ص33.

ملخص

لقد عالج هذا المبحث تطبيقات تسوية النزاعات الدولية بالطرق الودية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، حيث تناولنا فيه أهم الطرق الدبلوماسية وهي المفاوضات والوساطة، وذلك من خلال دور مفاوضات صلح الحديبية في تسوية النزاعات بين الرسول صلى الله عليه وسلم وقريش، و دور الوساطة الأمريكية في تسوية النزاع بين العراق والكويت ومنه نلاحظ أن تقديم حل وسط عن طريق المفاوضات ليس بالأمر السهل للوصول إلى اتفاق بين الطرفين، فقد لا يتفق الطرفان دائما على كل شيء، ولكن يبقى التواصل هو المفتاح في أي مفاوضات ناجحة، وأن الوساطة تأتي بعد فشل المفاوضات وذلك بتدخل طرف ثالث لتسوية النزاع القائم أو التخفيف من حدته.

.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفّقنا لإتمام هذه الدراسة :﴿**وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ** ﴾ [هود:88] والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً، وبعد معالجتنا لموضوع تسوية النزاعات الدولية بالطرق الودية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي شرعاً وقانوناً، حيث توصلت إلى نتائج واقتراحات أهمها:

1. يعرف مصطلح التسوية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي على أنه اتفاق بين المتنازعين على إنهاء النزاع بوسيلة ودية، دون استخدام القوة العسكرية.
2. تعتبر النزاعات الدولية في القانون الدولي هو ذلك الخلاف الذي ينشأ بين دولتين أو أكثر، أما في الفقه الإسلامي فلا يوجد تعريف لهذا مصطلح رغم الحديث عن النزاعات بين الدول، ويمكن القول بأنه الخلاف الذي يثور بين دار الإسلام وغيرها من الجماعات والكيانات، ومن خلال ذلك يتبن أن الفقه الإسلامي يتفق مع القانون الدولي في أنه ذلك الخلاف الذي ينشأ بين الأطراف.
3. يتفق الفقه الإسلامي والقانون الدولي في تبنيهم الطرق الودية كأساس لتسوية النزاعات الدولية بدلاً من القتال والقوة والعنف.
4. تعددت المصطلحات التي وردت في القانون الدولي التي تشير إلى النزاع الدولي، وهي عديدة بدلالات مختلفة كالحرب والتوتر والأزمة بحيث لم يوحدوا هذا المعنى في كلمة محددة واحدة.
5. تتخذ النزاعات الدولية تصنيفات متعددة،سياسية قانونية، فالنزاعات القانونية والسياسية يشتركان في كون كل منهما نزاعات دولية تقع بين الأشخاص القانونية الدولية، وتخضع للطرق التي حددتها قواعد تسوية النزاعات المنصوصه في القانون الدولي، وتختلف كونها لا تخضع غالباً للقضاء، وتهدف لتعديل الأوضاع القائمة، وللفقه الدولي اتجاهات في وضع الحدود الفاصلة بين النوعين.
6. الأصل في العلاقات الدولية السلم من منظور الفقه الإسلامي والقانون الدولي وأن الحرب هي الاستثناء.

7. يعتبر مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق الودية من المبادئ الأساسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.
8. تتم تسوية النزاعات الدولية في القانون الدولي بعدت طرق وآليات من أهمها الدبلوماسية تتمثل في المفاوضات والوساطة والمساعي الحميدة والتوفيق والتحقيق، والطرق القضائية وهي التحكيم والقضاء، وقد عرف الفقه الإسلامي جميع هذه الطرائق بما يعرف بالصلح.
9. اهتم الفقه الإسلامي بكيفية تسوية النزاعات الدولية بالطرق الودية منها: التفاوض، والصلح، والتحكيم، في حين لم يعتبر القانون الدولي الصلح ضمن الطرق الودية لتسوية النزاعات الدولية ،وإنما ذكر المفوضات المساعي الحميدة، والتحقيق، والتحكيم، القضاء.
10. يتفق الفقه الإسلامي والقانون الدولي في اعتبار آليات تسوية النزاعات الدولية بالطرق الودية فاعلة في تحقيق أهدافها وهو حفظ السلم والأمن الدوليين.
11. يعتبر صلح الحديبية من أهم نماذج المفاوضات في الفقه الإسلامي فهي تتفق كثيراً مع الأصول والضوابط الحديثة المفاوضات القانون الدولي، وهي إن دلت على شيء فإنما تدل على تقدم المسلمين وتفوقهم في الدبلوماسية والمرونة السياسية دون خضوع أو تنازل عن المبادئ العامة للإسلام.
12. يعد تدخل الو.م. أ كوسيط لتسوية النزاعات كان بهدف تحقيق مصالح مادية ومعنوية، حيث كان بداية الاحتلال والسيطرة الأمريكية على المنطقة.

المقترحات:

1. العمل على تطوير وتنمية المنظمات الدولية وخاصة ميثاق جامعة الدول العربية، وذلك بتنقيح مواثيقها واستحداث أساليب جديدة حتى تواكب الساحة الدولية.
2. إنشاء لجان متخصصة تابعة لأمم المتحدة تراقب المنازعات الدولية قبل نشوئها.
3. السعي لتوسيع الدراسة في الموضوع من خلال أطاريح دكتوراه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسل م تسليما كثيرا، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

1 –فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ	البقرة	190	36 -24
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً		208	32
قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ	آل عمران	26	16
إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ		140	21
وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّه	المائدة	49	47
أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَماً	الأنعام	114	51
وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا	النساء	35	51
فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ		65	54
إِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ		91	32
لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ		95	11
إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ		105	56

وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بعَلِهَا نُشُوزاً		128	45
وَلَن يَجعَلَ ٱللَّهُ لِلكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلمُؤمِنِينَ سَبِيلًا		141	53
يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ	الأعراف	29	17
وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ		43	17
يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ	الأنفال	1	46
وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا		61	32
فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ	التوبة	5	33
وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ		6	48
كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ		7	72
أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ	التوبة	19	12
قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ		29	33
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا		103	33
وَلَئِنْ أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً	هود	9	9
كَذَلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ	الكهف	21	21
ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ	مريم	69	17

فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ	طه	62	16
فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ	المؤمنون	28	12
إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ	النور	48	55
وَنَزَعْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا	القصص	75	16
فَاطَّلَعَ فَرَآهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ	الصافات	55	13
يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ	ص	21	55
لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ	الزخرف	13	12
لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ	الفتح	18	75
وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا	الحجرات	9	32
إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ		10	46
يَتَنَازَعُونَ فِيهَا كَأْسًا لَا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ	الطور	23	16
وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى	النجم	6	12
تَنْزِعُ النَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ	القمر	20	17
مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى	الحشر	7	21
وَنَزَعْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا	القصص	75	16

2 – فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ	34
أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	35-34
لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ	46
اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ	47
كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ	47
جاهد المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم	49
لَا يَسْأَلَونِّي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِّ اللَّه	49
إن الله هو الحكم وإليه الحكم	52
إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران	56
يا ويح قريش قد أكلتهم الحرب	78
لست أحب حمل السلاح معتمراً	74
أنتم خير أهل الأرض	75
يا أيها الناس، انحروا واحلقوا	76
إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِّ أَحَد	78

4 – فهرس المصادر والمراجع

أ– القرآن الكريم وعلومه

القرآن الكريم

1.– أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تح: عبد العظيم الشناوي، ط:2، دار المعارف، القاهرة، 1987م.

2.– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط:3، دار الكتاب العربي، 1387هـ-1927م.

3.– محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي – الخواطر حول القرآن الكريم، دط، نشر أخبار اليوم، د:م، 1997م.

4.إبراهيم بن إسماعيل الأبياري ، الموسوعة القرآنية، د:ط، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، 1405هـ.

5.إبراهيم بن إسماعيل الأبياري ، الموسوعة القرآنية ، د:ط، مؤسسة سجل العرب ، القاهرة، 1405 هـ.

6.ابن العربي، أحكام القرآن، د :ط،مطبعة السعادة، مصر، 1331هـ.

7.ابن كثير، تفسير القران العظيم، تح: سامي بن محمد السلامة، ط: 1، دار طيبة، الرياض– السعودية، 1420هـ – 1999م.

8.ابن كثَير، تفسَير القرآن الكريم، ط:7، دار المعرفة، بَيروت، 1415هـ.

9.أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ،تفسير القرآن العظيم ، تح: سامي بن محمد سلامة ، ط:2، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية، 1420هـ – 1999م.

10.أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ، تفسير القرآن العظيم ، تح: سامي بن محمد سلامة، ط:2، دار طيبة للنشر والتوزيع، د:م، 1420هـ – 1999 م.

11.أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، ط:3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407 هـ.

12.أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ط: 5، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة– المملكة العربية السعودية، 1424هـ/2003م.

13.أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)، تح: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، ط:1، دار ابن حزم، بيروت، 1416هـ- 1996م.

14.عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، وزاد الميسر في علم التفسير، تح: عبد الرزاق المهدي، ط:1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1422هـ.

15.العلامة الأصفهاني، مفرادات ألفاظ القرآن، تح: صفوان عدنان داوودي، ط: 1، دار القلم دمشق، الدراسة الشامية، بيروت، 1416هـ - 1996م.

16.فتح القدير،محمد بن عبدالله الشوكاني، ط:1، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، 1414هـ.

17.لجنة من العلماء، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ط:3،مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، مصر، 1413 هـ-1992م.

18.محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، د:ط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984 هـ.

19.محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، ط:1، مؤسسة الرسالة، د:م، 1420 هـ - 2000 م.

20.محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، ط:1، مؤسسة الرسالة، د:م، 1420هـ.

21.محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط:3، دار الكتاب العربي، بيروت، د:س.

22.ابن حبان، صحيح بن حبان، تح:أحمد شاكر، د:ط، دار المعارف، 1372 هـ- 1952م.

23.ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تح: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، ط:1، دار الرسالة العالمية، دمشق، 1434هـ - 2013م.

24.أبو داود، سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، د:س.

25.الإمام مسلم، كتاب الجهاد والسير باب صلح الحديبية، ط: 1، دار طيبة، الرياض-السعودية، 2006.
26.ابن عابدين، الدر المختار بحاشية رد المحتار، ط: 3، دار الفكر، بيروت، 1412هـ-1992م.
27.أبو الحسن العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د:ط، دار الفكر، بيروت، 1414هـ - 1994م.
28.إسماعيل كاضم العيساوي، أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ط: 1، دار عمار، عمان، 1420هـ - 2000 م.

ب- الحديث النبوي وعلومه

29.بن عبد العزيز السديري ، الإسلام والدستور، ط: 1، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، د:م، 1426 هـ.
30.زين الدين بن عبد القادر الحنفي الرازي ، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد ، ط:5، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، 1420هـ- 1999م.
31.صفي الرحمن المباركفوي، الرحيق المختوم، ط: 1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1427هـ.
32.عبد القادر الجيلاني، كتاب الفتح الرباني والفيض الرحماني، د:ط، الفكر والثقافة العامة، الإسكندرية، د:س.
33.عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، السيرة النبوية، تح: طه عبد الرؤوف مسعد، ط:1، دار الجيل، بيروت، 1411هـ.
34.محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، د:ط، دار ابن الكثير، بيروت، 2018م.
35.محمد بن عمر الواقدى، مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ط: 1، مطبعة السعادة، جماعة نشر الكتب القديمة، القاهرة، 1318هـ-1927م.
36.محمود شيت خطاب، الرسول القائد، ط:6، دار الفكر، بيروت، 1979م.
37.نجيم، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، د:ط، طبعة دار المعرفة، بيروت، د:س.

38.نور الدين علي بن سلطان محمد القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط: 1، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1422هـ- 2002م.

39.النووي، رياض الصالحين، ت: شعيب الأرنؤوط، ط: 3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1422هـ- 2001م.

40.هشام يحي الملاح، الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة، د:ط، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، 2007م.

ج– الفقه الإسلامي وأصوله

59.محمد جبرون، مفهوم الدولة الإسلامية، أزمة الأسس وحتمية الحداثة (مساهمة في تأصيل الحداثة السياسية)، ط:1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسية، بيروت، 2014م.

60.رأفت عثمان ،كتاب النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ط: 2، دار البيان ، د:م، 1993م.

61.شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، د:ط، مطبعة مصطفي الحلبي، القاهرة، 1352هـ.

62.عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، ط:1،عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة– المملكة العربية السعودية، 1424هـ - 2004م.

63.عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا الساسية، د:ط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان،1397هـ -1977م.

64.عبد الله بن إبراهيمٌ بن علي الطريفيٌ، الاستعانة بغيرٌ المسلمينٌ في الفقه الإسلاميً، ط:2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414 هـ.

65.عبد الله بن إبراهيم بن علي الطريفي، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، ط: 2، 1414هـ.

66.عبد الوهاب خلاف بك، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية، د:ط، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، 1350هـ.

67.عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ط: 2، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، 1313هـ.

68.غانم فنجان وفاطمة فالح أحمدن، أخلاقيات التفاوض في المنهج الإسلامي، ط: 1،دار الكندي للنشر والتوزيع، د:م، 2008 م.

69.محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، د:ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1415هـ- 1995م.

70.محمد احمد باشميل، من معارك الإسلام الفاصلة صلح الحديبية، ط: 2، دار الفكر، بيروت، 1391هـ- 1971م.

71.محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، د:ط، دار الفكر للطباعة، بيروت، د:س.

72.محمد جبرون، مفهوم الدولة الإسلامية، أزمة الأسس وحتمية الحداثة (مساهمة في تأصيل الحداثة السياسية)، ط:1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسية، بيروت، 2014م.

73.منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ، كشاف القناع عن الإقناع، ط:1، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، 1429هـ- 2008 م.

74. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، د:ط، دار الفكر، بدمشق، 1962م.

75.يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، ط: 3، كتاب الأمة، قطر، 1406هـ.

د– المعاجم اللغوية

76.ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، ط: 3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

77. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مجمل اللغة لابن فارس، تح: زهير عبد المحسن سلطان، ط:2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ - 1986م.

78.الجرجاني،كتاب التعريفات، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ،

ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، 1403هـ - 1983م.
79.أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط:1، عالم الكتب، د:م، 1429هـ- 2008م.
80.الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط:8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، 2005.
81.أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط:1، عالم الكتب، د:م، 1429هـ- 2008م.
82.مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، د:ط، دار الدعوة، د:م، د:س.
83.محمّد الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، د:ط، دار الهداية، د:س.
84.أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي،معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د:ط، دار الفكر، د: م،1399هـ - 1979م.
85.زين الدين بن عبد القادر الحنفي الرازي ، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، ط5، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا 1420هـ / 1999م
86.هـ– كتب التراجم والتاريخ
87.بروس واطسن و آخرون، الدروس العسكرية لحرب الخليج، تر: محمود برهوم، ط: 1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1992م.
88.بوتول غاستون، هذه هي الحرب، تر: مروان القنواتي، ط: 1، منشورات عويدات، بيروت– باريس، 1981م.
89.فيبي مار، تاريخ العراق المعاصر، العقد الجمهوري الأول، تر: مصطفى أحمد، د:ط، دار مصر للطباعة، القاهرة، 2009م.
90.كارل فون كلاوزفيتز، الوجيز في الحرب، تر: أكرم ديري والهيثم الأيوبي، ط: 2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1988م.
91.وهيب أبي فاضل، موسوعة عالم التاريخ والحضارة العالم في النصف الثاني من القرن

العشرين، ط:1، دار نوبيلس لنشر، بيروت، 2003م.
92.عبد الرحمان بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تح: عبد الواحد وافي، د:ط، دار النهضة، القاهرة، د:س.

ك- رسائل جامعية

93.إبراهيم مصطفي إبراهيم المهندز، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية والقضائية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية(الماجستير)،قسم العلوم السياسية، الأكاديمية الليبية – فرع مصراتة، مدرسة الدراسات الاستراتيجية والدولية، دولة ليبيا،2018 م.
94.أبو علي سعيد، أزمة الخليج التدويل والإدارة الدولية، أطروحة دكتوراه في العموم السياسية، جامعة الحقوق والاقتصاد والتصرف، تونس، 1995م.
95.أيمن محمد أحمد حسين، الوسائل الدبلوماسية والسياسية ودورها في تسوية النزاعات المسلحة الدولية، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة شندي، 2017م.
96.صالح أحمد صالح شويط، الصلح في القرآن الكريم: دراسة موضوعية، بحث مقدم لنيل درجة التخصص الأولى الماجستير، كلية الدراسات العليا، شعبة التفسير وعلوم القرآن، دائرة القران الكريم وعلومه، جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم، السودان، 1437هـ-2016م.
97.صالح خلف صالح، آثار الاجتياح العراقي للكويت على العلاقات العراقية الأمريكية (1988 - 2008 م)، مقدم لنيل درجة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2010 م.
98.عبد الحميد العوض القطيني محمد، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة شندي، السودان، 2016.
99.العصيمي خالد عبد الرحمن، ترسيم الحدود الكويتية العراقية وأثره على السياسة الخارجية الكويتية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قسم العلوم السياسة، جامعة الشرق

الأوسط، عمان، الأردن، 2012 م.

100.محمود إبراهيم احمد الديك، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية اللغة الآداب، الجامعة الإسلامية العالمية، بنجاب، إسلام آباد، باكستان،2021م.

و- كتب القانون ونصوصه

101..أحمد محمد كمال، انفجار الخليج " العراق المغبون وكلمة للتاريخ"، ط: 1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1991م.

102.أمين محمد قائد اليوسفي، تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1997م.

103.جراد عبد العزيز، العلاقات الدولية، د:ط، دار موفم للنشر، الجزائر، 1992م.

104.جيمس دورتي وروبرت بالستغراف ، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، تر: وليد عبد الحي، ط:1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والترجمة والتوزيع، د:م، 1406هـ - 1985م.

105.حرشاني فرحات، الحل السلمي للخلافات الدولية، د:ط، مركز الدراسات والبحوث والنشر، د:م، 1992م.

106.حسين قادري، النزاعات الدولية دراسة و تحليل، ط:1، منشورات خير جليس، باتنة- الجزائر، 2007م.

107.الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، د:ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999م.

108.زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة لحل النزاعات، ط: 1، مطبعة الثقافة، د:م، أفريل 2012م.

109.سالم مشكور، نزاعات الحدود في الخليج، معضلة السيادة والشرعية، ط: 1، مركز الدراسات الإستراتيجية- البحوث والتوثيق، بيروت، 1993م.

110.سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، ط: 1، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2000م.

111.سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الإسلامي، ط: 1، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1435هـ - 2014م

112.شارل روسو، القانون الدولي العام، تر : شكر الله خليفة، د:ط، الأهلية للنشر، بيروت، 1982م.

113.صالح يحي الشاعري، تسوية المنازعات الدولية سلميا، ط: 1، مكتبة مدبولي، د:م، 2006 م.

114.صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، د:ط، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2009م.

115.طلعت جياد لجي الحديدي، دراسات في القانون الدولي العام، ط 1، دار الجامد للنشر والتوزيع، عمان، 1433هـ -2012 م.

116.ظافر محمد العجمي، أمن الخليج العربي تطوره واشكالياته من منظور العلاقات الإقليمية والدولية، ط:2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011م.

117.عبد الحميد دغبار، تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية، د:ط، دار الهومة، د:م، 2008م.

118. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري و الأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، ط:6، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982م.

119.عثمان فاروق السيد، التفاوض وإدارة الأزمات، ط: 1، مؤسسة طيبة، القاهرة، 1998م.

120.عصام العطية، القانون الدولي العام، ط:6، المكتبة القانونية، بغداد، 2006م.

121.عطية حسين افندي، مجلس الأمن وأزمة الشرق الأوسط، د:ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، د:س.

122.علي صادق أبو هيف، قانون الدولي العام، ط:1، منشأة المعارف، الإسكندرية، د:م.

123.عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، ط:2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010م.
124.غازي القصيبي، أزمة الخليج، ط:1، دار الساقي، لندن، 1991م.
125.الغني بيسوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، د:ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997م.
126.كمال حماد، النزاعات الدولية، دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، ط: 1، الدار الوطنية للدارسات والنشر والتوزيع، 1998م.
127.المادة 12/15 :من عهد عصبة الأمم.
128.المادة: 05 من إعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1982، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأم المتحدة رق 10 / 37 المؤرخ في 15 / 11 / 1982.
129. المادة: 33 / 01 من ميثاق منظمة الأم المتحدة، ت التوقيع عليه بتاريخ 26 / 06 / 1945 ودخل حيز النفاذ بتاريخ: 24 / 10 / 19.
130.المادة: 37 من اتفاقية لاهاي لتسوية السلمية لسنة 1907.
131.محمد تيسير التميمي، حرب الخليج بين الأسباب والنتائج، ط: 1، الأهلية لمنشر والتوزيع، عمان، 1993م.
132.محمد رضوان، منازعات الحدود في العالم العربي، د:ط، إفريقيا الشرق،بيروت، 1991م.
133.محمد فاضل الجمالي، مأساة الخليج والهيمنة الغربية الجديدة، د:ط، مطبعة أطلس، القاهرة، 1992م.
134.ميرل مارسيل، سوسيولوجيا العلاقات الدولية، ت: حسن نافعة، د:ط، المستقبل العربي، القاهرة، 1986م.
135.ناصيف يوسف حتي، النظرية في العلاقات الدولية، ط: 1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ - 1985م.
136.نبيل حلمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام،

د:ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م.
137.نصرة عبد الله البستكي، أمن الخليج"من غزو الكويت إلى غزو العراق"، ط: 1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2003م.
138.يحياوي عبد القادر، المفارقات العربية وأزمة الخليج(1979- 2000)، د:ط، الصندوق الوطني لترقية الفنون والآداب، الجزائر، 2002م.
139.يوسف حسن يوسف، التحكيم الدولي بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط: 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013 م.

ق- كتب أخرى ومجلات ومقالات

140.إبراهيم محمد العناني، تسوية نزاعات استخدامات الأنهار الدولية (استخدامات نهر النيل نموذجا)، مجلة أفاق افريقية، مج: 11، ع: 39، 2013م، القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
141.إسماعيل العارف، أسرار ثورة 14 تموز و تأسيس الجمهورية في العراق، دار الحياة للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون:ط، 2012،
142.أمنية محمد عبد الجواد أبو يوسف، التأصيل النبوي لفقه الموازنات (صلح الحديبية أنموذجا)، مجلة كلية الآداب مدرس الدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة السويس، ع:19، يناير 2022 م، جامعة بورسعيد.
143.بيشارة موسى احمد، الصلح وفض المنازعات من منظور الشريعة الإسلامية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع: 20، جوان2018م، أ /قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر.
144.تركي الحمد، دراسات إيديولوجية في الحالة العربية، د:ط، دار الطليعة، بيروت، 1992م.
145.الجنابي قاسم محمد و صاحب عبد ربا، إشكالية ترسيم الحدود العراقية الكويتية والخروج من أحكام الفصل السابع، مجلة كلية التربية الأساسية، ع: 12، 2013 م، جامعة بابل العراق.

146.عبد الغني حوبه، الوسائل السلمية في تسوية المنازعات الدولية في القرآن الكريم والسنة النبوية، مجلة الشهاب، مج 7، ع:2، 2021 م، جامعة الوادي، الجزائر.
147.حيتامة العيد، زناندة أمينة، إدارة الأزمة من منظور العلاقات الدولية :دراسة تأصيلية نظرية، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مج 4، ع: 1، جوان 2020،جامعة أحمد، دراية، أدرار– الجزائر.
148.زياد الصمادي، حل النزاعات، برنامج دراسات السلام الدولي،جامعة السلام التابعة للأمم المتحدة،2009–2010م.
149.عبد العزيز الخياط، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المكتبة الشاملة، ع9.
150.عدنان أحمد سلّوم، د. أسامة مرتضى، الآفاق المستقبلية للعلاقات العراقية الكويتية ما بعد نيسان2003، ط:1، دار مكتبة البصائر، بيروت، 2011م.
151.علي عبد الرحمان سهيل الراشدي، التحكيم في المنازعات الدولية وموقف الفقه منه، مجلة البحوث الفقهية القانونية، مج: 1، ع:37، ابريل 2022 م – 1443 هـ، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر.
152.عمرً عبد الله عفتان، تسوية النزاعات الدولية سلميا، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثالث لكلية بلاد الوافدين الجامعة، 2020.
153.فاطمة كساب الخالدي، حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية بين النموذجين الغربي والإسلامي: دراسة مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مج: 34، ع:6، 2020، فلسطين.
154.فتوح الخترس وآخرون،الغزو العراقي للكويت(ندوة بحثية)، المقدمات – الوقائع وردود الفعل – التداعيات، عالم المعرفة، يناير 1978.
155.قحطان حسين طاهر، تاريخ النزاع العراقي– الكويتي، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، ع:18، كانون أول 2014م، جامعة بابل.
156.قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة القرار رقم 91 في مؤتمره التاسع بتاريخ 6

إبريل 1995، ذو القعدة 1415.
157.لمين عمارة، دور الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة في تفعيل الوسائل السياسية لحل النزاعات سلميا (مقال)، مجلة العلوم القانونية و السياسية، مج: 11، ع: 1، أفريل 2020، جامعة بسكرة (الجزائر).
158.مجموعة من الباحثين، الغزو العراقي للكويت "المقدمات- الوقائع وردود الأفعال- التداعيات"، ندوة بحثية، ع.خ: 195، 1995، عالم المعرفة، الكويت.
159.محمد رزوق، أسس العلاقات الدولية في الإسلام (في حالتي الحرب والسلم تأصيلي تاريخي)، مجلة كلية العلوم الإسلامية، ع 9، جمادي الأول 1425هـ- جويلية 2004م، الصراط.
160.محمد نصر مينا، الخليج العربي التطور الحديث والمعاصر، ط: 1، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية- مصر، 1998م.
161.مركز قطر للتعريف بالإسلام، كتاب التعريف بالإسلام (غزوة الحديبية)، مركز قطر للتعريف بالإسلام وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – بقطر، المكتبة الشاملة.
162.مزاحم طارق المصطفى، الطرائق السلمية لحل النزاعات الدولية في الفقه الإسلامي(دراسة تأصيلية مقارنة مع النظم الوضعية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج:36، ع:1، 2020م، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق.
163.وسام محمود الطيطى، المعاهدات الدولية وصلح الحديبية: دراسة تحليلية مقارنة، المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة، مج:3، ع:2، 2019.
164.يخلف توري، تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج:7، ع: 2، 2018م، جامعة البليدة (2)، الجزائر.

س- المواقع الالكترونية

165. محكمة العدل الدولية: https://www.icj-cij.org/home
166.موسوعة مقاتل من الصحراء: http://www.moqatel.com
167.منتدى معابر:

http://www.maaber.org/nonviolence_a/non_violence.htm

168.مجلة الدفاع الوطني اللبناني:

https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content

169.الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية:

https://www.politics-dz.com/ar تم الإطلاع عليها بتاريخ: 2023/04/16.

146.**صخري محمد،** مفهوم النزاع الدولي ومستويات التحليل ، (**خصائصه،المداخل النظرية التفسيرية والمستويات)، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية:**

https://www.politics-dz.com/ar تم الإطلاع عليها بتاريخ: 2023/04/29.

147.جان مارى مولّر، قاموس اللاعنف، ترجمة: محمد علي عبد الجليل، متاح على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.maaber.org/nonviolence_a/non_violence.htm، تم الإطلاع عليها بتاريخ: 2023/04/29.

148.كمال حمّاد، إدارة الأزمات(الإدارة الأمريكية والإسرائيلية للأزمات نموذجا)،مجلة الدفاع الوطني اللبناني، ع 57، يوليو 2006 لبنان:

https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content تم الإطلاع 2023/03/29.

س: الكتب الأجنبية

149.Christopher E. Miller, A Glossary of Terms and Concepts in Peace and Conflict Studies, University for Peace, Second Edition 2005

5- فهرس المحتويات

الاهداء

شكر وعرفان

الملخص باللغتين العربية والإنجليزية

قائمة المختصرات

مقدمة 1

المبحث الأول: تحديد مصطلحات تسوية النزاعات الدولية بالطرق الودية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي 9

المطلب الأول: مفهوم تسوية النزاعات الدولية 10

الفرع الأول: تعريف تسوية لغةً و اصطلاحًا 10

الفرع الثاني: تعريف النزاعات 14

الفرع الثالث: تعريف مصطلح الدولية 19

الفرع الرابع: تعريف النزاعات الدولية 23

المطلب الثاني:مفهوم الطرق الودية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي 31

الفرع الأول: تعريف الطرق الودية في الفقه الإسلامي 31

الفرع الثاني:تعريف تسوية النزاعات بالطرق الودية في القانون الدولي 35

ملخص 40

المبحث الثاني: الآليات الودية في تسوية النزاعات الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

المطلب الأول: الطرق الودية في الفقه الإسلامي 42

الفرع الأول: الطرق الدبلوماسية في تسوية النزاعات الدولية في الفقه الإسلامي 43

الفرع الثاني: الطرق القضائية في تسوية النزاعات الدولية في الفقه الإسلامي 44

المطلب الثاني: الطرق الودية في القانون الدولي 50

الفرع الأول: الطرق الدبلوماسية في تسوية النزاعات الدولية 57

الفرع الثاني: تسوية المنازعات الدولية بالطرق القضائية 58

ملخص 65

المبحث الثالث: تطبيقات تسوية النزاعات الدولية بالطرق الودية في الفقه الإسلامية و القانون 70

الدولي 72
المطلب الأول: دور مفاوضات صلح الحديبية في تسوية النزاعات بين الرسول(ص) وقريش 73
الفرع الأول: أسباب صلح الحديبية وشروطها 73
الفرع الثاني: وإجراءات صلح الحديبية وأثارها 78
المطلب الثاني: الوساطة الأمريكية بين العراق – الكويت 85
الفرع الأول: أسباب النزاع بين العراق – الكويت 85
الفرع الثاني: دور الوساطة الأمريكية و تسوية النزاع بين العراق و الكويت 91
ملخص 97
خاتمة 98
– فهرس الآيات القرآنية 100
– فهرس الأحاديث النبوية 103
– فهرس المصادر والمراجع 104
– فهرس المحتويات 118